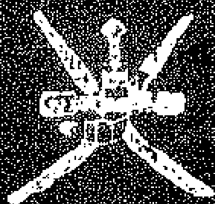


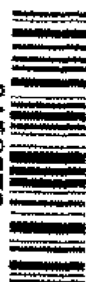
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

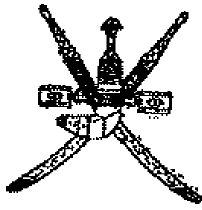
الجامع المفيد
من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الأول

١٤٠٦هـ — ١٩٨٥م





سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الأول

١٤٠٦ هـ ـــ ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وعليه نتوكل فى كل وقت وحين .

أما بعـــد :

فهذا كتاب الجامع المفيد من أحكام الشيخ أبى سعيد رضى الله عنه والصـــلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم .

بـــــاب

فى طلب العـــلم

قـــد حث رسول الله ﷺ على طلب العـلم وتعليمه ، وحث العلماء من بعـــده على ذلك وحثوا على اصـــلاح الألســـن وحسن العبـارة ، وقال ﷺ : « رحم الله امرأ أصـــلح من لسانه » .

وقيل : أوحى الله الى موسى بن عمران صلوات الله عليه : أن تعلم الخير وعلمه ، أن متعلم الخير ومعلمه لا يستوحشون فى قبورهم ، وعن النبى ﷺ : « أن اطلبوا العلم ولو بالصين » ، وفى خبر آخر : « واطلبوا العـــلم بالصـــين أو فلسطين » .

وعنه ﷺ : « أن طلب العـــلم عبادة ، والتفهم فيه خشية ، ومذاكرته تسبيح ، وتعليمه لمن لا يعلمه صـــدقة ، وبذله لمن يعمـــل به قربة ، وهو الأنيس فى الوحشـــة ، والصـــاحب فى الغربة ، والمحـــدث فى الخـــلوة ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم قادة وأئمـــة ، تقتبس نورهم وتقص آثارهم ، وتقتدى بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ، وترغب الملائكة فى خلقهم ، وتمسحهم بأجنحتها ، وتستغفر لهم حيتان البحر وهوامه ، وســـباع البر وأنعامه ، ولكل رطب ويابس من خلق رب العالمين » .

والعـــلم حياة القلب من الجهل ، ونور البصر من الظلمة ، وقوة البدن من الضعف ، يبلغ العبيد منازل الأحـــرار ، والدرجات العلى فى الدنيـــا والآخرة ، به توصـــل الأرحام ، ويعرف الحـــلال من الحرام ، وهو أمام

العقل والعمل تابعه ، يلهمه الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء ، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ، رضا لما يطلب ، وما انتعل عبد ولا تخفف ليغدو فى طلب العلم الا غفر الله له حيث يغدو عتبة باب بيته .

وطلب العلم فريضة على كل مسلم ، وعمل قليل فى علم خير من عمل كثير بلا علم ، وقيل : السائحون هم طلبة العلم ، وقيل : أحب العباد الى الله تعالى الغرباء فى طلب العلم ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .

وبلغنا أن أعمال البر كلها مع طلب العلم كتفلة فى بحر لجى ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وملح الأرض ومصابيح الدجى ، والأدلاء عند العمى ، والمشهورون فى الأرض والسماء ، وهم أمناء الله على وحيه ، وشهداؤه على خلقه ما لم يركنوا الى الدنيا .

وتعليم باب من العلم أفضل من ألف ركعة : وحفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة ، وقيل : سبعين سنة ، وقيل : تسعين سنة ، وقيل : مائة سنة ، وعنه ﷺ : أن مسألة واحدة يتعلمها المؤمن خير من عبادة سنة ، وخير له من عتق رقبة من ولد اسماعيل ، وان طالب العلم ، والمرأة المطيعة لزوجها ، والولد البار لوالديه ، يدخلون الجنة بغير حساب .

وأفضل الأشياء بعد الفرائض طلب العلم ، وهو أيضا من الفرائض اذا لم يكن طلبه لمباهاة ، ولا لمارات ، ولا لذكر فى الناس ، ولا لعظم قدر ولا جاه ، فمن طلبه لذلك فهو خاسر هالك .

واختلف الناس فى تعليم القرآن والعلم أيهما أفضل :

فقال قوم : تعليم القرآن أفضل ، لأنه الأصل ، والتنزيل وما بعده تفسير له وتأويل .

وقال قوم : تعليم العلم أولى ، لأن القرآن يؤخذ من الثقات وغير الثقات ، والعلم لا يؤخذ الا من الثقات ، وتعليم القرآن فرض على الكفاية ، وان الفرض ما تقام به الصلاة .

وقيل : لا يزال العالم عالما مادام يتعلم ، فاذا رأى أنه استغنى فقد جهل .

وعن النبى ﷺ : « أن الملائكة لا تزال تصلى على طالب العلم وتترحم له وتكنفه بأجنحتها فيركب بعضها بعضا حتى تبلغ قوائم العرش واذا مات على ذلك مات شهيدا » .

وعن ابن عباس : أن من تعلم علما ليعلمه أو ليعمل به كان له أجر سبعين شهيدا .

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : الجهاد على العيال وطلب الحلال أفضل أم التعليم والاتصال بالاخوان مع ترك المكسبة ؟

قال : معى أن هذا شيء يختلف الناس فيه ، فكل منهم يذهب الى معنى فى مخصوص ما يخصه ، الا أنه اذا كان ذلك كله فضيلة فلا أعلم شيئا أفضل من طلب العلم .

وأما اذا كان طلب المعاش فريضة ، وطلب العلم فضيلة ، فالفرض أولى من الفضيلة ، واذا صح للعبد قوت يومه يجرى دزرا من

حال قـد علمه وعرفه ، ولو كان يوما بيوم فاذا خلص الى حال ما يقوت به نفسـه وعياله ، وخاف عدمه كان ذلك عندى أولى من طلب علم فضيلة •

وقـد يقال : أولى من طلب العـلم فريضة اذا كان لا يقـدر على الفريضـة فى حضرته فيشـتغل بهـا عن طلب قوته ذلك ، ويضر به ذلك فى قوته كان له أن يقعد على ذلك ما يخاف من ذلك مع الدينونة بالسؤال عما يلزمه متى قـدر على ذلك •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى سعيد : فما أفضـل للمتعلم اذا قام بما يجب عليه من العلم أن يتعلم من العلم الأصـول فى الدين ، أو يتعلم الحلال والحرام من المسـائل والأحـكام ؟

فلا أحب أن يتعرى من أحـد ذلك ان أمكن ذلك أن يأخذ من كل فن شـيئا كان ذلك أعجب الىّ فى هـذا الزمان للحاجة ، وان كان لا يمكن ذلك ، ولا بد من الانفراد لأحـد ذلك فالأصـول أحب الى ، الا أن يكون فى موضـع الحاجة ، وكانت الحاجة من أهل زمانه اليه أكثر من ظواهر العلم ، كان تعليم ذلك على هـذا المعنى ، واعتقاده معونة أهل الحاجة اليه بمـا أمكنه ، وبلغ اليه أحب الىّ •

قلت له : وما أحب اليك اعتقاد المتعلم للعلم بعد عقـد النيـة لله ولوجـه الله ؟

قال : أحب الىّ أن يكون اعتقاده فى ذلك تعبـدا لله واسـتعدادا لمـا يعنيه من ذلك ، قبل أن يعنيه ، ولما يلزمه قبل أن يلزمه له لمـا لزمه

قبل أن يعلمه ، لئلا يترك طاعة بجهل ، ولا يدخل فى محجور بعلم ولا رشاد من قدر على ارشاده من أهله •

وممن قدر عليه فى نيته أن يرشده الى هدى أو يستنقذه من ردىء ومعناه أحسب أنه قيل : تعليم العلم من المتعلم اللازم يقصد اليه بعينه •

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : سئل النبى ﷺ عن العلم فقال : « العلم كله القرآن واهو الأصل ، والتنزيل وما بعده من العلم تفسير له وتأويل » •

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : من تشجع بعلم كمن تورع بعلم •

قال أبو سعيد : يروى ، وقيل : ينبغى لطالب العلم والحكمة أن يذاكر كل شخص رآه ، فأنه يكون عنده على احدى ثلاث خصال :

اما أن يكون هو أعلم منه ، فيكون فى ذلك موضع ربحه •

واما أن يكون الشخص أعلم منه فيكون قد وافق غنيمته •

وأما أن يكونا سواء فيكون موضع تجارته يعطى ويأخذ اذا صدقت نيته فى ذلك •

بـــــاب

فيما يجب على المتعـــلم لمعلمه
وما يجب على المعـــلم لمن يعلمـــه

اعـــلم أن الذى يجب على المتعلم لمعلمه أشياء كثيرة يطول بهـــا الكتـــاب ، ولا يستوعبها باب ، وانمـــا نذكر منهـــا طرفا ليقتـــدى به الواقف عليه •

فمنها : اذا أتى مجلسه أن يسلم على أهل المجلس عامة ، ثم يفرده بالسلام خاصـــة ، ثم يجلس بين يديه متذللا ، ويوجهه عليه مقبـــلا : ويقل النظر اليه ، ويتواضع له ، وليعظمه ويجله ، ولا يســـأله من أول ما لقيه ، بل يعاوده مرة بعد مرة ، ثم يسأله التعليم ، فان أجابه شكر ، وان منعه عـــذر ، فربما كان ذلك من العالم نظرا فى أمـــره واســـتبراء لرغبتـــه •

ثم ليعاوده صابرا ، ولا يضـــجر لنظره فى مراده ، وليرفق له فى أقـــواله ، وليتملق اليه فى أفعاله ، فقـــد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس الملق من أخـــلاق المؤمن الا فى طلب العـــلم » والملق هو التودد واللطف الشديد ، ولا يقال فلان ملق ، ولكن ذو ملق ، والفعل منـــه : تملق يتملق تملقا ، والملق كثرة انفاق المـــال حتى يورث الحاجة •

ويجب على المتعلم أن يتملق فى طلب العـلم كما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « من أكرم عالمـا فقـد أكرم سبعين نبيا ومن أكرم متعلما فقـد أكرم سبعين شهيدا ومن وقر عالما فقد وقر ربه » .

وينبغى للعالم اذا سأله المتعـلم أن يجيبه ، فان عاوده متفهما أن يفيده ويلبيه ولا يضجره ، فربما لم يفهم عنه الجواب فى أول مرة ، فان بان له أنه يسأله متعنتا أو عانتا أو طالب رخصـة ، أو متأولا صمت عنه ولم يجبه ، فان المتعنت يريد الأذى ، ويقصـد الامتحان ، فجدير أن يقف المسئول عن جوابه ، ولا يكتم علما سئل عنه الا أن يكون ثم تقية ، فان من كتم علما يعلمه ألجمه الله بلجام من نار .

والا يتحرى بعلمه الأغنياء ، ولا وجوه الناس ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من باع علما وأخـذ عليه ثمنا أو كتمه أهـله أو أعطاه غير أهله لا يزال فى سخط الله حتى يتـوب من ذلك » وعنه ﷺ أنه قال : « ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه » .

ويجب على العالم مجانبة العجب ، فانه بكل قبيح وبالعالم أقبح ، ويجب عليه أن يتوسم المتعلم بفراسته ، وليعلم حقيقة حاله ، ومبلغ طاقته ليعطيه ما يحتمله ولا يزيده فيذهله ، ففى ذلك راحة للعالم ، واستراحة المتعلم ، ولا يبخس الذكى ، ولا يزيد البليد .

وليكن حسن الخلق متواضعا رفيقا للمتعلمين محتملا لتكرار المتفهمين ،

واسع الصــدر ، كثير الصبر ، عـديم الضجر ، حليما كريما شفيقا ، لأنه بمنزل المتطبب الذى يعالج الأمراض •

ينبغى الرفق فى معالجته ، وليكن كثير الصمت والوقار والسـكينة ، فان المتعلمين منه والمتحملين عنه يحتذون طريقته ، ويأخـذون خلائقه ، فليكن الى أسنى الخصــال منهاجا ، ومن غى الضــلال سراجا ، ويجب على العالم أن يوقر المتعلم ، كما يجب على المتعلم ذلك •

بـــــاب

فيما يكون به المرء مسلما وفى أسماء أهل القبلة

قيل : ان أهل التوحيد أربعة أصـــناف :

صـــنف موحدون ومستحقون الأسماء الحسنة كلها منفية عنه الأسماء القبيحة كلهـــا ، فمن سمَّاهم بشيء منها كان ضالا ، وواسع جهل تسميتهم بذلك قبل قيام الحجـــة ، فمن جهل ذلك بعـــد قيام الحجة كان ضالا •

وصـــنف مستحقون لاسم التوحيد ، والاقرار والتصديق فقط دون اسم الايمان والاسلام ونحو ذلك ، غير واقع عليهم اسم شيء من المعاصى ، وذلك المقر بالجملة فى أهل الدار ، الظاهر فيها الضـــلال ، فمن ســـماه مؤمنا أو مسلما على غير معنى الاقرار ، أو محسنا أو صادقا كان ضالا منافقا ، ولكذلك ان سماه بشيء من أسماء المعاصى ، أو يشك فى تسميته بالتوحيد والتصـــديق والاقرار بعد قيام الحجة عليه فيه ، وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حـــكم من دخلها حـــكم الموحدين ، حتى يظهر منـــه حـــدث يزيل عنه اسم التوحيد •

وصنف مستحقون لأسماء التوحيد والتصديق ، واقع عليهم جميع أسماء المعاصى ما خلا الشرك ، منفى عنهم الأسماء الحسنة من الايمـــان والاسلام ، والصبر والهـــدى ونحو ذلك ، وهم المنافقون ، فمن سماهم مؤمنين أو مسلمين على غير معنى الاقرار ، كان منافقا •

وصنف مستحقون لاسم التوحيد والاقرار ، والتصديق فى الاجماع ، مختلفون فى اثبات اسم الايمان والاسلام والتقوى لهم ، وواقع عليهم أسماء العصيان والخطأ والاساءة وما أشبهه باجماع ، وذلك الولى اذا واقع الصغائر من الذنوب •

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن اليهودى اذا أقر بالنبى محمد ﷺ أنه نبى ، وأن ما جاء به عن الله فهو الحق المبين ، هل يدخل هذا فى الاسلام دون شهادة أن لا اله الا الله ؟

قال : معى أنه لا يدعى أحد الى ما عرف أنه يدين به ويأتيه ، وانما يدعى الى ما عرف أنه يجحده أو يتركه ، فاذا كان ليس ما تركه فى دين اليهودية الظاهر لهم اشتراك مع الله تبارك وتعالى ، وانما جحدوا بالنبى ﷺ ، وبما جاء به واقرارهم بما جحدوا به يوجب لهم الدخول فى الاقرار فى جملة المقرين عندى فى ظاهر الحكم ، كما كان جملة المقرين ينالهم حكم الاقرار اذا كانوا فى دار الاقرار ، وفى دين أهل الاقرار ، وفى جملة التوحيد •

* مسألة :

وسئل عن اليهودى اذا قال : أنا مسلم ، أو قال : دخلت فى الاسلام ، هل يدخل بهذا القول فى الاسلام ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انه لا يدخل بهذا القول فى الاسلام حتى يقر بما كان ينكره فى شركه •

وقال من قال : أنه يثبت له بذلك الاقرار والاسلام .

* مسـألة :

وسئل عن ايمان المرء يزيد وينقص أم لا ، وكفره يزيد وينقص أم لا ؟

قال : معى أنه قـد قيل ايمانه يزيد وليس ينقص ، لأنه اذا نقص ايمانه ذهب ايمانه ، وأما كفره يزيد وينقص ، ويوجد عن قومنا أن الايمان لا يزيد وأن ايمان الملائكة والمؤمنين على حالة ، ولكن تزيد الأعمال وتنقص على نحو هـذا المعنى .

قلت له : كل طاعة لله فهى ايمان أو من الايمان ؟

قال : معى أنه قيل : كل طاعة لله فهى من الايمان ، لأنها من الوسائل ، واذا عمل بها صـارت من الايمان ، واذا لم يعمل بهـا لم تصر كفرا ، ولو كانت ايمانا لكان تركها وترك العمل بهـا كفرا .

* مسـألة :

وعمن قال : ان الله يعقل أو يفهم أو قال : يدرى ، أو قال : يشعر أو ما أشبه ذلك ، كيف تفسير هـذا ؟

فالله أعـلم كيف يخرج تفسير هـذا .

* مسـألة :

وسـئل عن ربنا تبارك وتعالى ، هل كان له خلق فى الأرض قبل أن يخلق آدم عليه السـلام ؟

قال : الله أعلم بذلك ، ولا يتعرى أن يكون له خلق كما يشاء ، وان كنت تعنى من المتعبدين فقد قيل : كان له من المتعبدين فى الأرض قبل آدم ، وهم ولد الجان ، فقيل : انهم كانوا من المتعبدين بالطاعة فعصوا وسفكوا الدماء ، فأهلكهم الله تعالى كلهم الا ابليس كان منهم ، وهو من ولد الجان فيما قيل من أولئك الخلق الذين فى الأرض قبل آدم ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : (والجان خلقناه من قبل) فهذا يدل على أنه كان قبل آدم خلق •

قلت له : وهل كان لهم أنبياء وكان لهم دين ؟

قال : فأما الأنبياء فما نعلم أن الأنبياء كانوا الا من ولد آدم ﷺ ، وأما الدين فلا يجوز من أن يتعبدوا بالطاعة والمعصية الا على أصل دين •

قلت له : ان كان لهم دين فما كان دينهم ؟

قال : معى أن الدين عند الله الاسلام ، فكل من أطاع الله بدين فانما هو دين الاسلام ، ولا يطاع الله الا بالاسلام وسوى الاسلام من الدين، فهو ضلال وباطل لقول الله تبارك وتعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وقال تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) فلا يعبد الله على الحقيقة الا بالاسلام من أول الدهر الى آخره •

* **مسألة :**

وعن مناظر ناظرنى فقال : ما كان دين الله تبارك وتعالى قبل أن

يخلق الشمس والقمر ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، الى أن خلق آدم عليه السلام فما جوابه ؟

قال : ان دين الله لا يتغير ولا يتبدل ، وهو العـدل لا اختلاف فيه على حال من الأحوال ، ولا زمان من الأزمنـة ، فان أجبت أن دين الله الاسلام كان جوابا شافيا كافيا .

وان قيل له : ان دين الله كان مجزيا ، وان قيل له : طاعته لأن دينه العـدل ودينه طاعته ، واسم ذلك الاسلام .

* مسـألة :

ووجدت فى سيرة موسى بن على رحمه الله : أن البراءة من الشرك الاقرار بالله ربا ، وبالنبيين رسـلا .

وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب وهو يدخل الهند المشركين فى الاسلام يقول لكل واحـد منهم : قل أشهد أن لا اله الا الله وأشـهد أن محمدا رسول الله ، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عنـد الله فهو الحق المبين من عند الله ، وقـد دخلت فى الاسـلام بجملته ، وقـد خرجت من الشرك بجملته ، وقـد خلعت كل معبود من دون الله ، ولا اله الا الله .

ثم قال لهم : اتقوا الأنجاس وقلب أسماءهم التى كانوا يسمون بها فى الشرك وسماهم هنديا ، وصالحا ، ومنبيا ، وسليمان ، ورأى المسلمين

هو دين الاسلام شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله فهو الحق من عند الله ، وأن لله ثوابا لا يشبهه ثواب وهو الجنة ، لمن أطاعه ومات على طاعته ، وعقابا لا يشبهه عقاب وهو النار لمن امتنع عن طاعته ، ومات وهو مصر على معصـيته •

فمن أقر بهـذا فقد خرج من الشرك ، وصار مسلما مع اقامة الصلاة لوقتها بحسن طهورها وركوعها وسجودها ، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف ، وجميع ما يوجد من نسب الاسلام من حج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا الى غير ذلك مما يوجد فى النسب الذى جعله أبو سعيد رحمه الله الذى قال فيه : ان من تفسير الجملة شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، وان ما جاء به محمد بن عبد الله فهو الحق ، وأنه شرع فيه دينا يدين به هو وأمتـه ، فمن أقر بذلك كله من أهل الشرك وصـدق به فقد صـار مسلما وعليه غسل بدنه ، وثيابه وجميع ما كان قبل ذلك يمسه من رطوبة ، وجاز له أن يتزوج المسـلمة •

وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه أمرهم باتقاء النجاسات ، وأن يصـلوا ويقولوا فى صلاتهم : سبحان الله سبحان الله حتى يتعلموا صـلاتهم •

※ مسـألة :

وسـئل عن رجل قال : ان الله لم ينزل هـذا القرآن فمـا يكون حاله كافرا أو مشركا ؟

قال : معى أنه يكون منافقا ويلحقه اسم الكفر كفر نعمة .

قال الناسخ : يكون مشركا جاحدا والعياذ بالله ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

وسـئل عن الرجل اذا قرئ عليه نسب الاسلام كيف يقول ؟

قال : يقال ان هؤلاء المنسوبين فى هـذا النسب أئمتك فى دينك ، وأولياؤك ، وليك وليهم ، وعـدوك عـدوهم ، ودينك دينهم ، وقـولك قولهم ، ورأيك رأيهم ، وحربك حربهم ، وسـلمك سلمهم ، ومذهبـك مذهبهـم .

بـــــاب

فى الولاية والبراءة

من جواب أبى سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : ومن كلام بعض العلماء : الخلق معنا على ثلاث منازل :

فمنزلة أولى : من ذلك من صح معنا صلاحه وبره ومسارعته الى الخير توليناه على ذلك .

ومنزلة ثانية : من صـــح معنا كفره وظلمه برئنا منه .

ومنزلة ثالثة : غاب عنا علمها ولم يصـــح معنا أمرها ولخيرها وشرها ، وكلها أمرها الى الله ووقفنا عنها ، وكل هذه المنازل لنا فيها شرائط وتأويل علينا أن نتولى المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، المطيعين لله من الأولين والآخرين على ما يوجبه الحق فى السر والعـــلانية ، والظاهر والباطن ، والشاهد والغائب .

فعلى هـــذا تكون براءتنا من جميع الكافرين العاصين من الأولين والآخرين على واجب حـــكم الحق ، فهذا فى الجملة على غير تسميته لأحد الى أن تقع المحنة ، وتقوم الحجة علينا فى أحـــد باسمه ونسبه على حـــكم ما ظهر منه الينا ، فاذا وقعت المحنة ، وقامت الحجة بالبراءة منه ، وهو معنا على ذلك الى أن تصـــح معنا توبته من حدثه فى ذلك ، ويمكن أن يكون هـــذا الذى برئنا منه بحـــكم الحق عدوا ووقفنا عنه بالسريرة والظاهر ،

هو ولى لأنه جائز أن يتوب الى الله حيث لا نعـلم نحن به ، ويكون سعيدا عند الله عز وجل ، وليس علينا قيام الحجة فى ولينا اذا توليناه على شرائط فى حـكم الحق فى السعيد والشقى ، وفى ولايتنا للسعيد شروط للمسلمين من القول فى هـذا كثير ، فيما وافق قولنا قول الحق ، فهو حق وما خالفه فنحن نستغفر الله تعـالى منه ، وبالله التوفيق •

*** مسـألة :**

وللمسلم اذا برىء من رجل من السعداء بحـدث يوجب البراءة : وتولى رجلا ذلك السعيد فى الآخرة ، وأتى الذى يبرأ منه وعدو للذى تولاه ، ومن برىء من أمير من الأمراء أو امام من الأئمة ممن كان له أصل ولاية وامامة بحـدث مكفر ، وبرىء ممن تولاه أو تولى من تولاه ؟

فان لم يكن لهذا المتولى نية وشرط فى هـذه البراءة هلك ، وكذلك الذى يتولى يحتاج الى نية وشرط ، لأن الولاية والبراءة تكون خصوصا وعموما ، ومن حـكم بحكم الخصوص فى موضـع حـكم العموم ضل ، ومن حكم بحـكم العموم فى موضع الخصوص ضـل ، والشهرة لها حكم وصـفات مع المسلمين ، فاذا شهر مع العلماء حـدث فى الشهرة مكفر فى أحـد من الأئمة ، وصـح معهم وبرئوا من ذلك الامام لمـا شهر معهم من الحـدث المكفر ، ثم سمع رجل من ضعفاء المسلمين قـد برئوا من ذلك الرجل لمـا شهر معهم من حـدثه المكفر •

فقال هـذا الضـعيف أنه برىء من ذلك الرجل لأجل براءة العـلماء منه ، وان قالوا : انه شـهر وقال انه شهر معه وصـح وأقام بينـة

الحجة بالشـــهرة ، والله يعـــلم أنه لم يصـــل الى حال الشهرة والصحة التى توجب بالبراءة فقد ضـل هـذا الضعيف برأيه ، وكذلك اذا شهرت معه الشهرة الصحيحة التى هى الشهرة فى الحـدث المكفر ، ثم قال : انه لم يشـــهر معه ولم يصـــح ولم يبرأ بحـكم الشهرة فقد ضـــل •

❋ مســألة :

وعن رجل له ولاية مع المسلمين شهد أنه رأى هلال شوال ، ولم تقم شهادته وأنه أصبح مفطراً وقال : فعلت ذلك على يقين منى ما ترى فى هـذا الرجل وثبوت ولايته ، وهل تلزمه عقوبة على صنعته ؟

فقـد قالوا : يفطر سراً ولا يظهر ذلك ، فاذا أظهر فالله أعـلم وكيف القول فى أصـحاب النبى ﷺ الذين لم يبلغنـا عنهم دخـول فى الفتنة ، فهم فى الولاية ، وأمـا من أدرك الفتنـة منهم فقولنا فيهم قول سلفنا من المسلمين ، ومن صـح دخوله فى الفتنة والكفر برىء منه ، ومن صـح انكاره لها تولى ، ومن لم يعرف منهم سلفنا شرا وقفنا عنه ووكلنـا أمره الى الله تعـالى •

❋ مســألة :

وسألته عن امام كان يدعو الى بدعة ، ثم رجع عن ذلك الى ولى له وحـده ، وأخبره أحـد من يثق به أنه تاب مما كان يدعو اليه أيتولاه أم يبرأ منـه ؟

فقال : بل يبرأ منه ولو تاب مع عشرة حتى يتوب شهرة ويدعو الى

تضـــليل الدين الذى كان يدعو اليه ، كما دعى الى تصـــويبه ، وروى عن رسول الله ﷺ فى وصـــيته لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أنه قال : أحـــدث لكل ذنب توبة ، السريرة بالسريرة و العلانية بالعلانية .

※ مســـألة :

وعن رجل يرمى الناس بالسحر وهو ممن لا يتولى ولا يبرأ منه ؟

قال : ان كان يرمى مسلما وتحقق ذلك عليـــه برىء منه ، وان كان يقول : أظن أو أحسب فلا .

قلت له : فان كان الرجل الذى يرمى الناس بالسحر ولى أبرأ منـــه واستتيبه فان تاب والا برىء منه ؟

قال : اذا كان يرمى المسلمين برىء منه فأما غير المسلمين فلا يبرأ منه .

قلت : فان مات ولم يتب أخرج على جنازته أم لا ؟

قال : ان خرجت لم تأثم ، وان قعدت لم تأثم ، قال الله تبارك وتعالى : (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) ففى التفسير من ميراثهم ، وهـــذه الآية منسوخة بالآية التى فى الأنفال : (وأولوا الأرحام بعضـــهم أولى ببعض فى كتـــاب الله) قالوا : الولاية مفتوحة الواو ضـــد العداوة ، والولاية مكسورة الواو العتق .

قال : وتفسير قول الله تبارك وتعالى : (ان الله وملائكته يصـــلون

على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فالصلاة هاهنا الدعاء من المؤمنين ، والرحمة من الله ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار •

* مسألة :

وفى رجل مسافر ومعه صاحب لا يرى منه الا الصلاح فى الصلاة والوضوء وفى كل شىء ؟

قال : لا يتولاه حتى يسأل عنه ويستبين له شهادة المسلمين أنه مسلم ، وأنه يعرف الاسلام فيتولاه حينئذ •

قال أبو المؤثر : الله أعلم اذا كان يعرف قول المسلمين ، ورآه ورعا يصدق فى القول والعمل ، فهو ولى المسلمين ، وليس عليه أن يسأل عنه ويتولاه حتى يعلم منه ريبة أو مكفرة فيستتيبه منها •

* مسألة :

وقد رفع الى أن ضماما دخل عليه رجل فسأل عنه رجل فقال : كيف فلان ؟

فقال له رجل من المجلس : يا أبا عبد الله تسأل عنه وانه رجل سوء ، فأعرض ضمام ، فسأل عن الرجل فقال الرجل : أنا أبرأ منه •

فقال له ضمام : برىء الله منك ، فرجع الرجل واستغفر ربه وتاب من براءته من الرجل •

فقال : عجلت على يا أبا عبد الله •

فقال ضمام : انك برئت من رجل له عندى ولاية فبرئت منك ، فلما تاب الرجل قبل ضمام توبته ورجع عن البراءة منه ، فهذه آثار المسلمين فافهموها •

* مسألة :

وعن رجل كان يتولى الجبار ، ثم رجع الى دين المسلمين ، ثم رجع عن دين المسلمين فاعتذر بالشك والضعف أيبرأ منه ؟

قال : هذا على ما وصفت ، لا يسعه الشك بعد العلم ، ولا يقبل منه الرجوع عن علم الحق الى الشك فيه ، ويبرأ منه حتى يراجع العدل •

قال أبو المؤثر : الله أعلم لا أقدم على البراءة منه ، وحالته معنا الوقوف الى أن يبرأ من المسلمين أو يتولى من برىء منه المسلمون ، فاذا فعل ذلك برىء منه •

* مسألة :

وعن رجل من أهل عمان يدين بدين المسلمين من أهل عمان ، غير أنه يبرأ من موسى وراشد ويقول : انه قد صحت البراءة منهما ، هل يجوز لى أن أتولاه على ذلك اذا وافقنى على جميع دينى الا فيهما سواء أم لا يجوز ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن نتولى موسى وراشدا ، واحتمل للمتبرىء منهما ما يقول بوجه من وجوه الحق أنه قـد صح ذلك ، فهو ممن يؤتمن على دينـه فى براءته ممن برىء منـه وولايته لمن يتولاه ، ووقوفه عمن وقف عنه ، واهو فى الولاية حتى يعلم باطل شىء دخل فيه اذا كان مستحقا لهـا ، لا من أجل هـذه الحروب أو أحدها ، لأن هـذه الحروب انما تقع دعاوى لأحـكام دين من طريق البلواغ .

* مسـألة :

روى لنا أبو سعيد رحمه الله قال : يوجد عن بعض العلماء أنه قال : اذا أقبلت الفتنة لم يبصرها الا العلماء ، فاذا نزلت نزع من كل سـمعه وبصره حتى تكاد يدخلها الكل الا العلماء ، فاذا أدبرت ردت اليهم أسماعهم وأبصارهم ، فمنهم تائب منها بعد الدخول فيها ، ومقيم عليها بعـد انكاره لهـا .

وفى بعض القول : أنه اذا عرف من أحـد من الناس دخول فى فتنة قـد عرضـت ثم عرفت منه التوبة بعد ذلك ، لم يتول ولم تنعقد ولايته حتى ينتظر به عروض فتنة مثلها ، فان دخل عرف ، وان لم يدخل فيهـا حسنت ولايته وعرف أن تلك منه زلة .

* مسـألة :

وسئل عن طائفتين من المسلمين يقاتل بعضهم بعضا ما أسماؤهم عند المسلمين من قبل أن يعرف قتل بعضهما بعض ؟

قال : هم مسلمون حتى يعرف الباغي منهم ، وكذلك القول فى المتلاعنين اذا لم يعرف الكاذب منهما أنهما فى ولاية المسلمين ٠

قال محمد بن روح بن عربى رحمه الله : وهـذا اذا كانت الطائفتان من المسلمين فقتل بعضهما بعضـا متكافئتين فى الدعاوى لقتل بعضهما بعض ، وكانتا فى دعوى المتلاعنين فى الحـكم ٠

هـذا فى قول موسى بن على رحمه الله تعالى أنهم كلهم فى الولاية ، وأما قول محمد بن محبوب رحمه الله يقول فى مثل هـذا بالوقوف عن ولايتهم ، حتى يصـح المحق منهم فيتولاه ٠

وأما اذا كان احـدى الطائفتين هى المدعية فى الحـكم ، والأخرى المدعى عليها يبرأ من المدعية اذا قتلت المدعى عليها حتى يصـح دعوى المدعية القاتلة ببينة عادلة أنها محقة ، وكذلك التحليل والتحريم اذا استحل احـدى الطائفتين حراما يحرمه المسلمون ، فعلى الضـعيف أن يتولى الطائفة المدعية ٠

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل عرفت منه ما يجب عليك به حمل ولايته وهو ممن يبصر أحـكام الولاية والبراءة أو ممن لا يبصر تولى رجلا أو برىء منه ؛ وأنت واقف عن ذلك الرجل ؟

قلت له : هل له أن يتولاه ببراءته من ذلك الرجل بعينه ، أو يتولاه بولايته لذلك الرجل بعينه ، وهو واقف عن ذلك الرجل ؟

قال : معى أن له ذلك اذا كان وقوفه عنه بجهله بأمره ما لم يعلم أنه تولاه ، أو برىء منه بباطل •

وعن رجل يتولى رجلين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، أو لا يبصر أحكام الولاية والبراءة •

فالأشهر معهما أن فلانا بغى على المسلمين أو بغى على امام المسلمين ، وأن فلانا قتل المسلمين ، أو أن المسلمين قد أجمعوا على البراءة منه ، وهذا الرجل واقف عن فلان ، أيكون قد قامت عليه الحجة بشهادتهما بالشهرة أو حتى شهر معه مثل ما شهر معهما ؟

وقال : معى أنه قيل : لا تجوز الشهادة على الشهرة بما تجب به البراءة من الأحداث حتى يصح الحدث بالشهرة مع من صح معه ذلك ، كما يصح مع الشاهدين ، ولا تكون الشهادة على الشهرة حجة بما توجب البراءة ، لأن البراءة مما تشبه أحكام الحدود ، ومعى أنه مما يتفق عليه أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة فى الحدود وما أشبه الشىء فهو مثله •

وكذلك الشهادة على اجماع المسلمين على البراءة انما هى شهادة على الدعوى ، ولا تجوز الشهادة على الدعوى •

قلت له : وكذلك اذا تظاهرت معه الشهادات بشهرة حدث زيد الذى يستوجب به البراءة ، وشهر معه الحدث من وجه الشهادات بشهرة من حدث زيد ، هل يجب اعتقاد البراءة بالشريطة من زيد ، أو عليه اعتقاد البراءة بالشريطة من زيد ، أو انما عليه اعتقاد البراءة ، ولا يبرأ من زيد بعينه قطعا ؟

قال : معى أنه اذا كانت الصحة انما صحت من طريق شهرة الشهادة على الشهرة على الحــدث ، كانت الشهرة بالشهادة مثل الشهرة انمـا شــهدت الدعوى على ما يصــح بقوله أنه لو سمعته البينة فيه على الشهرة به ، وكذلك الشهرة به كمثل الســماع له .

* **مســألة :**

وعن رجل شهر معه أو صح معه من رجل ليس له معى ولاية حــدث مكفر يستوجب به البراءة بالحقيقة ، فجهل الشهرة أو شــك فيها أنه قد شهر معه ما تجب به البراءة بالحقيقة ، والبراءة بالشريطة ، فاعتقد أنه برىء بالشريطة ؟

أنه ان كانت قــد قامت عليه الحجة بالشهرة ، أو بما قــد ســمعه أن فلانا قــد فعل كذا وكذا ما يســتوجب به البراءة ، فأنا منه برىء ، وقولى فيه قول المسلمين ، وأنا سائل عما يلزمنى منه .

قلت له : أيكون سالما بهذا الاعتقاد ولو وجبت عليه براءة الحقيقة فجهلها أم لا ؟ وما يكون اعتقاده اذا نزل بهذه المنزلة ؟

قال : معى أنه يسعه هــذا مــا لم يبصر ما يلزمه فى ذلك اذا كان الحــدث مما يسعه جهله ، والمعنى الذى نزلت به بليته مما يسع جهــله ما لم يتول المحــدث بدين ، أو يتولى من برىء ممن برىء منه علمــاء المسلمين ، أو يقف عن أحــد منهم برأى أو بدين ، أو يبرأ من احد منهم برأى أو بدين أو يبرأ من أحــد من ضــعفاء المسلمين أو يقف عنه بدين من أجل براءته منه .

ولو كان الذى تناهى اليه مما يوجب عليه به البراءة اذا جهل حكم الحدث فيمـا يلزمه ، ومعنا لأنه قيل يسع الناس جهل مـا دانوا بتحريمه مـا لم يركبـوه ، أو يتولوا راكبـه ، أو يبرءوا من العلمـاء اذا برئوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم •

قلت له : فرجل سـمع أن فلانا ممن لم تحمل لـه ولاية بغى على المسلمين ، أو بغى على امام المسلمين ، أو أحدث حدثا مكفرا يستوجب به البراءة ، فاعتقد فى نفسـه أنه ان كان فلان فعل كذا وكذا فأنا منه برىء •

قلت : أيكتفى بهـذه الشريطة أم مـا يكون اعتقاده ؟

قال : معى أنه يكتفى بهـذه الشريطة ويجزيه على هـذه الصـفة الأولى مـا لم يتول المحدث بدين بعد ما تناهى اليه مـا تجب به البراءة منـه ، أو يبرأ من العلمـاء اذا برئوا منه ، أو يقف عنهم على نحو هـذا لعله على مـا مضى من التفسـير •

وعمن يقول : انه يتولى المسلمين على براءتهم من فلان ، أو يتولى فلانا على براءته من فلان ، هل يكون قد برىء من فلان ولا تقبل شهادته فيمـا سبقت به البراءة ؟

قال : معى قد قيل من تولى المتولى من براءته من فلان ، فقـد برىء من فلان من طريق الموافقة للمسلمين من طريق السـلامة من طريق الموافقة للمسلمين ، أنه قد برىء من فلان باسمه وعينـه براءة لا يكون فيهـا قاذفا ولا مداعيا ، أشهد بعد ذلك بمـا تجوز شهادته عليه فيه بوجه من الوجـوه •

قلت له : وكذلك إن قال : إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من فلان ، وقولى فى فلان قول المسلمين ، ودينى فى فلان دين المسلمين ، هل يكون قد برىء من فلان على هـذا ، ولا تجوز شهادته فيه بمـا يستوجب البـراءة ؟

قال : معى أنه يكون قد برىء من فلان على هـذا ، ولا تجوز شهادته فيه بمـا يستوجب البراءة ، قال : معى أنه يكون قد برىء من فلان من طريق الموافقة للمسلمين براءة السـلامة ، وتجوز شهادته عليه فيمـا يجوز من مثله الشـهادة عليه فيه .

*** مسـألة :**

وعن رجل اعتقد لرجل الولاية فسأل عنـه ، أتتولى فلانا ، قلت : أيسـعه أن يكتم ولايته اذا لم يتق فى ذلك تقية ؟

قـال : معى أنه لا يسعه كتمان ذلك ، ويعجبنى ذلك إلا أن يكون يخشى من السائل أن يتولاه بولايته ، وخاف عليه أن لا يسعه الولاية لـه بولايتـه لضعفه وأن تكون ولايتـه حجة للسائل ، فستر عنه ذلك خوف هلاكه مناصحة لله فيـه ، أو على غير هـذا من الوجوه التى يريد بهـا المناصحة ، فأرجو أن يسـعه إن شاء الله .

*** مسـألة :**

وعن رجل نوى أنه دائن بمـا يلزمه من السؤال عن فلان وفلان ، وفى جميع خلق الله ، فاذا لزمه السـؤال عن ذلك لرجل بعينه لم يعتقد فيـه

السؤال بعينـــه لجهالته فيمـــا يلزمه من اعتقاد السؤال ، إلا مـــا قد اعتقده فى الجملة ممـــا يلزمه من السؤال .

قلت : هل يكون مكفيـــا له ذلك اذا جهل شـــيئا من اعتقاد السؤال فى أمر بعينـــه ؟

قـــال : معى أنه يجزيه ذلك فى اعتقاد الجملة اذا كان دائنـــا بالسؤال فى الجملة عن جميع مـــا قد لزمه ، وعن جميع مـــا يلزمه ، ومتى لزمته ، وكان الذى قد لزمه ممـــا يسعه جهله ، ويسلم فيـــه باعتقاد السؤال كان هـــذا الاعتقاد فى الجملة مجزيا له مـــا لم تقم عليه حجة بذلك ، أو يخصـــه معنى المحنة فى شىء بعينه ، فيتأدى اليه علم ذلك بأحد مـــا تقوم به عليه الحجة ، وينقطع به عذره ، ولا ينفعه اعتقاد السؤال من ولايتـــه المحـــدث ، أو ولاية من تولاه بدين فى أحـــدهما ، أو وقوف عن أحد من العلماء من أجل براءته منهمـــا ، أو من أحدهمـــا ، أو براءة من أحد منهم برأى وبدين على نحو مـــا مضى من تفسيره عندى .

* مســـألة :

وعن رجل قامت عليه الحجة بالبراءة من رجل بعينـــه ، وقد علم أن جماعة من المسلمين يبرءون منـــه ، ولم يظهر هو البراءة منـــه ، غير أنه يقول : إن قوله قول المسلمين ، ودينـــه دينهم ، وهو يتولى المسلمين على براءتهم منه ، هل يكون سالما بهـــذا ، أو تحمل له الولاية ، ويكون قد برىء من فلان بهـــذا القول مـــا عليه فيه ؟

قـــال : معى أنه قد قيل : ان هـــذا يجزيه به وهـــذه موافقة منه

للمسلمين فى البراءة من فلان ، وهو مؤتمن على دينـه ويتولى على ذلك مـا لم يلحقه فى ذلك معانى تهمة أو ريب فى أمر دينـه ، فينظر فى ذلك إن شـاء الله .

* مسـألة :

وعن رجل يتولى ثلاثة أئمة أو ثلاثة أنفس ، وهو ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، وممن لا يبصر فيتولى أحدهم زيدا ، ويبرأ أحدهم من زيد ، ويقف أحدهم عن زيد ، وهـذا الرجل واقف عن زيد .

قلت : ألهـذا الرجل أن يتولى الأئمة العدل ، أو هـذه الأنفس ، وكان قـد وجبت عليه ولا يتهم من قبل أن يظهروا اليه فى زيد ؟

قـال : معى أنه قد قيل يتولاهم مـا لم يعلم باطل أحدهم فى براءة أو ولاية أو وقوف .

* مسـألة :

وعمن وافقك فى القول والعمل ، هل يسعك جهل علم ولايته ؟

فاذا وافق فى القول والعمـل فى دين أهل الاستقامة من المسـلمين وجبت ولايتـه .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لرجل من أهل عمان ممن يدين بدين الأباضية : انه شـيعى .

قلت : هل يبرأ منــه الذى رماه بهــذا المذهب ، وثم على براءة منه من ذلك ولم يستتيبه من رميه وكذبه بهــذا ، وكان لا يظهر من القائل فيه ذلك توبة ولا رجوع الى أن مات .

قلت : أيكون هــذا الميت مع هــذا على براءته منه أو ما سبيله ؟

قــال : معى أنه اذا سماه بهــذا الاسم على وجه أنه نحله أنه يدين بلك فقد برىء منه ، ومن برىء بالخطأ فقد قيل : انه يكفر من حينه ، ويبرأ منــه ثم يستتاب ان كانت له ولاية ، وقيل : يستتاب ثم يبرأ منــه ان لم يتب ، فاذا مات فقد انقضى حد الاستتابة ، وثبت معنى البراءة على هذا .

❊ مســألة :

وعن رجل قال لك : ان سعيد بن عبد الله خير من محمد بن روح .

وقلت له : بماذا هو خير منــه ؟

قــال : لأن سعيد قتل تحت راية الحق وهو شهيد ، والشــهيد من أهل الجنــة .

وقلت له أنت : ليس سعيد بن عبد الله خير من محمد بن روح ، وأمر شهادة سعيد الى الله .

فقــال خصمك : من شك فى شهاة سعيد فقد خرج من مذهب أهــل عمان ، وأبطل مــا هم عليه من الحق .

قلت له : ففى ظاهر النظر عندك فى هـذا القول من المبطل ؟

قـال : معى أن كلا منهم مخصوص بعلمه فيمـا قال ، ومسئول عمـا قال ، ولا نشهد لواحد منكمـا ولا عليه بصواب ، لأن خصمك فى قوله إن من شك فى شهادة سعيد فقد خرج من مذهب أهـل عمان ، وأبطل ما هم عليه من الحق ، فهـذا عندى أوحش مقالا ، وأسوأ حالا ، لأنه يريد أن يلزم غيره علمه فى شهادة سعيد ، من كان يريد ذلك ، وان كان لـه فيه خاصة علم لأنه لا يسعك أن تشك فى شهادة سعيد ، فذلك شىء مرجوع أمره الى الله فيكمـا •

وعن سعيد وأمثاله ممن كان بعده ، وذهب عند ذهابه •

قلت : أشاهر أن الشهداء من أهل الجنة أم ليس بشاهر ؟ ومـا حكمهم عندى فيمـا اعتقده والقول فيهم ؟

قـال : معى أن القول فيهم أن كلا منهم مخصوص بحكمه ، وكل من الناس مخصوص فى كل منهم بعلمه ، ولا نعلم أن أحدا ممن وجبت ولايته ، ورزق معنى خير يستوجب معناه فيه معنى الرحمة والشهادة من أمر القتل فى الجهاد فى سبيل الله ، فمن يشهد له بالجنـة وان صح له ذلك إلا على معنى الشريطة ان كـان من المؤمنين الذين سرائرهم كظواهرهم ، وأنهم قتلوا وماتوا على مـا قد ظهر منهم ممـا يستحقون به الإيمان •

وأمـا على غير ذلك فلا أعلم ذلك •

وقلت : وهل يسع أحدا أن يقول فى أحد من المخلوقين انه من أهل

الجنــة ، او من يعتقد ذلك يدين به من لدن أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهمــا الى حيننا هــذا ، أم لا يجوز القــول به أو إلا الأوليــاء والأنبياء ، وان كان يدين بدينه ذلك ويقوله ويعتقده أهو هالك أم سالم او مــا سبيله ؟

قــال : معى أنه قد قيل : لا يجوز أن يشهد لأحد من النــاس بالجنة ولو ظهر منه مــا يستوجب به الولاية من الفضــل والموافقة والجهاد ، والقتل فى سبيل الله الا من صح له ذلك ، أو شهد له بذلك رسول أو نبى ، أو كتاب من كتب الله ، والا فلا يجوز له أن يشهد بتحقيق ذلك •

ومن شهد له بتحقيق ذلك على غير هــذا الوجه ، ودان بذلك فهو عندى يتعاطى علم الغيب ، لعلم مالا يســعه ، وأخاف أن يكون هالكا وشاهدا بالزور ، وحاكما بالجور الا على اعتقاد الشريطة أن لو كان مــات على ظاهر مــا صح ، وكان سريرته مثل علانيته ، وهــذا على الشريطة لا على الحقيقة ، فافهم ان شاء الله •

* مســألة :

قلت : ان قال مناظرك : أليس يقــال : ان على بن أبى طالب كان اماما للمسلمين •

قلت له أنت : بلى •

قال لك : كيف لا تتولاه ؟

قلت أنت : من جهة قتل أهل النهروان بغير حق •

قـــال : شهر عندك قتل أهل النهروان ، أم شهرت امامته ؟

قلت أنت : لم أكن حملت له قبل هـــذا ولاية •

قـــال : أليس تقول رضى بحكومة الحكمين على أن يجعلوه أو يجعل معاوية فخلعه صاحبه وهو عبد الله بن قيس ، وثبت عمرو بن العاص معاوية أليس هـــذا خدعة ، وقد أمرهم بعد بالقتال فأبوا ذلك ، وقالوا : أنت خلعت نفسك •

قـــال : أفليس عليهم أن يستتيبوه فان تاب وإلا كانت لهم الحجة عليـــه •

قلت أنت : لم يكن له أن يأمر بخلع نفســـه ، فمعى لم يكن له أن يحكم بغير حكم كتاب الله ، ولا يرضى بذلك ، واذا فعل ذلك كان محدثا وان صح منـــه الحدث كان محكوما عليه بمـــا صح عليه حتى تعلم توبته والجماعة مأمونون على أنهم لم يحاربوه إلا بعد الحجة والاستتابة ممـــا يلزمـــه منـــه التوبة •

* مســـألة :

ومن غيره : وفيمن يمضغ التنبول والنورة هل يبرأ منه أم لا ؟

فأكل الحجارة لا يحل ، والنورة من الأحجار ، والله أعلم •

قـــال المؤلف : فان تاب والا برىء منـــه ، والله أعلم رجع •

* مسـألة :

ولا يجوز أن يكتب الى غير الولى ، كبت الله حاسده وأذل عـدوه .

* مسـألة :

وعن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد قلت : مـا حال الحسـن البصرى ؟

قال : هو موقوف عنه ، وكذلك أويس القرنى ، والله أعلم عثمانيان أم لا ؟ وجدت فى كتب أهل المغرب أن أويسا القرنى فى الولاية ، وأنه قتل مع أهل النهروان رجع الى جواب الشـيخ .

والصلت بن مالك يوجد أنه موقوف عنه ، ويوجد أنه قد صحت توبته ودخل فى جملة الولاية ، ولا شك فى ولايته والله أعلم .

وأمـا الخوارج فهم غير موجودين ، والمهلب مـا هو على طريقنا ، وأمـا خالد بن الوليد ، والمقداد بن الأسود ، وأبو سفيان فانا نطالع فيهـم الأثر .

* مسـألة :

ومن غيره : وفيمن يقول أنا من أهل الجنـة ، وكان عند نفسـه أنه يعمل أعمـال الخير ؟

فلا شيء عليه ، ولا يجوز له أن يبرأ من نفسه .

وان قال : ليس فى الدنيا أحد خيرا منى ؟

فقد كذب ويأثم فى ذلك ، وأن كان على وضوء انتقض وضوؤه وصيامه ان كان صائما وأمـا من يسأل عن مذهبه فى دار قوم يخاف منهم فيقول : انه من مذهب غير مذهبه فلا اثم عليـه .

* مسـألة :

ومنـه : ورجل أعتقد أن عيسى بن مريم هو أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يشك فى نبوة محمد ، ولا فى رسالته ، ولا فيمـا جاء به من عند الله ؟

انه لا تسقط ولايته ولا تبطل شـهادته .

* مسـألة :

ومن قال : ان الجن يرونهم بنو آدم ، وان السحرة ينقلبون حماما ؟

يستتاب ، فان تاب والا برىء منه .

وقال غرة : ان ذلك لا يبعد ، ووجدت يستحب الامساك عن هـذه المسألة ، واغلاق بابها ، وترك التكليف فيهـا ، وقولنا فيهـا قول المسلمين .

وعنـه أيضا : ومن قال : ان الجن ينظرون فى صورة الدواب ؟

فمعى أن الجن منهـم ذلك يتشـبهون بصـور الانس والدواب

والطيور ، وأنهم يطيرون على معنى صور الطير ، والله أعلم بذلك ، ولا معنى يدل على عدم ذلك ، لأن الله يفعل مـا يشاء في خلقه ولخلقه وبخلقه ٠

وكذلك يروى في بعض الانس ممن يضـاف اليه السحر ممن يكون منـه نحو هـذا ، وليس ذلك بمعدوم من الجن ، ولا فيهم ، ولسنا ممن يدعى ذلك على الحقيقة ، ولا ينفيه على الحقيقة ، إلا أن يثبت معنى ذلك ٠

* مسـألة :

وعن امرأة مسلمة لهـا ولاية ، وليس لهـا زوج ، وظهر بها حمل ؟

فان اعتلت بعلة مثل أنهـا أوتيت وهي نائمة أو نحو ذلك من العلل التي يبتلى الناس بهـا من العلل ، فانه يقبل ذلك منهـا ، ولا تكون من أهل الريبة ، ولا من أهل التهمـة ، والولد ينسب الى أمه ، وهو يرثهـا وترثه ٠ رجع الى جواب أبي سعيد ٠

بـــــاب

فى الكبائر والإصرار عليهـا

وسألته عن الكبائر مـا هى ؟

قـال : ذكر لنـا عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر مـا ذكر الله فى أول سـورة النور الى قوله : (وتوبوا الى الله جميعا أيهـا المؤمنون لعلكم تفلحون) وقـال : وقد اجتمع المسلمون أنه لا صغيرة مع اصرار ، ولا كبيرة مع استغفار .

وقـال صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون هلك المصرون » قال له قائل : يا رسول الله أين قول الله : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشـاء) ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « من منكم من يقرأ » قال أبى بن كعب : نعم يا رسول الله أنا أقرأ قال : « اقرأ الآية : (وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) » وقال صلى الله عليـه وسلم : « هؤلاء أهل مشيئة » .

*** مسـألة :**

وعن رجل قال لولده وهو صغير : أنا كفور بك ؟

قال : ان لم يكن له معنى فهى كلمة جافية : ولا شىء عليه عندى ، وان عنى أنه يكفر به كما يكفر بابليس بجحده أنه ليس بابليس فهو هالك عندى .

كذلك ان جحد ولده أنه ليس ولده فهو هالك بذلك ، وان كان يكفر

بشر ولده لم يكن يلزمه عندى شيء ، وان برىء منـه فى معناه كمـا يبرأ من ابليس فهو هالك عندى •

* مسـألة :

وسئل عن الرجل اذا خرج زاهدا سائحا الى آن يلقى على نفسـه تعبا ونصبا ويهلك عطشا وجوعا أيكون بذلك هالكا ؟

قـال : معى أنه اذا كان يعرف أنه يخاف على نفسـه الهلاك ، ويحمل على نفسه ذلك لم يكن له ذلك عنـدى فى غير معنى والسياحة فى هـذا الزمان ، ليس لهـا معنى ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه قال : « رهبانية أمتى أو سياحة أمتى الجلوس أو القعود فى المساجد » •

* مسـألة :

قلت : فمن عمل بالحسنات فى حال اصراره هل يقبل منه ؟

قـال : لا انمـا يتقبل الله من المتقين •

قلت : فمن عمل من الحسنات ، ثم عمل بالمعصية ثبتت له أم تحبط ؟

قـال : المعصية تحبط العمل ، لقول الله تعـالى : (لئن أشركت

ليحبطن عملك) وقال تعالى : (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) •

قلت : فمـا الذنوب التى لا يقبل معهـا عمل ؟

قال : ارتكاب الكبائر ، والاصرار على الصـــغائر لا يقبل معهـــا عمل لقول اله تعالى : (إنمـــا يتقبل الله من المتقين) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون » .

قلت : فمـــا الكبائر ؟

قـــال : الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل أموال اليتامى ظلمـــا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وانتهاك الحدود ، وارتكاب المحارم ، وقذف المحصنات ، والزنى ، وشرب الخمر على العمد ، وكل مـــا وجب فيه حد فى الدنيا ، وعذاب فى الآخرة فهو من الكبائر .

قلت : فالهدى ؟

قـــال : الهدى هدى البيان بين لهم قوله : (وأمـــا ثمود فهديناهم) أى بين لهم ، ومن الهدى هدى الســـعادة قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) والغفران هو التغطية والستر على الذنوب كمـــا سمى الدرع مغفراً .

٭ مســـألة :

سألت أبا سعيد : هل يجوز أن يقـــال ان الأنبياء كانت منهم المعاصى على العمد أم لا ؟

قال : انه يقـــال فى الأنبياء مـــا قال الله فيهم ، ويبرءون ممـــا برأهم الله منـــه ، اتباعا للكتاب ، وتصديقا له ، ويعلم أنهم أولياء الله وصفوته ،

وأنهم من أهل الجنة على جميع ما عصوا فيـــه ، وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبدا .

قلت له : فقول الله فيهم على ظاهر مـــا أخبر الله عنهم ، يقتضى حكم خطاياهم على التعمد لمـــا أخطئوا ، ولمـــا عصوا الله به ، وان لم يخرج على معنى التعمد لمعصية الله ، لأنه كل عاص لله فانمـــا عصاه بمـــا تعمد لمـــا عصى الله به .

قلت : فمن سمع آية فيها ذكر معصية أحـــد من الأنبياء ، ولم يعلم هو أنه نبى مـــا يلزم فى ذلك ؟ وهل عليه أن يسأل عن الحكم فيه ؟

قال : اذا علم أنه من كتاب الله لزم أن يعلم أنه صدق كمـــا قال الله ، ولا يشك فيه ، فان شك فيه هلك ، ولا ينفس له فى السؤال مع الشك فى كتاب الله الا أن يكون شيئا ممـــا يحتمل التأويل ، فلم يبصر وجه تأويله ، وآمن وصدق بتنزيله ، فلا يضيق عليه ذلك حتى يعلم وجه تأويله الا أن يكون تأويله ممـــا لا يسع فيه الشك ، وتقوم عليه الحجة فيـــه ، من حجة العقل ، وعرف معنى ذلك ، والمراد به لم يسعه الشك فيـــه عندى ، وليس عليه اذا وافق الصواب السؤال لغيره ويجتزىء بعلمه .

* مســـألة :

ولا يجوز أن يقـــال : ان أحدا من الملائكة عصى الله ، وان هاروت وماروت لم يعصـــيا الله : وليس القول فيهمـــا كمـــا تقـــول العامة ، ولا يجوز أن يقال : انهما ارتكبا المعصية .

وكذلك الأنبياء لا يظن فيهم ظن السوء وقد روى أن اخوة يوسف عليهم السلام إنمــا فعلوا فى يوسف مــا فعلوا وهم لم يبلغوا .

وقال آخرون : انمــا فعلوا ذلك قبل أن يستنبئوا فلا يجوز أن يوصف الأنبياء بالمعاصى ، وقد ارتضاهم الله واصطفاهم ، وجعلهم حجــة على عباده ، وينهون عن المنكر ، والله أعــلم .

بـــــــاب

فى الغيبة ومـــا جاء فيهـــا

وسألته عن الغيبة ؟

قال : يوجد فى الخبر استماع الغيبة فيمن يكره ألذ من لحم العصافير ، وليس ذلك من فعل الصالحين ، ولا يجوز استماع الغيبـــة فى ولى ولا عدو إلا مـــا يوجبه الحق .

قلت له : فالمتهم الذى تخرجه تهمته من حال الايمـــان ، هل تجـــوز غيبته فيمـــا يتهم به ما لم يحقق عليه الباطل إلا مـــا يذكر من الحكـــاية عليـــه بذلك ؟

قال : أرجو أن لا يضـــيق ذلك على هـــذه الصـــفة .

* مســـألة :

وسألته عن رجل قال : ان سألنى رجل عن حديث رجل حدثنى به وهو صادق ، هل يجوز لى أن أقول : انه صدق فى ذلك ؟

قـــال : معى أن لا يجوز ذلك ، ولكن ان قلت : انى أصدقه فى ذلك جـــاز ذلك .

قلت له : معى أنه صـــادق فى ذلك ، هل يجوز لى ؟

قــال : معى أنه ان قصد الى تصديق حديثه الذى حدث به لم يجز ذلك عندى ، وان قصــد الى أنه مصدق فى قوله جاز ذلك عندى •

* مســالة :

فى قول الله تعــالى : (ان بعض الظن اثم) اذا ظن الظان ثم استعمله فى المظنون، فأما اذا ظن ولم يستعمله فلا اثم عليه •

ويقــال : ان معنى (بعض الظن اثم) أى كل الظن اثم ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان أكذب الحديث الظن » وقيل عنــه صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر ثم نادى بصــوت أســمع العواتق فى جوف الخدود : « ويا معاشر من أسلم بلسانه ولم يلخص الايمــان الى قلبــه لا تؤذوا المسلمين ، ولا تلتمسوا عوراتهم ، فان من التمس عورة أخيه المسلم أظهر الله عورته وفضحه فى جوف بيته » •

وعنــه عليه السلام أنه قال : « من كف لســانه عن أعراض الناس أقال الله عثرته يوم القيامة » •

* مســالة :

قــال كعب : من آذى المسلمين فقــد آذى الأنبيــاء ، ومن آذى الأنبياء فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو الملعون فى التوراة والانجيل والزبور والفرقان •

وكان يقال : من اغتاب غرق ، ومن اســتغفر رقــا ، وغيبة المؤمن

من كبائر الذنوب ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « غيبة المسلم تفطر الصائم ، وتنقض الوضوء » •

والمنافق فلا غيبة له باجماع لقوله عليه السلام فى خبر : « أذيعوا المنافق بما فيه ليعرفه الناس » وفى خبر : « ليحذر الناس منه » وفى خبر : « ما لكم لا تذيعوا عن خبر الفاسق اذكروه بما فيه يعرفه الناس » وقال تعالى : « أسمع بهم وأبصر » أى سمع بهم وبصر •

وقال المفضل : اسمعهم الحق ، وأبصرهم به ففيما أمر به صلى الله عليه وسلم اذاعة خبر الفاسق والمنافق ، دليل على أنه انما نهى عن غيبة المؤمن من دون الفاسق •

* مسألة :

والغيبة بكسر الغين ، وهو أن يذكر المسلم بظهر الغيب بما ليس فيه ، أو بما هو فيه ، يريد به النقص له ، فهو مغتاب له : وأما اذا ذكره بما فيه ، ولم يرد النقص له ، فلا شىء عليه ، لأنه قال الحق والصدق •

قال ابن محبوب : الغيبة أن يقال فى المؤمن من ورائه بما يستحقه أن يقوله فى وجهه من الذم ، وبما يفعل به ، والبهتان أن يقول فيه بما ليس فيه •

* مسألة :

الذى لا غيبة له هو الذى يبرأ منه ، وأما الذى لاولاية له لجهل

لجهل حاله فلا يغتاب ، وحمل النميمة من النفاق ، ولا ولاية لمن صح ذلك منــه بعد أن يستتاب فلا يتوب •

✻ مســألة :

أبو حكيم العبدى قال : سألت عائشة عليهــا السلام عن الغيبــة فقالت : على الخبير بهــا سقطت ، دخلت امرأة على النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن حاجتها ، وكانت امرأة جميلة إلا انهــا قصيرة ، فلمــا خرجت قلت : مــا رأيت امرأة أجمل منهــا إلا انهــا قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم : « اغتبتها انك عمدت الى أسوأ مــا فيها فذكرتيه » وفى خبر أنهــا قالت : يا رسول الله مــا أقصرها فقال : « كفى يا عائشة اياك والغيبة » فقالت : يا رسول الله انمــا ذكرت مــا فيها فقال صلى الله عليه وسلم : « لولا ذلك لكان بهتانا » •

✻ مســألة :

وعن عمر رضى الله عنــه : السامع للغيبة أحد المغتابين ، ومن سمع رجلا يغتاب مؤمنا ، فلم ينكر عليه كان كمن اغتصاب المستمع شريك القائل ، ولو رددت كلمة الجاهل لسعد رادهــا كمــا شقى قائلهــا ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « كفارة الاغتياب أن يستغفر الله لمن اغتابه » •

✻ مســألة :

وقيل : ثلاث ماكن فى مجلس فالرحمة عنــه مصروفة : ذكر الدنيا ، والضحك ، والوقيعة فى الناس •

وقال الحسن : والله للغيبة أسرع فى دين المسلم من الأكلة فى لحمه . وقال : الغيبة فاكهة الفساق .

وسمع على بن الحسين رجلا يذكر رجلا فقال : ويحك اياك والغيبة فانهـا ادام كلاب النـار .

* مسـألة :

واذا اذكر الانسان بمـا فيه فليس بغيبة ، واذا أراد به ذمـا أو انتقاصا أو عيبـا فهو غيبة .

* مسـألة :

ورفع عن أبى عبد الله محمد بن ابراهيم أنه كان يقول : مـا أرجو الجنة لأحد من أهل زماننا إلا للأطفال من كثرة الغيبة بينهم ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له » .

بـــــــاب

فى التـوبة

وسـألته عن الرجل اذا كان مسرفا على نفســـه فيما مضى من عمره من معاملات الناس ومبايعاتهم ، وفيمـا يجب عليه من فرائض الله ، ولم يكن يأتى ذلك كله على حسب مـا يجب عليه ، ويلزمه ، ويكون له الخلاص ، ولم يعرف شـيئا فيتوب منـه ويتخلص ، وأراد أن يحدث لله توبة من جميع ، مـا يلزمه كيف توبته واعتقاده فى وقته هذا ؟

قـال : معى أنه ان لم يعلم شيئا بعينه من حقوق الله والا من حقوق العباد التى يلزمه بدله ، أو الخروج منهـا تجزيه عندى التوبة من جميع مـا خالف فيه رضا الله من قول وعمل ونية ، ذكره أو نسيه ، وتعمد عليه أو أخطأ به ، دان به أو رآه ، علمه أو جهله .

واعتقاد الدينونة بأداء حقوق الله وحقوق عبـاده ، فهـذا عندى يجزيه فى حملته حتى يعلم شيئا بعينه ، فخرج منه ، وان اعتقد السؤال عن جميع مـا يلزمه فيه السؤال عنه عن جميع مـا يلزمه من حقوق الله ، وحقوق العباد ، فان ذلك ممـا يحسن فيه التأكيد فى معنى اعتقاده وتوبته ، ولمـا لم يعلم بشيء من ذلك ، فليس عليه اعتقاد السؤال على القطع إلا على ما يلزمه فى اعتقاده .

قلت له : أرأيت ان كان عليه حق لأحد ، وكان يتأمل القضاء وهو يقدر عليه فقصر فى ذلك حتى نسيه ، هل تجزيه التوبة فى الجملة ؟

قال : معى أنه تجزيه التوبة فى الجملة اذا نسى شيئا من ذنوبه مـا يدين بدين بتحريمه حتى نسيه •

*** مســألة :**

وكل حال لزمه فيه السؤال عن أمر قـد ركبه ، وهو حال فيه غـير خارج منه بانتقال منه الى غيره ، أو بزوال وقت ذلك عنـه الى غيره من الأوقات ، وكان كل من عبر له عـلم ذلك حجة عليه •

فلا براءة له من الخروج فى طلب عـلم ذلك بالمقدرة حتى يخرج من حال ما ركب من ذلك ، أو يتوب الى الله هو من ذلك بعينه ، أو فى جملته ما لم تقم عليه حجة العبارة التى توجب عليه عـلم ذلك بعينه ، فاذا تاب منه بعينه لمـا حسن فى عقله التوبة منه ؛ فوافق الصـواب فى ذلك أو عـدم العبارة فى ذلك فتاب من حـدثه فى الجملة ، أو عبّر له فى ذلك معبر فتاب منه بعينه ، أو تاب منه بعينه فى شريطته ان كان ذلك محرما من أحـكام جملته التى دان بهـا لخالقه ، فتاب من ذلك فى شريطته ، فكل ذلك مجزى له اذا خرج بالتوبة ، ولم يلزمه فيـه عمل ما بـدا عليه فى جملتـه •

فاذا تاب من ذلك فى جملته ، ثم عـلم بذلك من المعبرين له ، فعليه التوبة منه بعينه ؛ وأما اذا تاب منه فى شريطته ، ان كان يلزمه منه التوبة فى جملته فقـد تاب من ذلك ، ويجزيه ذلك عن توبته منه اذا عـلم ذلك ما لم يكن مقيما عليه بدين فى نيته وارادته وولايته للمحـدث بجهل وبعلم ، كان الحـدث باستحلال أو تحريم ، فهو من المحـدث الحال فيه ، وعليه

طلب علم ذلك على ما وصفنا من قدرته على ذلك الى أن تلقاه الحجة ؛ والحجة عليه فى ذلك جميع المعبرين ، وعليه السؤال فى ذلك لجميع المعبرين ، ولا مخرج له من ذلك الا بتوبة منه بعينه ، أو عدم من المعبرين ، فيتوب من جملته أو يتوب من ذلك فى شريطته مع عدم المعبرين له علم ذلك ما لم تكن ولايته للمحدث على اعتقاد على الشريطة فى البراءة منه .

فاذا كان على الشريطة خرج من حد الضيق الى السعة ، وكان مسلما بحكم القرآن ورأى المسلمين ، أهدر عنه ما أصاب فى سيرته تلك ودينه الذى كان يدعو اليه ، ويدين به ، وتقبل توبته ورجوعه الى العدل ، ووسع المسلمين مجامعته على ما رأوا من رجوعه ، اذا كان مناصحا صادقا فى توبته فله المودة والاستغفار والصلاة فى المحيا والممات .

وان كان مرائيا منافقا مستخفا بالاسلام وأهله ؛ وقفوا عنه وأرجعوا أمره ، ولكفوا عنه الاستغفار والصلاة فى المحيا والممات .

* **مسألة :**

وعن بشير بن المنذر : أن العبد لتقبل توبته ما لم يتغرغر بالموت ، وعن النبى ﷺ : « ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة » وعنه ﷺ : « لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار » .

ومن علامة التوبة : الندم ، وترك المعاودة ، والمسارعة الى الطاعة ، واجتناب الشهوات .

والتوبة تنزيه القلب من الذنوب ، والعزم أن لا يعود الى الذنب أبدا ، وترك اختيار الذنب ، وتوطين القلب على عمل الطاعة ، ويكون اختياره لترك الذنب تعظيما لله تعالى ، وحذرا من سخطه ، وأليم عقابه ، لا لرغبة دنيا ، ولا لرهبة من الناس ، ولا لطلب ثناء من الناس ، ولا من أجل ضعف نفس ، أو فقر أو مرض أو غير ذلك .

فهذه شرائط التوبة وأركانها ، وليكن وجل القلب لا يدرى أعمله مقبول منه أو مضروب به وجهه ، ويقال ليس بين العبد وبين العلم شيء الا أن يسكن التقوى قلبه ، فاذا سكن التقوى القلب نزل العلم الى وعائه ، ولكل شيء وعاء ، ووعاء العلم التقوى ، وبالله التوفيق .

بـــاب

فى النيـــــات

وسئل عن النية اذا نواها العبد فى أول يومه كان ذلك مجزيا له فى بقية نهاره ، وكذلك فى ليله فى جميع أعمال البر أن يجزيه فى بقية عمره ، وكان عليها ما لم يحولها .

وهى أن تعتقد أنه كلما عمل من طاعة فانما يعملها تعبدا لله وطاعته له بأداء جميع ما يلزمه التعرض لفعله فى جميع ما يلزمه ، وأنه تائب الى الله من جميع ما خالف فيه رضاه مما يستقبل .

* مســألة :

عن أبى سعيد قال : معى أن على العبد أن ينوى لو قــدر على أن يملأ الأرض عدلا ، وأن لا يعصى الله أحــد الا أخــذ على يده ، وهــذا عليه فرض اذا خطر بباله ، وعرف معناه ، والمراد به فان جهل النية لذلك وعرف أن عليه أن يقوم بالعــدل اذا قــدر عليه ، فأرجو أن يجزيه ذلك .

* مســألة :

عن الشيخ محمد بن سليمان العينى : فى اعتقاد النية على الجملة ، يقول من أراد أن يعتقد النية جملة : اللهم انى قــد نويت واعتقدت فى مقامى هــذا ، فى ساعتى هــذه ، أن كل صــلاة صليتها ، وفريضة فعلتها ، من جميع الفرائض ، أو صوم صــمته ، أو عطية أعطيتها ، أو نفقة أنفقتها ، أو صــدقة تصدقت بها ، أو ذكر لله تعالى ذكرته به ، أو قول قلته ، أو

فعل فعلته ، أو خروج خرجته ، أو حركة تحركتها ، كانت فى قيام أو قعود أو مشى ، فى حاجة أو غير حاجة ، أو ضيافة أو نظر أو سمع أو أكل أو شرب ، أو جماع أو نوم أو أمر أو نهى أو تغافل عن اللازم أو استحباب أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به عز وجل ورسوله فى جميع العبادات ، وسائر الطاعات ، من فرض وسنة ، وندب واستحباب ، وأدب وغير ذلك ، من جميع ما أمر الله تعالى به ورسوله فى جميع العبادات ، وسائر الطاعات ، من فرض وسنة ، وندب واستحباب وأدب .

وقد اعتقدت ونويت أنه ما كان منه فرضا فهو أداء للفرض وطاعة لله ، وقربة وما كان سوى ذلك من سنة ونافلة ، وغير ذلك مما ذكرته وشرطته ، أو لم أكن أذكره فى اعتقادى هذا فهو قربة لله تعالى فيه يوجب عقابا ، وما كان غير ذلك .

قال المؤلف : لعله أراد وما تركت أو صنعت مما فيه يوجب عقابا ومما فيه يوجب حسابا فأنا تائب الى الله سبحانه وتعالى ، وداخل فى اعتقادى لهذه النية عند مباشرتى لكل ما ذكرته فى هذه النية ، والاعتقاد لها أو كنت ناسيا أو ساهيا أو فى حال غفلة منى ، أو اشتغال فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون منى فى دار الدنيا الى انقطاع عملى ، أو انقضاء أجلى ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

*** مسألة :**

اعتقاد دينونة يذكر أنه بخط الشيخ عبد الله بن مداد : اللهم ان يكن الندم توبة فأنا أول النادمين ، وان يكن الترك انابة فأنا أول المنيبين ، وان يكن الاستغفار حطاً فأنا أول المستغفرين .

اللهم انى عبدك المسىء الظالم العواد بالخطايا والذنوب ، وأنت

ربنا المرءوف الرحيم ، العواد بالفضـل والعطـايا ، أبلغ من خطرى أن لا يسعنى حلمك ، وأبلغ من عددى أن لا يسعنى عفوك .

اللهم هل ينتصر الضـعيف الا بالقـوى ، وهل يستجير الفقـير الا بالغنى ، غرنى حلمك فتعـديت وتعودت فضـلك فاجترأت فارحمنى يا مولاى ، فأنا فقير الى رحمتـك فلا تمقتنى بترك طاعتك ، فأنت الغنى عن طاعة عبادك يارب ، أنا العاجز المقصر الظـالم المسىء ، لا تعاجلنى بالعقوبة فانى لا أضرك ان عصـيتك وكفى بى عقوبة اخلاف وجهى عنك ، فانك رأيتنى على ما كرهت منى ، فلا تؤاخذنى يا مولاى .

*** مسـألة :**

لفظ أعتقاد من كتاب التقية :

اللهم نيتى واعتقادى فى كل طاعة مننت بهـا علىّ ، ووفقتنى بها ، من صـلاة أو زكاة أو صـيام أو حج أو جهـاد ، أو صـلة رحم ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو تعليم حلال أو حرام ، أو صـدقة أو ضـيافة أو طلب رزق أو غير ذلك من جميع المفترضات أو المبـاح ، ذكرت ذلك أو نسيته أداء ما افترضته علىّ طاعة لك ولرسولك محمد عليه أفضـل الصـلاة والسلام .

*** مسـألة :**

اعتقاد عن عثمان بن أبى عبد الله الأصـم :

أنا أستغفر الله وتائب اليه من جميع ذنوبى كلها ، ما علمت منها وما لم أعـلم ، أنا أستغفر الله وأتوب اليه من كل قول وعمـل أو نيـة

خالفت فى ذلك ، أو فى شىء منه الحق والصـواب ، ودينى وفى جميـع الأشـياء كلهـا دين الله ورسوله ﷺ ، ودين أهل الاستقامة من أمته •

* مسـألة :

اعتقاد فى البعث أن يعتقد العبد أن الله تعالى لـما خلق الخـلق ابتدأ من لا شىء اختراعا ، وكذلك قـادر على أن يعيدهم رميم فيجزى المكلفين منهم كل نفس بما كسبت ، من جميع المكلفين من الجن والانس أجمعين ، والله تعالى يحشر كل ذى روح من الملائكة والبشر والجن والدواب والطير والهـوام •

بـــاب

فى حســن الخــلق

روى لنا أبو سعيد رحمه الله : أن الناس أربعة : فخيارهم بعيــد الغضــب قريب الرضا ، وأشرارهم سريع الغضب بعيد الرضا ، وأوسطهم بين ذلك أن يكون سريع الغضب سريع الرضا ، وهو أشبه بالأخيار ، ومن كان بعيد الغضب بعيــد الرضـــا فهــو أشــبه بالأشرار ، وهو قريب من الوســط .

* مســـألة :

قال الله تعالى : (الذى أحسن كل شىء خلقه) قيل : خلق السماء وزينها بالكواكب ، وخلق الأرض وزينها بالنبات ، وخلق الانســان وزينه بحسن الخلق وقال : (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشـــا ولباس التقوى) ففى الرياش أربعــة أقاويل ، قال مجاهد : المـــال ، وقال ابن عباس : النعيم واللباس ، وقول : المعاش ، وقول : هو الجمـــال .

وفى لباس التقوى سبعة أقاويل :

قول : الايمان ، وقول : العمل الصالح ، وقول : القوت الحسن ، وقول : خشية الله ، وقول : الحيـــاء ، القول السابع : سترة العورة .

روى عن النبى ﷺ قال : « انكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن سعوهم بحسن الخلق » وقال بعض الصالحين : زين هــذا الدين الطاهر

بحسن الخلق والسماح ، وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنـه : من السـيد ؟

قال : الجواد حين يسأل ، الحليم حين يستجهل ، الكريم المجالسة لمن جالسـه ، الحسن الخلق لمن جاوره •

ويصـف رجل أخاً له فقال : كنت لا تراه الدهر الا وكأنه لا غنية له عنك ، وأنت اليه أحوج ، وان أذنبت غفر ذنبك ، وكأنه المذنب ، وان أسأت اليه أحسن اليك ، وكأنه المسيء •

وعن النبى ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وعنه عليه الصلاة والسـلام : « حسن الخلق وحسن الجـوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « حسن الخلق زمام بيد ملك يجره الى الخير ، والخير يجره الى الجنة ، وسوء الخلق زمام بيد شيطان يجره الى الشر ، والشر يجره الى النار » •

وعنه عليه الصلاة والسلام : « أن هـذه الخلائق منائح من الله ، فمن أراد الله به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد به سوءا منحه خلقـا سيئا » وقال بعض الحـكماء : سعة الأخلاق كنوز الأرزاق •

وقال الأحنف : ألا أخبركم بأدوأ الـداء ؟ قالوا : بلى • قـال : الخلق الدنى ، واللسان البذى ، وخير الرجال من كرمت خلائقه فى العسر واليسر ، ولم يبطره الغنى ، ولم يذله الفقر ، ولم يغيره الدهر ، وحسن الخلق خير ما رزق العبد •

بـــاب

فى تشميت العاطس

وسألته اذا عطس أحـــد وعنده رجل ما يقول له ؟

قال : معى أنه اذا قال الذى عطس : الحمد لله ، قال الذى عنـــده ، رب العالمين ، وان قال العاطس : الحمد لله رب العالمين ، قال الذى عنده : يرحمك الله •

قلت : فان العاطس لم يقل الحمد لله رب العالمين ؟

قال : معى ليس عليه تشميته •

قلت له : وما التشـــميت ؟

فقال : ان الرد على العاطس يسمى تشـــميتا •

قال بعض المسلمين : تشميت العاطس اذا عطس يوم الجمعة والخطيب يخطب فيـــه اختـــلاف •

قلت : فما يقول العاطس لمن قال له : يرحمك الله ؟

قال : معى أنه يقول يهديكم الله ويصـــلح بالكم •

❋ مســـألة :

وعن تشميت العاطس كيف هو ؟

قال : ان عطس تشـــميته أن يقول له يرحمك الله •

قلت له : يجوز أن يقال ذلك للولى وغير الولى ٠

قال : معى أنه يقال ذلك للولى وغير الولى ٠

قلت له : اذا عطس العاطس والامام يخطب يوم الجمعة هل يجوز تشـميته ؟

قال : معى أنه قـد قيل يجوز تشميته ٠

وقال من قال : انه لا يشمت ولا يستجب له أن يشمت ٠

قلت له : فعلى قول من لا يرى له أن يشـمته ان شـمته هل تفسد عليه الصـلاة ؟

قال : معى أنه لا تفسد عليه صـلاته ٠

* مسـألة :

واذا عطس الانسان فليقل : الحمد لله ، فقد روى عن النبى ﷺ عطس بحضرته رجلان ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فسـئل عن ذلك فقال ﷺ : « ان هـذا حمد الله فشـمته والآخر لم يحمـد الله فلم أشـمته » ٠

أبو موسى قال : سمعته ﷺ يقول : « اذا عطس أحدكم فليحمـد الله ، فاذا حمـد الله فشمتوه ، وان لم يحمـد فلا تشمتوه » عن عمر رضى الله عنه أنه سمع عطاس رجل فقال : يرحمك الله ان حمدت الله ٠

والسمت دعاء على ذلك حديثه ﷺ لما أدخلت فاطمة عليها السلام على عليّ قال لهما : لا تحدثا شيئا حتى آتيكما فأتاهما ودعا لهما وسمت عليهما ، وانصرف ﷺ .

* مسألة :

والتشميت قولك للعاطس يرحمك الله تعالى ، ويقال أيضا التسميت تالسين ، انس عن النبي ﷺ : « اذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله قالت الملائكة : الحمد لله رب العالمين ، واذا قال : الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة : يرحمك الله » ويروى أن رجلا عطس بحضرته ﷺ فقال : يرحمك الله الذى أخرج الداء من معطس يافوخ خياشيم سراسيف أنفك .

ويقال : خروج العطاس من ذاته دواء ، واستدعاؤه داء ، والله أعلم . واذا حمد الله العاطس فيقال له : يرحمك الله ، ثم يقول هو غفر الله لنا ولك ، وهداك الله ، وان كان وليا لك فقل آمين غفر الله لنا ولك ، وهدانا واياك الصراط المستقيم .

وقيل : كان النبي ﷺ اذا عطس فقيل له : يرحمك الله قال : يهديكم الله ويصلح بالكم ، وقيل : انه عطس فشمته يهودى فقال النبي : هداك الله ، فأسلم اليهودى .

وعن النبي ﷺ : « من سبق العطاس بالحمد لله يعافى من داء البطن وصداع الرأس » وقيل : من سبق العطاس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ، ولم ير فى جسده وجنبه مكروها حتى يخرج من الدنيا .

وقيل : أوحى الله الى موسى عليه السلام : يا ابن عمران اذا سمعت عطاسا فاحمد الله ولو من وراء البحر .

سعيد بن جبير قال : من سمع عطاسا ولم يشمته كان ذنبا عليه يقاضاه يوم القيامة .

ابو هريرة عنه ﷺ : « اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فاذا زاد على ثلاث فهو مزكوم فلا يشمته بعد ذلك » وفى حديث ابن عمر : انه عطس عنده رجل فشمته ، ثم عطس فشمته : ثم عطس ثالثة فأراد ان يشمته فقال عبد الله : دعه فانه مضبوك يعنى مزكوم ، ومعكوك والاسم الضباك ، وفيه ثلاث لغات : رجل مضبوك ، ومملوك ومزكوم منها الضبوك : والمكة والعطاس اذا كان غالبا فانه دواء ، والله أعلم .

وقيل : صدق الحديث ما يعطس عنده ، ابن عباس قال : العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ، واذا تثاءبت فضع ظهور أصابع يدك اليسرى على فيك تسكينا للتثاؤب .

*** مسألة :**

أول من عطس آدم عليه السلام فقال : الحمد لله الهاما من الله عز وجل ، فقال له ربه يرحمك الله ، فسبقت رحمته غضبه فصارت سنة ، وقيل كان عطاس آدم عليه السلام الروح جرى فى جسده فتنفس ، فخرجت من خياشيمه فصارت عطسة .

*** مسألة :**

ويقال : عطس يعطس ويعطس لغتان عطاسا وعطسة واحدة ، والمعطس الأنف بالميم المفتوحة كالمرفع والمضحك هذه حجة لمن يقول : يعطس بالكسر ، ويقال : عطس الصبح اذا تعلق ، ولذلك سمى الصبح عطاسا ، والله أعلم .

بـــاب

فى رد الســلام وفى الســـــلام

وسئل عن جماعة مروا فى طريق فلقوا ناسا على من يجب السلام منهـــم ؟

قال : معى أن الأقل يسلم على الأكثر ، والماشى يسلم على الواقف ، والقائم يسلم على القاعد .

قلت له : فان كان الراكب واقفا أيهما يســـلم ؟

قال : معى أن الماشى يسلم على الراكب اذا كان الراكب واقفا .

قلت له : الحر يسلم على العبد والعبد على الحر ؟

قال : معى أنه قيل أيهما يسلم لم يكن فى ذلك فرق هما واحــد ، وسبيلهما كما وصـــفنا .

* مســـألة :

وسئل عن رجل يقول لرجــل : يسلم عليك فلان ، كيف يرد عليه ؟

قال : معى أنه يقول : عليك وعليه الســـلام .

قلت له : فهـــذا السلام اذا حمله رجــل الى رجــل كيف يكون أمـــانة أم لا ؟

قال : يكون امانة وعليه أن يؤديها ، وقيل : اذا قيل بغير استثناء يكون بمنزلة الأمانة يؤديها متى قدر على ذلك .

* مسألة :

قلت : فواجب عليك رد السلام على جميع الناس ، البار والفاجر ، وهل لك فى ذلك نية ، وكذلك بدو السلام منك عليهم ؟

فقد قيل : أن التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة الا لمن خصه أمر يسعه ذلك ، فقد قيل : انه من كان على منكر لم يسلم عليه فى حين منكره ذلك العاكف عليه ، ولو كان من أهل القبلة ، وأنه من سلم عليه فالرد عندى على من يسلم عليه ، لقول الله تبارك وتعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومعنى أن النية فى ذلك التسليم احياء السنة ، وفى الرد أداء الفريضة على ما قيل .

* مسألة :

قال الله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فأوجب الله على المؤمنين أن يردوا السلام على من سلم عليهم بتحية أو أحسن منها أو ردها ، فان لم يفعل فقد أخطأ ، وقيل عن النبى ﷺ : « اذا قال أخوك المسلم السلام عليك فرد عليه : وعليك السلام ورحمة الله فاذا قال السلام عليك ورحمة الله فقل : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » .

الحسن قال : فحيوا بأحسن منها لأهل الاسلام أو ردوها لأهل الشرك .

قال المؤلف : حفظت أن المشرك اذا سلم على المسلم فيقول المسلم : وعليك ، ولا يقول وعليك السلام • رجع •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : معى لم يكره أن يقال : عليك السـلام يرد بذلك الا للولى ، ولكن يقول : وعليكم السلام ، يعنى بذلك رد التحية والسـلام على الحفظة من الملائكة الذين معه ، وعلى المسلمين ، لأن به افراد السلام ، انما خص الله به ورسوله عباده المؤمنين قال : (وسلام على المرسلين) وقال : (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيـا) الا أنه ان عنى برد السلام والتحية التى أمر الله أن يحيى بها من حياه أو أحسن منها على وجه رد التحية ، لم يضيـق عليه ذلك •

ورحمة الله عندى أمرها أوسع فى الحجة من السلام المفرد به المسلم عليه ، الا أن يصرف ذلك الى شىء يريد به من أمر الدنيـا دون أمـر الآخـرة •

* مسـألة :

وقيل : ان سلم الرجل على الجماعة فرد أحـدهم فقد أجزى عنهم ، وكذلك اذا كانوا جماعة فسلم أحـدهم فقد أجزأ عنهم ، وقيل غير ذلك وهـذا أحب الى •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : اذا سلم عليك من تتولاه ، أو من أنت واقف عنه فقلت : وعليكم السلام ورحمة الله فلا بأس •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة : رجل من الجماعة سلم عليهم ، فرد السلام صبى منهم أيكون الفرض قـد سقط عن البالغين أم لا ؟

لا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لا تكليف عليه •

* مسـألة :

وفيمن يسـلم على مصـل أيأثم أم لا ؟

قال : ليس هـذا موضـع السلام ، وان سلم يأثم •

* مسـألة :

ولا يسلم على من فى الصـلاة ، فان سلم عليه مسلم فليحفظ ذلك ، فاذا قضى صـلاته فيستحب له أن يرد عليه السلام أو لم يحضر •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى عن السلام أهو فريضة أم نافلة ؟

فقـد قالوا : ان السلام طاعة والرد فريضـة ، ويقال : لا يسلم على المرأة اذا عرضت ، وان سـلم عليها فلا بأس ، وكذلك الصـبى ، وكذلك المملوك •

وأما أهل الريب فاذا رآهم فى منكر فلا يسلم عليهم ، ولا كرامة لهم ، بل المقت لهم والاعراض عنهم أولى بهم •

※ مسـألة :

وعن الذى يجهل التسليم على الناس ورد السلام والتسليم على نفسه اذا دخل بيتا وهو دائن فى نفسه بجميع ما يلزمه فى دين المسلمين ، هل يكون سالما اذا لم يسلم على نفسه أو على الناس أو لم يرد السلام ؟

فعلى ما وصـفت : فالتسليم على أهل القبلة طاعة ، والرد فريضة ، وأما ترك الرد فلا عـذر له فى جهالته ، وأمـا ترك السـلام فهو تارك الطـاعة والفضـل .

وأما تسليمه على نفسه وعلى أهله فهذا عند كثير من الناس متروك ، فمن تركه سهوا أو غفلة بلا اعتقاد تضـييع لمـا وصاه الله به فلا بأس عليـه ان شـاء الله .

بـــاب

فى صـــلة الأرحام

وســـألته عن وجوب صـــلة الأرحام فى حال المسرة والمصائب عليهم أذلك المعنى واحـــد فى الوجوب به ؟

قال : قـــد قيل : ان ذلك صلتهم ، تجب فى حال الغم والفرح ، والحادثة بهم .

قلت : فوجوب هـــذه الصـــلة فى هـــذين الحالين مأخوذ من الكتاب بالنص أو التأويل من طريق الســـنة ؟

قال : أصـــلها من كتاب الله وشرح الكتاب السنة بوجوب النص .

قلت : فكم يجب للمريض من الأرحام اذا بعد الطريق ؟

قال : يختلف فيها وفى معانيها ، فقد قيل : ان الصـــلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان ، وقيل لا تجزىء الصـــلة بالقلوب دون أن يظهر بمواصـــلته بمشـــيه الى أرحامه وبيرهم بماله بمـــا يدخل عليهم فى وجه المواصـــلة والبر بما يجب عليه مواصـــلتهم .

ماذا قطع نفسه وماله فقـــد قطع ، ومعى أنه لا يخرج فى معنى اللازم أكثر من مرة فى كل واجب ، والاستدلال على الأشياء اللازمة لغير غاية أن المرة منها مجزية ، وذلك فى أعظم الفرائض منه التوحيد والصلاة

على النبى ﷺ وولاية المسلمين يجزى فيه فى القيام بالفرض مرة واحدة ، وما فرق ذلك .

ولا يخرج القول فيه والعمل الا على معنى النفل ، وهذا مما يجرى عندى فيه الاختلاف ، فمعى أنه يخرج فى بعض ما قيل فى مثل التوحيد والصلاة على النبى ﷺ والاستغفار للمسلمين والمسلمات ، واعتقاد ولايتهم أنه يجب تجديده بالاعتقاد كلما سمع بذكرها وإخطر بباله .

وكذلك صـلة الأرحام داخلة فى معنى وجوبها ولزومها مع خطورها بالبال لهـا ، ولذكرها أن يكون عليه جملة المواصـلة لهم ، لأنه لا غاية لذلك بعد وجوبه الا قطيعتهم .

✽ مسـألة :

من منثورة قديمة من كتب المسلمين : وسألته هـل يجوز قطـع الرحـم ؟

فقال : لا يجوز ورفع الرواية : ملعون من قطع رحمه ، وقال : صلة الأرحام بالنفس وبالهدية وبالتسليم .

ومنها : وسألته عن الأرحام من قبل الأب أو من قبل الأم ؟

فقال : كل القرابة أرحام كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم .

✽ مسـألة :

عن أبى الحوارى : وسألته عن صـلة الأرحام يصلهم فى الرخاء أو كلمـا أراد ؟

فقال : يصلهم اذا أصابتهم مصيبة أو جاء أحد منهم من قرية ، أو مثل ما يعرض لهم .

ثم سألت عنها أبا على فقال : انما يصلهم كلما أمكنه ، ولا يقطعهم فى الرخاء ولا فى الشدة ، ولا عند المصائب ، ولا يقطعهم ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « صلة الوالدين لازمة من مسيرة سنتين ، وصلة الأرحام لازمة من مسيرة سنة » واهذا هو القول ، وبه نأخذ وكل ما أمكنه صلة رحمه فليصله ولا يقصر .

* مسألة :

قال أبو محمد : ليس لصلة الرحم حد محدود معروف ، ولكن يكون الانسان على النية والوصول اذا قدر متى كان ، والصلة على من قدر بماله ونفسه اذا استطاع ذلك ، وانما يجب عليه فى ماله اذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعا .

* مسألة :

قلت له : فمن كم حد تجب صلة الأرحام فى النسب من قبل الأب والأم ؟

قال : معى أنه تجب عليه الصلة لأرحامه من قبل أبيه من أربعة آباء ، ومن قبل أمه من أربعة آباء بالواصل ، وفى بعض القول الى خمسة آباء بالواصل ، وبأى أخذ ذلك أخذ الواصل ، فقد عمل بالصواب ان شاء الله .

قلت له : وكيف النسب على هذا الوجه من قبل هؤلاء الآباء ؟

قال : معى أنه على وجه أربعة آباء من قبل أبيه أنه يقرب أبوان أبيه والواصل الرابع ، وأم أبى أبيه والواصل الرابع ، وكذلك من قبل أمه على وجه أربعة آباء من قبل أمه يكون أم أم أمه والواصل الرابع ، وأم أبى أمه والواصل الرابع ، وأبو أمه والواصل الرابع ، وأبو أم أمه والواصل الرابع .

فعلى قول من يقول : ان الصلة الى أربعة آباء الواصل فانه يصل هؤلاء الأجداد ، وما نسل نسولهم ما كانوا علوا أو سفلوا قربوا أو بعدوا فى السفر ، وعلى بعض القول أنه يصل الى خمسة آباء .

قلت له : فان الرجل لا يعرف نسبه من قبل أبيه وأمه على هذه الصفة ، أو يعرف بعضهم ولا يعرف بعضا أيلزمه أن يبحث ويسأل عمن لا يعرفه ويصله أم ليس عليه المسألة ؟

قال : معى أنه لا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه ، وعليه أن يصل من عرفه من أرحامه ولا يلزمه الا من صح معه نسبه منه .

* مسألة :

ومن كان له قرابة من الرضاعة مثل الأم وغيرها ، هل يلزمه صلتهم أم لا ؟

فلم نعلم وجوب صلة لهم ، وأنما الصلة من النسب ، وأما من قبل الرضاع فينبغى أن لا يعتقد قطيعتهم ، ومن واصلهم فله فضل بغير لزوم .

بـــاب

فى الشـــارب والعانة وحلق الشـــعر

قال أبو سعيد رحمه الله : قال الشيخ أبو ابراهيم الأزكوى رحمه الله : ان حف الشارب فى المؤمن عيب ، لأن من السنة جزه كله .

قال أبو المؤثر : ان من الســـنة جزه كل أسبوع .

*** مســـألة :**

عن رجل يحلق رأسه بالنورة بلا عسلة ؟

قال : لا يجوز ذلك .

قال أبو سعيد : أما فى الدين فمعى أنه لا يضـــيق ذلك عليه ، وأما هو فقـــد فعل غير أفعال الناس .

*** مســـألة :**

وسألته عن الذى لم يمكنه استعمال النورة ، هل يجزيه أن يزيل العانة بموسى أو بمقص يكون ذلك مجزيا له عن النورة أمكنـــه استعمالها أم لم يمكنه أم لا يجوز ترك استعمال النورة على الامكان ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أن السنة قـــد جاءت فى حلق العانة بالنورة ، ولا نحب له أن يقصـــد الى مخالفة ذلك ما وجـــد النورة .

قلت له : فان لم يجـد فاحتاج المسلم الى ازالة ذلك بغير النورة ؟

قال : فأشبه ذلك الحلاقة بالموسى ثم المقص عندى .

* مسـألة :

وعن رجل كثير الشعر فى يده وصـدره ورجليه وبدنه ، هل له اذا تنور أن يحلق شعره كله ؟ أو انما عليه موضع العانة وحدها ؟

قال : معى أنه قـد قيل انه يؤمر بالتطهر من جميع ذلك ، فأما ثبوت السنة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما أشبههما ، وما قرب منهمـا .

قلت له : وما حـد الفرجين الى حلق العانة ؟

قال : معى أنه موضـع الفرجين وما بينهما ، وما أقبل اليهما من الأليتين والأنثيين من الرجل ، وما جاء به الأثر أنه ينقض الوضوء .

وقال من قال : ما مس الذكر من الفخذين والأنثيين فهو ينقض الوضـوء ، فاذا ثبت هـذا أشبه عندى بحلق العانة .

قلت له : فاذا تنور الرجـل أو المرأة بالنورة يلزمه غسـل بعـد النورة أم لا ؟

قال : معى أنه ليس عليه غسل .

* مسـألة :

وسئل عن المرأة تأخذ عانتها بالنورة فى الطهارة ؟

قال : معى أنه قيل مثل عانة الرجل ، الفرجان وما أقبل اليهمـا وما بينهما ، وما سمج وما قبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها فى معنى ذلك ، ما يلزم الرجل من الطهارة فتخرج من حال القبح الى حال الحسن .

قلت له : فتحلق صـدرها ان كان به شعر ؟

قال : هكذا عنـدى ، وقيل : ان بلقيس أمرت أن تحـلق شـعر سـاقيها .

* مسـألة :

والمرأة تأخذ شعر عانتها على عشرين يوما ، والرجل على أربعين يوما أكثر ما قيل ، والله أعـلم .

* مسـألة :

عن أبى سعيد رحمه الله قال : اختلف فى الوقت الذى يؤمر فيـه بجز الشـارب :

فقال من قال : يراعى به سـبيل حلق العـانة ، وهى على أربعين يومـا .

وقال من قال : انها على كل شهر .

وقال من قال : اذا فضــل عن الشفة ودخل فى حد الفم •

وقال من قال : فى كل أسبوع •

وقال من قال : اذا قبح وصار فى حــد يخرج من زى المسلمين •

وقال : يؤمر بجزه ولا يحلق حلقا ، ولكن يجز بالجاز وهو ما يجزه خرج فى معنى المقص وأشباهه •

* مســألة :

فيما عرفت أن من نتف شاربه يريد بذلك حف الشارب عنه فجائز ، وبعض قال : أن نتف الشارب عذاب المنافق فى الدنيا •

وسئل عن رجل هل يكره له نتف الشارب ؟

فنعم يكره له ذلك الا أن ينتفه فاذا نتفه كله فلم نسمع فى ذلك كراهية ، وقــد قيــل أن الله عذب المنافقين فى الدنيا بنتف الشــارب وشرب النبيــذ •

* مســألة :

قال أبو سعيد : ان حلق العانة فى شهر رمضان من أفضل الطاعة ، وكل ما كان من الطاعة فى شهر رمضان ، فاذا كان فى شهر رمضان ضوعف ، أحسب أنه قال : اثنا عشر ضــعفا وأرجو أنه أكثر فيما قيل •

* مســألة :

وذكرت فيمن لم يحلق عانته وتركها أيفســد ذلك صــلاته ويأثم أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، فحلق العانة من السنن التى ابتلى الله بهــا خليله عليه الســلام ، وقد جاءت السنة بحلقها ، وقد يوجد فيما رفــع عن النبى ﷺ فى النهى عن تركها قولا شديدا فلا يتركها متعمدا ، فمن تركها متعمدا من غير عــذر له فى تركها وهو يمكنه فى حين طولها ، ولم يعمل فى ذلك فقد خالف السنة وأثم فى ترك الســنة •

فان تاب ورجع فلا بدل عليه فى صــلاته ، وان تركها اذا لم يمكنه الى وقت يمكنه أو عــذر بين من غير استخفاف ولا تضييع السنة ، فهذا اذا كان له عــذر لم يأثم ان شاء الله ، ويعجل فى حلقها على ما يمكنه ، والا يضــيع السنن اللازمة •

وقــد يقال فى طولها : اذا طالت اتخذها الشيطان مخبئا ، والله أعلم •

وسألت أبا الحوارى عن قص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الابط وتقليم الأظفار ، هل فى ذلك حــد ؟

قال : ليس فى ذلك حــد الا على ما أمكن من ذلك ، والله أعــلم وأحــكم •

بـــاب

فى قراءة القرآن وما يجوز للمعـــلم فى الصـــبيان

وفى الرجل يقرأ القرآن العظيم ، وعليه ثوب نجس ، وهو متوضىء فى مصـــحف أو غير مصـــحف ؟

قال : أجاز بعض الفقهاء ذلك وكرهه آخرون •

قال أبو سعيد : معى أن أكثر القول لا بأس بذلك •

قلت له : أيجوز للانسان أن يقرأ القرآن وهو فى جوف الماء متعريا لا ثياب عليه ؟

قال : معى أنه قيل : المتعرى لا يجوز له ، ويكره أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من الســـكوت •

قلت له : فما العـــلة فى كراهية الكلام للمتعرى ؟

قال : معى قيل اذا كان الانسان متعريا غضى عنه الملكان ولا ينظران اليه حياء من الله ، فاذا تكلم الانسان التفت اليه الملكان فيكره الكلام من هـــذا الوجه ، والله أعـــلم بالحق والعـــدل •

* مســـألة :

وسئل عن رجل أصـــابه جرح فلم يقر دمـــه ، هـــل له أن يقـــرأ القـــرآن ؟

قال : معى أنه اذا كان الدم مسترسلا فبعض يرى عليه الوضــوء ولا يتيمم ، وبعض يرى عليه الوضوء والتيمم •

* مســألة :

وسألته عن المعلم هل له أن يقبض من الصبى الذى يتعلم عنــده ما يصــل به اليه من رطب وبسر وغير ذلك ؟ وكذلك الطرحان ، هل يجوز للمعــلم قبض ذلك من الصبى اليتيم وغير اليتيم ؟

فمعى أنه قــد قيل اذا خرج ذلك مخرج التعارف أنه مرسول من والدة أو محتسب أو وكيل أو وصى من يكلفه ، فان ذلك جائز ، ولو كان فى التعارف مما اذا خرج ذلك بحسب المعروف من ماله ، واذا لم يعــلم أنه من ماله فذلك جائز على حال اذا خرج فى التعارف أنه مرسول به •

قلت : وكذلك غير المعلم اذا مد له صبى يتيم مثل الشىء اليسير من رطب أو بسر أو فاكهة أو غير ذلك ، وعلمت أنه يفرج اذا قبضــت منه ، هل لك أن تقبض منه أو ترى تركه أصــلح ؟

فمعى أنه قيل : ان كان قبضــه مما يدخل عليه السرور ورجا الثواب اذا أخــذه على اعتقاد الاحتساب ، وأنه يكافئه بمثله ، وأفضــل منه على حسب ما يسعه جاز ذلك ، وان تركه متنزها وان تركه متنزها من غير ادخال ضرر على اليتيم فأرجو أنه أسلم وأنزه •

بـــاب

في الطهـــــارات

وسئل أبو سعيد رضي الله عنه : عن رجل قلع ضرسا من ضروسه : ما يكون حـكمها بعد غســلها من الدم نجسة أم طاهرة ؟

قال : معي أنها طاهرة ، وكذلك الشعر والظفر وما أشبه ذلك .

*** مســألة :**

وعن رجل اذا أحـدث من البول والغائط ، هل له أن يأكل قبـل أن يســتنجي ؟

قال : معي أن له ذلك ، ويكره له أن يقعد بغير تطهير لطعام أو غيره حتى يتطهر اذا أمكنه ذلك .

قلت : فهل له أن يدخل المسجد قبل أن يستنجي أم هو مثل الجنب ؟

قال : معي أنه يكره أن يدخل المسجد الا متطهرا ان أمكنه ذلك ، وليس هو كالجنب عندي ولا الحائض ولا النفســاء .

قلت له : فان كان دخوله متعمدا بعد أن عــلم بالكراهية في ذلك ، هل يكون آثمــا ؟

قال : معي أنه لا يكون عليه اثم الا أن يكون متعمدا لمخالفة ســنة وقول المســلمين في ذلك .

* مسـألة :

وعن بئر تزجر وقع فيهـا جمل ومات ، ولم يقـدر على اخراجه وهى لا ينزحها دلو زجرها ، وماؤها متغير العرف من الجمل أيكون ماؤها نجسـا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا غيرت النجاسة لون المـاء وطعمه وعرفه فسـد المـاء ولو كان جاريا ، وكذلك مالا ينزح من الميـاه وهو شـبه الجارى معهم ، ورخص فى العرف أنه لا يفسد اذا كان المـاء كثيرا حتى يغلب عليه حـكم طعم النجاسة أو لونها ، والذى يقول بفسادها بالعرف تنزح حتى يزول العرف والرائحة ثم قـد طهرت .

* مسـألة :

وسـألته عن السنور اذا مس الثوب بمخطمته ينجس الثوب أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : انه نجس اذا مس الثوب برطوبة فهو نجس ، وهـذا معى على قول من يقول انه ينقض الوضوء اذا مسه مخطم السـنور ، وعلى قـول من يقـول : انه لا ينقض فمعى أنه لا ينجسـه .

وقال : يروى عن النبى ﷺ أنه كان يصفى للهر الاناء .

* مسـألة :

وعن بركة فيهـا مـاء وجد رجل فيها نجاسة ، فان نزحهـا فرغ ماؤها ، وان تركها ففيها النجاسة ، وهو محتاج كيف يفعل فى هذا المـاء ينزح هـذا المـاء حتى يطهر أم كيف يفعل فيه ؟

قال معى أنه فى قول أصحابنا لا يكون فى البرك نزح ولا فى الماء المستنقع غير ذوات المواد : واذا تنجس الماء منها فى مثل هذا ، فانما طهارته ان يخالطه الماء الطاهر حتى يكون بمقدار ما لا ينجس ، ثم حينئذ يطهر ، وانما تنزح ذوات المواد من المياه ، فان كان الماء قليلا مما ينجس ان احتاج منه الى ما يحيى به نفسه انتفع بذلك وتركه على حاله ، لأن الماء أصله طاهر حتى يعلم أنه نجس .

والذى يأتى بعده الى الماء ولا يعلم نجاسته يكون حكمه عنده طاهر حتى يعلم بنجاسته .

قلت له : ما تقول فى الذى علم بنجاسة هذا الماء يجوز له أن يعجن به ويخبز ويعالج منه طعامه ، وانما ينتفع منه بقدر ما يحييه ولا يأخذ منه شيئا غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا احتاج الى العجين منه لما يحتاج اليه من الخبز أن ذلك جائز على قول من يقول ان النار تذهب بالنجاسة من الخبز ، وينتفع منها بمقدار ما يحيى به نفسه ، ويأمن عليها ويقوى بها على أداء الفرائض والخروج مما يخاف من المهالك الى مأمنه .

قلت له : فهل يجوز لهذا الرجل أن يسقى منه دوابه حتى تروى ، وان فضل فى الحوض شىء أيتركه بحاله أم يرده فى البركة ؟

قال : معى اذا خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها بمقدار يصلحها ، ويأمن الفساد عليها ، وان رد ما بقى من الماء الى البركة احتياطا على الماء أن لا يتلف جاز له ذلك عندى ، وان تركه بحاله ينتفع به من جاء ولم يكن فى ذلك اتلاف للماء جاز له ذلك عندى .

قلت له : فان أتى رجل الى هـذه البركة وفيها مـاء متغير الطعم والريح ، ولم يظهر له فيها نجاسة قائمة بعينها ، مـا يكون حـكم ذلك المـاء ، حـكم النجاسة والطهارة ؟

قال : معى أنه اذا احتمل ذلك أن يكون من غير النجسة من تغـير الريح واللون والطعم ، فحـكم المـاء طاهر حتى تصح نجاسته ، وإن لم يحتمل ذلك الا أنه متغير من النجاسة فحـكمه حـكم ما غلب عليه ما لم يحتمل له حـكم سواه من احـكام الطهارة .

* مسـألة :

وسـئل عن ميتة فى ساقية تجرى عليها سبية صـغيرة تفسد أم لا ؟

قال : معى المـاء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره ، ولا يفسـده من النجاسة الا ما يغلب عليه .

* مسـألة :

وسئل عن الفرة اذا ماتت فى النشا تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها تفسـده .

قلت له : فهل تدرك طهارة هـذا النشا وكذلك اذا أصابته النجاسة ، وكل شيء يستطل منه المـاء ويبقى هو خالصـا ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هـذا أنه اذا كان اذا صـب عليه المـاء وحرك بلغ المـاء والحركة على ما يأتى على جملة ذلك فى الاعتبار ، ثم

ترك حتى يصفو الماء منه ، ويصل اذا صفى فعل به ذلك ثلاث مرات فانها تكون طهارته •

قلت : فالثوب النجس اذا غسل فى قل ، وغسل القل وبقى شىء من الحوض وغسل فيه ثوب طاهر ؟

قال : معى أنه اذا أتت الطهارة على الثوب فى بعض القول أنه يطهر الثوب و الاناء الذى طهر فيه والماء •

وقال من قال : الماء والاناء فاسدان ، والثوب طاهر ، فاذا ثبت معنى هذا كان الحرض تبعا للماء والاناء •

قلت له : فالعجين اذا تنجس ثم مرس وصبب عليه الماء الطاهر ، ثم يصل يفعل فيه ذلك ثلاث مرات ، هل يطهر الثفل واللب ؟

قال : معى أنه اذا كان اذا حرك مع الماء بلغت الحركة والماء الى ما يحيط به كله النظر فى الاعتبار ، كان طهارته اذا فعل فيه مثل هذا ، ويكون الثفل طاهرا اذا بلغته الحركة مع وصول الماء •

* مسألة :

وسئل عن رجل متهم بعمل الخمر استعار من رجل جرة وقال له : انه يعمل فيها خلا ، فعمل فيها ثم ردها ، وكان يخاف صاحب الجرة أن الجرة عمل فيها خمرا ، أيكون عليه طهارة هذه الجرة من الخمرة ، أم ليس عليه حتى يعلم هذا ويخبره الذى استعار الجرة أنه عمل فيها خمرا ؟

قال : معى أن ليس عليه طهارة هذه الجرة حتى يعلم بها نجاسة يصدقه فى ذلك .

قلت له : فان أخبره الذى استعار الجرة ليعمل فيها خلا فقال له : انه عمل فيها خمرا يصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يصدقه اذا كان القول منه بعد رده أو من قبل رده اليها .

قلت له : وكذلك ان اشترى رجل من عند رجل متهم بعمل الخمر ، وهو يعلمه يكون عليه طهارتها أم لا ؟

قال : معى ان ليس عليه ذلك .

قلت له : فاذا أخبره بائع الجرة أنه عمل فيها خمرا قبل المبايعة أو بعدها أيصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أخبره قبل البيع يكون مصدقا فى ماله ، فان أراد هذا اشتراها على ذلك ، وان شاء تركها ، وان أخبره بعد البيع لم يكن عليه أن يصدقه .

* مسألة :

قال أبو سعيد : ان الماء اذا كان له حركة يقع فيها اسم الحركة ولو قل ذلك لزالت بذلك النجاسة ، وان ذلك يجزى على المعرك عندى .

وقال : الماء لا يكون مطهرا الا بحركة .

وقال : ان الماء اذا كان له حركة وحرك بشيء فذلك مثل حركته على معنى قولــه •

قلت له : ولو طال ذلك أعنى ترك الشيء فى المــاء ؟

فكان معناه أنه كذلك •

قلت له : فالجنب اذا قعد فى المــاء الواقف : ولم يتحرك ، ولم يكن للمــاء حركة الا فى حين وقوعه فترطب بدنه وبلغ المــاء أصـول الشعر أكان يجزيه ويطهر أم حتى يعرك بدنه ؟

قال : معى أن وقوعــه فى المــاء لا يكون معى الا بحركة ، وعلى قول من يقول : اذا خلصــت الحركة مع مماسة المــاء فذلك يجزيه اذا أراد الغســل •

* مســألة :

وعن النجاســة اذا وقعت فى الحصى أو الصــفا أو الأرض كيف يغســـل ؟

قال : معى بأنه قيل ان الحصى يقلب ، والصــفا يعرك ، والأرض يصــب عليها المــاء صبا الا أن تكون النجاســة من الذات فانه يبالغ فى تطهيرها •

قلت : فالنجاسة اذا كانت فى الحطب وحمم وفى التنور ، أو جعل فى المضباة الخبز فيكون التنور طاهرا ويجوز أن يخبز فيه وكذلك الجمر ؟

قال : معى أنه قيل أما التنور فيجوز أن يخبز فى جوانبه فى حمومه ، وأمـا الجمر فمعى أنه قيـل اذا خالطته النجاسـة القائمة بعينهـا لا يجوز الانتفاع به وهو نجس .

* مسـألة :

وسألته عن القمـلة الحية اذا وقعت فى الطوى تنجسها أم لا ؟

قال : معى لا تفسد حتى يعلم أنها ماتت فيها .

* مسـألة :

وعن البركة اذا وجدت فيها فأرة ميتة وهى طيبة الطعم قيل له تنجس أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان ماؤها أربعين قلة لم تنجس .

قيل له : كم مقـدار القـلة ؟

قال : جرى فى قول بعض أصـحابنا .

وقال بعض : خمس مكاييك .

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله : معى أنه قيل جرى وانيل أن القلة غير ذلك .

* مسـألة :

وسـئل عن تراب فيه بول كثير وسمد به جلبة فسقيت تلك الجلبة بالمـاء آدا أو آدين ، هل تطهر ؟

قال : معى أنه قــد قيل تطهر ، وقيل حتى تشرب ثلاثة ميــاه طــاهرة •

* مســألة :

وســألته عن المــاء الطاهر اذا مسه دم أو نجاسة فوقع من ذلك المــاء شيء على بساط أو حصــير أو فراش أيجزيه أن يصب عليه المــاء الطاهر حتى يبلغ حيث بلغت النجاسة ويطهر ، أم حتى يعرك ويغســل بالعــرك ؟

قال : معى أنه لا يجــزيه صــب المــاء دون العرك الا أن يكون الصــب له وقع على موضع مبلغ النجاسة تقوم تلك الحركة مقام العرك الذى يزيل فى الاعتبار مثل تلك النجاسـة : فافهم ذلك ، والله أعــلم •

* مســألة :

قلت : أرأيت ان كان فراش محشوا بالصــوف أو القطن أو زولية يجزيه الغسل ويطهر من غير أن ينقض الحشو منه ، ويغسل كل شيء منه أم يجزيه يغســل بحاله ولا ينقض اذا بلغ المــاء فى الاعتبار مبلغ النجاسة مع حركة من محرك أو عصر أو وطء أو ما أشبه هــذا من الحركات التى تبلغ مبلغ النجاسـة فى الحشو دون مواجهة اليد اليهــا ان شاء الله ؟

فانظر فى ذلك ولا تعمل منه الا الصــواب •

* مســألة :

وســألته عن رجل أصابه جرح فى يديه فنسيه حتى أقر الــدم من

الجرح ثم غسله بالمـاء حتى طهر وتمسح ولبس ثيابه ثم نظر بعد ذلك ، فاذا الجرح فيه حمرة وحوله كأنه حمرة قد خرجت منه •

قلت : ما حـكم ثيابه طاهرة أم لا ؟

قال : معى أن الحمرة والصـفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغسل من جرح طرى أنه لا بأس به •

قلت له : وان خرج من جرح طرى حمرة قبل الغسل أو صفرة أو كـدرة ولم يتقدمه الدم مفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه نجس •

وقال من قال : انه طاهر •

قلت له : فان خرج من هـذا الجرح بعد الغسل دم على هـذه الصـفة ما كون حـكم ثيابه طاهرة أم لا ؟

قال : معى ان كانت الثياب لهـا مخرج من مماسة هـذا الدم فهى طاهرة حتى يعـلم أنها نجسة ، وان كان لا مخرج لها من ذلك والا يحتمل لهـا مخرج فهى نجسة أو ما كان على هـذه الصـفة •

قلت له : فان طلب أثر الدم من الثوب الذى لا مخرج له من مماسة هـذا الدم فلم يجـده ؟

قال : معى أنه يطلب النجاسة ، فان وجدها غسلها ، وان لم يجد النجاسة غسل الثوب كله اذا ثبت عليه حكم النجاسة .

قلت له : فان كان الثوب لونه لون النجاسة ، وقد ثبت على الثوب حكم مماسة النجاسة ؟

قال : معى أنه يطلب النجاسة على كل حال ، فان وجدت بعينها فى موضع من الثوب غسلت وان لم يوجد لها موضع غسل الثوب كله .

* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا ذبح الشاة أو غيرها من الذبائح بمدية ، هل عليه أن يغسل المدية اذا أراد ذبح غيرها ؟

قال : معى أنه قيل عليه ذلك ، وقيل : ليس عليه .

قلت له : فجائز له الذبح بمدية واحدة ما أراد من الذبائح ، وفيها الدم ولا يغسلها ؟

قال : معى أنه جائز ذلك على قول من قال .

وقال من قال : يغسلها .

قلت له : فان لم يجد ماء يغسلها به ؟

قال : اذا كان هذا الذبح من الذابح اضطرارا فلم يجد الماء

كان له عندى أن يترب المدية كلما ذبح ، وان كان على معنى الاختيار لم يبن لى على معنى قول من يقول ان عليه غسلها •

* مسألة :

وسألته عن الميتة ما يجوز منها لصاحبها الانتفاع به ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز منها الانتفاع بشىء •

وقال من قال : يجوز الانتفاع منها بالاهاب وما عليه ، والسن والقرن والظلف ، ولا أعلم أنه ينتفع منها بغير هذا المعنى فى قول أحد من أهل العلم والذى يقول بالانتفاع بالاهاب انه لا ينتفع به ألا بعد الدبغ •

قلت له : فمسك الجمل لا ينتفع به الا بعد الدبغ ؟

قال : كذلك معى •

* مسألة :

وسألته عن بعر الفأر والخنازة والأماحى وسؤرهن مفسد عندك ؟

قال : معى أنه يختلف فى أسوارها وأبعارها :

قال من قال : مفسد •

وقال من قال : لا يفسد على حال •

وقال من قال : يفسـد على المكنة اذا أمكنـه غيره من الطهارة ، ولا يفسـد فى حال الاضطرار اليه .

* مسـألة :

وسئل عن رجل عمل طعاما فوقعت فيـه فـرة خرجت من المـاء فماتت فيه ، أيفسـد أم لا ؟

قال : معى أنها تفسد جميع الطاهرات اذا ماتت فيها الا المـاء .

قلت له : فان وقعت الفرة فى شىء من الطاهر ، ثم خرجت منه حية تفسـده أم لا ؟

قال : معى أنها لا تفسـده .

قلت له : ما تقول فى بعر الفرة يفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه يفسد .

وقال من قال : انه لا يفسـد .

* مسـألة :

قلت له : فالمذى والودى اذا أصـابه الثوب يكون طاهرا أم نجسا ؟

قـال : معى أنه نجس ومـا أصاب الثوب من ذلك غسـل منه ، ولا أعلم أن فى نجاسته اختلافا فى قول أصحابنا .

قلت له : فان وجد الرجل فى طرف إحليله فى الثقب رطوبة ولزوجة ، فلم يدر مـا اصابه امذى أو ودى ، وليس يعلم أصـاب ثوبه شىء من ذلك ام لا مـا يكون حكم ثوبه هـذا نجسا ام طاهرا حتى يعلم انه مسه من ذلك شىء ؟

قـال : معى أنه اذا احتمل أن يمس الثوب واحتمل أن لا يمسـه قبل ان ينظر الموضع المستراب ، فان وجد شيئا غسـله ، وان لم يجد شيئا فـلا عليـه .

قلت لـه : فمـا يفعل هـذا الرجل اذا كان يصـيبه مثل هـذا ولا يدرى بـه ؟

قـال : معى أنه يحتشى بقطن فى ثقب الاحليل ، ويلف عليـه بخرقة ، وبعض قـال : يلبس ثوبا يكون نجسـا ، وكل واحد على قدر مـا يعنيه من ذلك أو يعافى منـه .

قلت لـه : فان وجد رجل كان ثوبه لزق بطرف احليله ، ولا يدرى أصـابه من ذلك شىء أم لا هل عليه أن ينظر فى وقتـه كان فى صـلاة أو غيرهـا ، أم ليس عليه أن يظن ذلك ؟

قـال : معى أنه اذا كان يحتمل ذلك اللزق بغير نجاسـة ، واحتمل أن لا يمس نجاسة فهـو على حالته ، حتى لا يجـد مخرجا من النجاسة . ثم يغسل مـا لحقه من أحكام النجاسة والريب بعد وجوب النجاسـة عليه ، وان كان فى الصلاة يضرب بيـده على احليله من فوق الثوب ، ثم يجعله على فخذه : فاذا وجد رطوبة على فخذه فمعى أنه يقطع الصـلاة ويتوضأ ويعيد الصـلاة .

* مسـألة :

وسألته عن الرجـل اذا استنجى ثم نام فى ثيابه ، ثم رجع فنظر فوجد فى ثقب الاحليل ماء لم يعرف مـا هو ، مذى أو ودى أو من المـاء الذى استنجى منـه ، ولم يمتنع ثوبه من مسـه مـا يكون حكم الثوب طاهر أم نجس ؟

قـال : معى أنه اذا كان يحتمل أن هـذا الماء من بقايا الماء الذى استنجى بـه ، فلا فساد فيه حتى يعلم أنه نجس ، أو يكون خارجا من حد المـاء فى تغير وأشباهه للمذى والودى ، وان كان لا يحتمل من بعد ذلك أن يكون من المـاء الطاهر ، أو أنه إنمـا هو خارج من الذكر ، وهو ممـا لم يحتمل إلا مماسسة الثوب محكوم عليه بنجاسة مماسسة ذلك الماء .

وان وجد شيئا بعينـه غسله ، وان لم يجد شيئا بعينـه وجب الاحتياط بغسل مـا استولى عليه التهمة والاسترابة من ذلك الثوب .

قلت له : فالرجل اذا احتشى فوجد القطنـة يابسة ، ولم يبن له أن فيهـا رطوبة وأراد أن يحتشى ثانية ، هل له رد هـذه القطنة ، وتكون طـاهرة أم لا ؟

قـال : معى أنها اذا كانت انمـا تصـل الى موضع الطهارة ، فهى فى الحـكم أنها طاهرة حتى يعلم أنهـا حدثت فيها نجاسة ، وان كانت تبلغ الى أقصى مـا تبلغ اليه الطهارة ، أعجبنى أن لا تستعمل حتى تغسل اذا خرجت من غير حكم عليهـا بنجاسته .

قلت له : فان خرجت القطنة رطبة والرطوبة ظاهرة عليهـا فمـا يكون حكم هـذا الثوب ، ايكون نجسـا أم طاهرا حتى يعلم أن الثوب اخـذ من تلك الرطوبة ؟

قـال : معي أنه لا تبلغ الرطوبة الى الثوب فهـو طاهر ، واذا لم يحتمل ذلك أنه اذا احتمل الا ان تكون تلك الرطوبة من النجاسة ، فالثوب عندي نجس اذا كانت الرطوبة تلزق بما مست لا تبلغ الرطوبة الى الثوب فهو طاهر ، واذا لم يحتمل ذلك ولم يحتمل الا أن تكون الرطوبة من النجاسة ، فالثوب عنـدي نجس اذا كانت الرطوبة لم يدر أين مست الى أن تلزق بمـا مست .

قلت لـه : فيجوز أن يغسل هـذه القطنة ويحتشي بهـا وهي رطبة ، أم حتى تجف القطنة ؟

قـال : معي أن له ذلك أن يحتشي بهـا اذا اغسلها من النجاسة .

* مسـألة :

وعن الجرة الخضراء اذا وضع فيهـا المسكر ، هل تنجس ؟

قـال : معي أنها اذا كانت ممـا ينشف ، وكانت متشققة فقد قيل انها مما لا تطهر الا بالتنقيع وأمـا اذا كانت ليس فيهـا تشقق فـلا تنقف بقدر مـا تنشف ، فانما تغسل غسل النجاسة في مقـام واحد ، ويجزيها ذلك وينتفع بهـا .

وعن المسكر ممـا وقع عليه حـكم النجاسة اذا وقع عليه النية ، أو الحادث ، وقد كان عصـيرا ثم ينبذ خلا ؟

قـال : معى أنه قيل اذا كان هـذا العصير يراد به النبيذ : وكان فى غير الأديم الملاث على أفواهه ، فاذا كان على هـذه النية فقد وقع عليه حكم النجاسة بتحريم المسكر منـه الى أن يصير الى حد مـا يستحيل من حـال المسكر الى حال الخل ، ويذهب عنه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه فى بعض القول حكم التحليل والطهارة باستحالته الى حد الخل •

وان كان هذا العصير فى الأديم الملاث على أفواهه من الغنم والضأن ويذهب عنـه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه فى بعض القول حكم التحليل والطهارة ، وقيل : على حكمه أبدا من تحريمه ورجسه ، ولا يستحيل الى حال الخل ، فمـا لم يصر فى حد المسكر فعندى أنه فى بعض القول يلحقه اسم التحريم والنجاسة الى أن يزول عنـه فى حكم المسكر المحرم ، فاذا زال عنه ذلك رجع الى حكم الطهـارة والتحليل ، وهـذا مما يختلف فيه •

❊ مسـألة :

وسئل عن بول الانسان هو أنشط من الأبوال فى النجاسـة ؟

قـال : هكذا عندى الذين يأكلون الطعام من البشر •

قيل : ثم من بعد ذلك من ذوات الأبوال ؟

قـال : معى أنه الخنزير والقرد ، والدليل على ذلك أنه محرم كله •

قيل له : فمـا العلة فى أن أبوال البشر أنشط عن غيرها ؟

قـال : معى أنه لا يجوز أكل لحومهم على حال الاضطرار •

قال : ثم الكلب قيل له ولم ذلك ؟

قال : معى لثبوت مجراه على جسده ، وهو نجس فى الاتفـاق ، وذكر له فى سائر السباع فزاد فى معنى النجاسة فى جلده عندى .

❊ مسـألة :

وسألته عن الرجل يغسل الثوب فى الفلج من النجاسة ، فيطير عليه من مـائه ؟

قـال : اذا كان يصب عليه المـاء صبا فلا بأس بمـا طار بـه من المـاء .

❊ مسـألة :

وسألته عن الثوب اذا كانت به جنابة أو نجاسة يسلمه الى الغسـال غير الذى له الثوب ، وقد علم بنجاسته ، وقال للغسال : انه نجس ؟

قـال : اذا كان الذى يسلمه الى الغسال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه .

❊ مسـألة :

وسألته عن ثوب فيه نجاسة يعرفه مكانها ، ثم ان انسانا مس ذلك الثوب ولم يعلم مس النجاسة أم لا ما يكون حكم يده ؟

قـال : معى أنها طاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافـا .

قلت له : وان كان فى الثوب نجاسة غير أنها مكانها منه ؟

فمعى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدرى مس النجاسة أم لا •

وقال من قال : انه يحكم على الموضع بالنجاسة حتى يعلم أن الموضع طـاهر •

وقال من قال : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قلت له : فمـا يعجبك من ذلك ؟

قـال : كله معجب والواجب أن يتبع الأثر والواجد له مخير •

قلت له : فهل قيل : ان المبصر العدل يجيز جميع مـا حفظ ؟

وقـال : اذا كان يبصر عدله لم يكن مخيرا •

* **مسـألة :**

وسألته عن بيض الدجاج والبط وسائر الطير مفسد أم لا ؟

قـال : معى أن كل مـا أفسد خزقه فبيضه مفسد •

* **مسـألة :**

وعن رجل خرج من فيه دم فلم يبزقه حتى فاض عليه البزاق ليس عليه كدرة ، فلم يغسل فمـه أيتم وضوءه أم لا ويكون فمـه طاهرا ؟

قـال : معى يتم وضوءه لأن المضمضة أول الوضوء ، واذا مضمض

فاه بقدر مـا يطهر فقد ثبتت طهارته ، والمضمضة جميعا واستقبل وضوءه طـاهرا .

* مسـألة :

وسألته عن فرة وقعت فى طعام وأخرجت حية فتحركت ثم ماتت ؟

قـال : معى أنه طاهر .

وسألته عن جرة الشـاة والبقرة والجمل اذا اندفعت من حلوقهن ووقعت فى ماء طاهر فى اناء أو بئر قليل ماؤهـا ، هل ينجس كان رقيقـا أو غليظا قليلا أو كثيرا ؟

قـال : معى أنه يختلف فى جرة الأنعام :

فقـال من قال : نجسة .

وقـال من قال : ليست بنجسة ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا طبخ الطعام بماء نجس فنشفه ؟

فمعى أنه قيل يدفن ولا ينتفع به ، وليس فيه حيلة فى طهارته .

وقـل من قال : انه يحتـال عليه بالغسل حتى يبلغ الى موضـع ما بلغت اليه النجاسة من نشف الماء الطاهر ، كمـا ينشف المـاء النجس .

* مسـألة :

وعن البئر اذا زاد ماؤهـا حتى لم يقدر أحد أن يخرج منهـا ميتة يجزيهـا النزح بلا اخراج طين ولا ميتة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ماؤها لا ينزح فقد قيل : لا تفسد حتى يتغير ماؤهـا بالنجاسة وتغلب عليه بلون أو بطعم أو بريح ، فى بعض القول أنه لا يفسد ولو غلب الريح ، واذا فسـد المـاء بتغير اللون والطعـم نزحت حتى يزول عنهـا التغير •

واذا كانت قليلة المـاء مما تنزح ويفسد ماؤهـا بغير التغير عـلى قول من يقول بذلك ،فلا يجزى النزح عنهـا حتى تزول عن النجاسة •

* مسـألة :

وسئل عن السنور بال فى حب فطحن ، ولم يعلم بالبول ، ثم علم به وقـد صار دقيقا كيف يفعل به ؟

قـال : معى أن بعضـا يقول : اذا خبز فى التنور ونشفته النـار ولم يبق فيه منه عرف النجاسة ،فهو طاهر •

قلت له : فان خبز خبزا غليظا مثل خبز الحرادق أو خبز الحصى ، أو بالجمر وهو نضيج ، هل يكون طاهرا ؟

قال : معى أن بعضا يقول : انمـا يطهر اذا خبز بالتنور وقيل أن ذلك كله سواء : ويعجبنى أنه اذا كان خبزا نضـيجا ولم يبق فيه للنجاسة لون ولا طعم ولا ريح أنه يطهر •

قلت له : فان عمل هــذا من الطحين طعاما مثل عصيدة أو خبز قدر أو حلوى أو غير ذلك من الطعام ، هل يكون طاهرا ؟

قــال : لا أعلم أن أحدا قال فى مثل هــذا أنه يطهر •

قلت له : فان قلى هــذا الحب بالمقلاة التى فيهــا النجاسة وطحن سويقا هل يكون طاهرا ؟

قــال : معى أنه يشبه معنى معنى مــا فيه الاختلاف :

قال من قال : اذا كان يبلغ وهج النــار جميع الحب فى المقلاة كان عنــدى طاهرا •

وقال من قال : لا يطهر •

*** مســألة :**

وسألته عن عرق الخيل والبغال والحمير والجمال اذا لم تحبس ، هل يفســد أم لا ؟

قــال : معى أن بعضا يقول انه يفسد ، وبعضــا لا يرى به فسادا حتى يعلم به فســاد •

قلت له : مــا أحب اليك ؟

قــال أمــا فى الاسترابه فقد تلحق النجاسة فى معاطنهن مثل البول وغيره ، وأمــا فى الحكم فهو عندى من الطاهر ، لأن الدواب طاهرة وكل طاهر فحكمه طاهر حتى يعلم أنه تنجس •

قلت له : فبزاق الخيل والبغال والحمير والجمـال والبقر طاهر أم نجس ؟

قال : معى أن لعاب الخيل والبغال والحمـير لا بأس به ، وأمـا الجرة من الدواب ، دواب الجرة فمعى أنه يختلف فيه :

قـال من قال : نجس .

وقال من قال : طاهر .

قلت : فالنوى الذى يسقط من الدواب من الجرة طاهر أم لا ؟

قـال : معى مثل الجرة .

❋ مسـألة :

وعن فأرة وقعت فى قدر فيها لحم قبل أن تغلى به النـار ، وقـد سخن المـاء وماتت وأخرجت من حين ما ماتت ، هل يغسل اللحم ويكتفى بغسله ، أو قد تنجس ولا يطهر اذا طهر بالماء ؟

قـال : معى أنه اذا لم تغل به النار غليـا ينشف اللحم الماء بمثله جاز عندى غسله ويطهر بذلك ، ويجعل فى المـاء بعد أن جف من الغسل بقدر مـا قعد فى المـاء النجس منذ مات ، إن كان قعد فى المـاء بعد أن تنجس ، والا فيجزيه عندى اذا غسل .

❋ مسـألة :

وعن قرطاس بالت عليه دابة هل يطهر اذا مس فى الماء بغير عرك ؟

قـال : معى أنه قد قيل فى مثل هـذا اذا صب عليه المـاء صبا حتى يصير الى حيث صار البول أنه يجزيه غير العرك ، إلا أن العرك يضره ، والحركة له فى الماء عندى من ترك الصب عليه اذا بلغ المـاء مع الحركة حيث بلغ البول أجزاه ذلك ، لأن فى غسله ضرر •

* مسـألة :

وسئل عن بئر وقعت فيهـا ميتة أو عذرة فهجرهـا أصحابها وتركوها زمانا ، ثم أصـاب الغيث وطاب ماؤهـا وكثر وصـار أكثر من قامة ، فلم يقدروا أن ينزحوها ويحفروا طينها : ويستقوا منهـا بعد أن نزحوا منهـا أربعين دلـوا •

قلت : أتكن طاهرة أم نجسة حتى يحفر الطين من أولها ، وان قلت بعد ذلك ، وان استقوا بعد ذلك هل عليهم جفهـا بعـد ذلك اذا صـارت بحد ما لا ينجس لكثرة مائهـا ؟

فلا بأس ان لم تنزح وقد طهرت ، وان رجعت قلت : فـلا نجاسر فيهـا حتى يكون قائماً فيهـا شىء من النجاسة بعينهـا ، وتتحول عنها النجاسة بوجه من الوجـوه جاز لك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل طرح طفالة فى ماء أقل من أربعين قلة ، وفى الطفالة نجاسة ، فحين سقطت الطفالة فى المـاء طار منه شرار فى ثوب الرجل ، يكون ذلك الشرار طاهرا أم نجسـا ؟

قـال : معى أنه قيل انهـا لو سقطت فى المـاء الجارى ، أو فى البحر لكان ذلك الشرار منها نجسا •

وقيل : انه لا يكون نجسا حتى يكون المـاء ممـا يتنجس بوقوعها فيه : ومعى أنه فى قول أكثر أصحابنا أنه اذا كان أقل من أربعـة قـلة أفسده لمسه من النجاسة ، ولو لم يغلب عليه •

قلت له : وكذلك الكلب اذا سقط فى المـاء الجارى أو غيره فطـار من سقطته فى المـاء شررا يكون نجسـا ؟

قـال : هكذا عندى يشبه معنى مـا مضى من القول فى المسـألة الأولى •

* مسـألة :

وسئل عمن طبخ طعاما وطبخ فيه بيضا ، فلمـا نضج وجد فى شىء من البيض فروخا أيكون هـذا الطعام نجسا أم لا ؟

قـال : انه مـا لم يعلم بمخالطة النجاسة بعلم أو معاينة أو حكم استرابة أنه لا مخرج له منهـا ، فهو طاهر على أصل مـا كان اذا كان طـاهرا •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن قلة التمر اذا كان فى موضع منـه نجاسة غسل منه موضع النجاسة والمـاء ليس له مخرج ، ثم استنقع بشىء من المـاء فى موضع أيكون هذا الماء المستنقع بعد الغسل طاهرا أم نجسا ؟

قــال : معى أنه يكون طاهرا بمجاورة الماء الطاهر ، والله أعلم •

* مســألة :

وعن امرأة كان عليهــا مئــزر وقميص فوقه ، فرأت فى المئزر دم الحيض يابســا ، ولم تر فى القميص شيئا أيكون المقيص طاهرا أم لا ؟

قــال : اذا كان ممــا يمكن أن يمســه ، ويمكن أن لا يمسه فالثوب طاهر حتى يصح أن الثوب مس هذه النجاسة •

* مســألة :

ولكل ماء قائم اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ؟

فقد جاء الأثر أنه كثير ولا ينجسه شيء •

وقال من قال : اذا كان قدر أربعين قلة وهى الجر •

وقيل : اذا كان أقل من قلتين فوقعت فيه نجاسة فهو نجس لم تجز به بريح فهو نجس لم تجربه الطهارة •

وقيل : اذا كان أقل من قتلين فوقعت فيه نجاسة فهو نجس لم تجز به الطهارة غيرته أم لم تغيره •

وقيل : واذا لم تغيره النجاسة فهو طاهر كان قليلا أو كثيرا ، والله أعــلم •

وكذلك البئر الكثيرة المـاء لا ينجسها شيء أيضا اذا كانت لا تنزح ، وأمـا ان كانت بئر على غير هـذه الصفة ووقع فيهـا مـا أفسدهـا أخرج ذلك منهـا ، واجتهد في طلبه واخراجه ان كان ممـا يخرج مثـل الميتة وغيرها ، أو نزح منهـا في مقام واحـد أربعين دلوا بدلوها ، ثم قد طهرت وطهر الدلو أيضا ، وان لم يكن لهـا دلو فبدلو وسط الى أن يفرغ ماؤها قبل ذلك ، فان فرغ ماؤهـا ولـم يبق فيهـا شيء فقـد طهرت ولو لم ينزح أربعين دلوا ، وان كان فيهـا عيون تنبع بالمـاء ولم يستفرغ ماؤها نزح منهـا أربعين دلوا بدلوها ، ثم قـد طهرت وطهر الدلـو •

قـال أبو سعيد رحمـه الله : قد قيل في مثل هـذه البئر اذا كانت لهـا عيون تنبع بالمـاء أن تكون بمنزلة المـاء الجارى ، وقد كان الشيخ أبو الحوارى يرى أن البئر اذا استقى منها أربعون دلواً فقـد طهرت : ولو كان النزع متفرقـا •

* مسـألة :

وعن بئر تنجست وعليهـا دلو واحـد ، هل يجوز أن ينزع بأربعة دلاء ؟

فنعم يجوز ذلك ، ولو نزحوهـا بأربعين دلوا لجـاز ذلك إلا أن الدلاء كلهـا فاسدة إلا الدلو الذى به تمـام الأربعين وهو الخارج آخرا من البئر ، فانه لا يفسـد •

وان كانت البئر عليهـا دلو كبير ودلو صـغير فليس لهم نزحهـا بالصغير ، وان نزحوها بالأصغر على حسـاب الأكبر جاز ذلك •

وكذلك اذا كان الدلو عليها صغيرا فنزحوها بدلو كبير على حساب الصغير جاز ذلك مثلا اذا كان الدلو الكبير عن أربعة دلاء بدلوها نزحوها عشرة أدلاء بالكبير عن أربعين دلوا بدلوها جاز ذلك فافهم ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى بعض القول أنه ينزح بالأوسط من الدلاء ، وهو أصح عندى فى معانى الأحكام ، وأما الاحتياط فالأكثر .

* مسألة :

وعن بئر نزحت أن يغسل الجندل من على فمها أم لا ، ولكذلك الدلو والحبل ؟

فعلى ما وصفت ، اذا نزحت البئر فقد طهر ذلك كله ، لأن الحجارة اذا غسلت رجع الماء فى البئر فهذا شىء لا يمتنع منه ، وأما الدلو والحبل فقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : أما بالرأى فيغسل الدلو والحبل ، وعلى القياس فلا يغسل ، فعلى هذا أن غسل الحبل والدلو فلا بأس ، وان لم يغسل فلا بأس .

* مسألة :

وان وجدت ميتة متقطعة فى بئر ؟

فلا يلحق من مس ماءها قبل أن يبصر فيها الميتة ، ولا نرى عليه نقض صلاة الا أن يكونوا طعموا الماء متغيرا ، أو شموا له ريحا ، فان

عليهم النقض مذ وجدوا ذلك ، ولكذلك يوجد عن أبى عبد الله وأبى على رحمهم الله ، ولا ينظر فى تقطيعها فانه يمكن أن يكون وقعت متقطعة .

وإن كانت بالوعة تجرى وفيهـا ماء الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضـوء ؟

فقد قيل : اذا كان بينهمـا خمسة أذرع ، ولا يوجد فى المـاء طعم شىء ولا ريحة ولا لونه ، فانه يجزى الوضوء منهـا ، وان كان بينهمـا أكثر فقد يوجد ريح البول وطعمه فى ماء البئر فلا خير فى مائهـا .

بـــاب

فى الأقلف ومعـــانيه

قـــال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل فى الأقلف : اذا كان لـــه عذر فى ترك الختـــان أنه طاهر مع نفســـه فى معنى الضرورات التى لابد منهـــا مثل الصلاة والصـــوم •

قلت له : فالحج اذا دخل فيه هل يثبت له منســك من المناسك الا الطـــواف ؟

قـــال : نعم وشبهه بالحائض •

قلت له : فثبوت الأحكام فيـــه وله الداخلة فى أحكام أهل الا قرار ثابتة بمعنى الاقرار منه ؟

قـــال : نعم ، وقال : لا تجوز ذبيحتـــه لنفسه ولا لغيره ، ولو خاف على شيء من شيء من الأنعام ثم ذبحها لم يحـــل أكلها له ولا لغيره : لأنه ليس من الضرورة •

هكذا وجدت باب الأقلف منقطعا لا علم أنه تام أم لا •

بـــاب

فى الغســل من الجنابة

وسألته عن المنى والمذى والودى مــا صفة ذلك ؟ ومــا يجب فيه الغســل وما لا يجب فيه ؟

قــال : معى أن المنى هو المــاء الدافق وهو النطفة الغليظة البيضاء التى تخرج عند الجمــاع والتشهى والانتشــار ، وهو الذى يجب فيه الغســل ٠

وأمــا المذى فهــو عندى أنه قيل : هو المــاء الرقيق الأغبر الذى يخرج على أثر الانتشار معى بعد السكون ، ولا أعلم أنه يجب فى هــذا غســل ٠

وأمــا الودى فعندى أنه قيل المــاء الأبيض الذى يشبه النطفية ، وهو يخرج على غير شهوة ولا انتشار ، ولا اضطراب ، ومعى أن بعضــا يوجب فيه الغسل ، وبعضا لا يوجب فيه غسلا ، ومعى أن الأكثر من القول لا غسل فيــه ٠

*** مســالة :**

وسألته عن المرأة هل عليهــا أن تولج أصبعها فى الفرج لغسل مــا هنالك من حيض أو جنابة أم لا ؟

قــال : معى أنه قد قيل : ان عليهــا ذلك اذا أمكنهــا أن تولج لغسل حيث نال ذلك أصبعها أو جارحة ، وتؤمر أن لا تؤذى الولد ولا تضره به ٠

قلت له : فان كانت حاملا محتملة دواء فى قبلهـا وجامعها زوجها ، وأرادت أن تغسل وطلبت الدواء فلم تجده ، وبالغت فى الغسل ، هل عليها فسـاد بغسلها لذلك الدواء الذى احتملته قبل الجمـاع أو بعده ، أو فى وقت حيضـا ؟

قال : معى أنها تبالغ فى الغسل على نحـو مـا تؤمر به من المكنة : وليس عليها ما لم تجد ، لأن ذلك ممـا يمكن عندى أن كان ممـا يذوب أن يذوب ، وان كان يمكن أن يخرج فى بعض الأحوال .

قلت له : فان خرج هـذا الدواء بعد الغسل من الجنابة بعد أن كانت قد اغتسلت ، هل عليها اعادة الغسل ؟

قـال : معى أن غسـلها تام ، ولا أعلم أن عليها اعادة .

*** مسـألة :**

ورجل جنب وعنده ميت ، وعندهمـا ماء يكفى غسل أحدهما من أولى بالغسـل منهمـا ؟

قـال : معى أنه ان كان المـاء للجنب اغتسل به ، وان كان المـاء للميت طهر بـه .

قلت له : فان القوم وجدوا من المـاء مباحا وفيهم ميت وفيهم جنب ، والمـاء قليل من يغسل به أحدهمـا ، أيهمـا أولى أن يتطهر به ؟

قال : معى أنه اذا كان المـاء مباحا كان عندى أن الجنب يغتسل به .

قلت له : فإن كان المـاء شركة بين الجنب والميت ، ولا سـعة فيه لغسلهما جميعـا ؟

قـال : معى أنه يغسل به الجنب ويضمن لورثة الميت بحصـة صاحبهم من المـاء •

* مسـألة :

وسئل عن الرجل الجنب هل يجوز له أن يقـرأ كتب عـلم الرواية والأخبار وسائر الكتب كلهـا وينسخها ويمسها ؟

قـال : معى أن ذلك جائز سوى المصحف ، وقراءته ومسـه فـلا يجوز للجنب والحائض قراءته ولا مسه •

* مسـألة :

وعن رجل استيقظ من نفسته فوجد فى فخذه يبوسة جنابة ولم يحتلم ، ولا عقل بشىء من الجمـاع والاحتلام ، يجزيه غسل ذلك والوضوء أم لابد من الغسل من الجنابة ؟

قـال : معى أنه قيل : إن كانت جنابة فعليه الغسل ، وذلك عندى على الاحتياط ، لأنه قد يمكن أن يكون جنابة ميتة ليس فيهـا غسل فى بعض القـول •

* مسـألة :

وعن المرأة التى تزنى بامرأة ، هل عليهمـا الغسل ؟

قال : معى أن عليهما الغسل اذا قذفتا الماء الدافق ، كما تقذف عند الجماع •

وقيل : فى المرأة تحتلم وترى فى المنام ما يرى الرجل من الجماع حتى قذفت ، عليها غسل ؟

فقد اختلف فى ذلك :

فيقيل : عليها الغسل من ذلك ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل •

وقيل : لا غسل عليها •

وقال أبو معاوية : اذا قذفت الماء ووجدت الشهوة فانى أرى عليها الغسل •

قيل : وإن عبث بها زوجها فيما دون الفرج وعالجها هو ، أو عبثت هى بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ؟

فعليها الغسل ويوجد أن لا غسل عليها إلا من جماع ، أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها •

* مسألة :

قال أبو سعيد : ومما يشبه الجماع على المرأة : أن يقذف الرجل الماء الدافق على فرجها ، فيلج فيه ، فاذا ولج فيه من معنى الجماع فيشبه الجماع فى معنى ما قيل انه اذا تعمد لانزال النطفة فى فرجها

فولجت فى موضوع الجماع حيث يكون بالجماع فيــه ، يجب عليه الغسل ، كان عليهــا الغسل ، وان كانت حائضا كان مجامعا على سبيل العمد .

وإن كانت ليست بزوجه فانهــا تفسد عليه ، وأمــا الغسل فــلا يحضرنى فيه اختلاف منصوص .

وإذا وجب أن هــذا وطء يفسد ثبت معنــا أنه يجب به الحــد ، وتلزم به العدة ، وتحل المطلقة ثلاثا فى جميع الأحكام .

فلمــا أن لم يكن كذلك الاتفــاق أشبه فيه الاختلاف ، وفى جميع أحكامه من الغسل على المرأة وفسادهــا عليه ، وأن لا يكون لهــا رجعة له عليها فى العــدة وأشباه هــذا كله واحــد .

وأمــا العدة ، واحلال المطلقة ثلاثا ، ووجوب الحــد عليهما ، فــلا أعلمه ممــا قيل فى الاتفاق والاختلاف ، ولا يشبه ذلك عندى الاختلاف فيــه إلا فى العدة ، فانه يحسن فيه الاختلاف .

وممــا يشبه ذلك أنه لو حملت منــه على ذلك كان عليهــا العــدة منه ، وأدركها مــا لم تضع حملها ، ولا يبين لى فيه اختلاف لثبوتهــا حاملا منــه ، وكذلك فيما يفسد عليه ، فأكثر القول أنهــا تفسد عليــه ، وبعض لا يراه وطئــا يوجب فسادا ، والله أعلم .

* مســألة :

اختلف أصحابنا فى المرأة ترى فى المنام :

فقول : عليهــا الغسل .

ويقول : لا غسل عليهـا ، لأن الله تعبدهـا بالغسل من الحيض ، فـلا يجتمع عليهـا فرضان : حيض واحتلام ، حتى يكون ذلك باختيار منهـا وعلاج .

قال أبو محمد : والنظر يوجب عليهـا الغسل اذا نزلت باختيـار وغير اختيار ، وبعلاج وغير اختيار ، وبعلاج وغير علاج .

وروى أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله برح الخفا المرأة ترى فى النوم مـا يرى الرجل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « عليهـا الغسل اذا أنزلت » .

وقيل قـال : « نعم اذا رأت المـاء » وفى رواية أن امرأة من نسائه عليه الصـلاة والسـلام قالت : أو يكون من المرأة مـا تستوجب بـه الغسل ، فقال صلى الله لعيه وسلم : « فلم شبهها إذن ولدهـا تربت يداك » .

وقالت عائشة عليهـا السلام : جاءت أم سلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : اذا رأت المرأة فى المنام أنه يفعل بهـا فرأت البـلل أتغتسل فلم يسمعهـا ؟ فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت الحرائر ثم قالت : ان الله لا يستحى من الحق ، والله لأسألنه ، فقال صلى الله عليه وسلم : مـا قلت ؟ فأعادت عليه المسألة ، فقال صلى الله عليه وسـلم : « نعم تغتسل » .

وكان الربيع لا يرى على المرأة الغسل من الاحتلام ، وكان أبو عبيدة

يقول بذلك ، قال أبو عبد الله كذلك لأنهـا لا يكون منهـا مـا يكون من الرجل ، والحيض للنساء والحلم للرجال .

* مســألة :

وماء المرأة أصفر رقيق ، وهو يخرج من الترائب من الصدر ، ومــاء الرجل يخرج من الصلب ، قال الله تعــالى : (يخرج من بين الصــلب والترائب) يريد صلب الرجل : وترائب المرأة .

وإذا عبثت المرأة بنفسها أو عبث بهــا غيرهــا فأنزلت الماء الدافق ؟

فهى جنب وعليهــا الغسل ، وقول : لا غسل عليهــا إلا من جماع ، وهو أن تغيب الحشفة فى الفرج ، ويلتقى الختانان ، وأمــا لمعنى الانزال فــلا غسل عليهــا فى يقظة ولا منــام ، وقيل : عليهــا الغسل بانزال النطفة فى اليقظة دون المنام .

وقول : ان وجدت الشهوة عند العبث فقذفت المــاء الدافق لزمهــا الغسل ، وان لم تقذف لم يلزمها من البلل حتى تقذف المــاء الدافق ، كان ذلك المــاء فى بطن الفرج أو فى ظاهره .

وقيل : على الخنثى الغسل من الجنابة والحيض ، وإذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى ، فاذا طهر اغتسل .

قــال أبو سعيد : يحسن هــذا فى أمر الخنثى ، إذا اثبت حكمه

حكم خنثى أنه يلزمه حكم الأنثى وحكم الذكر فيما يجتمع عليه من حكمهما، فان خرج منـــه المنى من خلق الأنثى فى يقظة أو منـــام بغير جماع فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الأنثى .

وقول : ليس عليه كالمرأة وان خرج منـــه الماء الدافق من خلق الذكر بأى وجه باحتلام او غيره خرج ثبوت الغسل عليه ، لأن ذلك ثابت عـــلى الذكر من أى وجه كان لا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

بـــاب

في الوضــوء ومعانيه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مضى على رجل وهو يتوضأ ويستعمل المـاء كثيرا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تثجوا الماء ثجا وسنوه سنا وبثوه بثا » .

❋ مســألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنــه : عن رجل نظر الى امرأة عريانة فى المـاء على أنها زوجته ، فاذا هى غيرها أينتقض وضوءه أم لا ؟

قــال : معى أن فيها اختلافا :

قال من قال : ينتقض وضوءه .

وقال من قال : لا ينتقض وضوءه ، والنقض فى هــذا أحب الى .

قلت له : فان نظر إليهــا على أنهــا غير زوجته ، فاذا هى زوجته أينتقض وضوءه أم لا ؟

قــال : معى أنه يشـــبه معنى الاختلاف .

قال من قال : ينتقض وضوءه بمثل هذا .

وقال من قال : لا ينتقض .

قلت له : فرجل نظر الى محرم وهو فى المـاء ، وهو متوضىء أينتقض وضـوءه أم لا ؟

قـال : معى أن النظر فى المـاء الى نفس المحرم كنظره اليـه فى غير المـاء .

قلت له : النظر فى ظل الفرج وخياله فى المـاء ، وكذلك النظر فى المرآة وخيالهـا ، ينقض الوضوء ؟

قـال : معى أنه يختلف فيـه :

فقال من قال : ينقض .

وقال من قال : لا ينتقض .

* مسـألة :

مـا تقول فى متوضىء مص قصب سكر ، فلمـا فرغ وجد فى فمه عقورا ولا يدرى خرج منـه دم أم لا ، وضوءه تام أم منتقض ؟

قـال : معى اذا احتمل أن يكون مثل هـذه العقور بغير خروج دم فوضوءه على حاله حتى يعلم نقضه بمالا مخرج له فيـه من النقض ، وان لم يحتمل إلا بخروج الدم ممـا ينقض مثله كان عليه إعادة الوضوء .

* مسـألة :

وسألته عن رجل كان فى بدنه دم فى موضع من موضع الطهور ، فتمسح ولم يغسله ناسيا ، ثم صلى ؟

قـــال : معى أنه ان لم يغسل موضع الدم حتى توضـــأ كان عليـــه إعادة الوضوء والصلاة •

❋ مســألة :

قلت له : فالرجل اذا استنجى هل عليه أن يدخل أصـــبعه فى دبره مبالغة منـــه للنظافة أم لا ؟

قـــال : معى أنه قـــد قيل ليس عليه ذلك ، وانما عليه أن يغسل من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج مـــا أدركته حواسه •

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل أصبعها فى قبلها ؟

قال : معى أنه قيل : ان الثيب عليها أن تدخل أصبعها فى الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأمـــا اذا استنجت من البول فليس عليها أن تدخل أصـــبعها •

قلت له : فالبكر تستنجى ؟

قال : تغسل ما ظهر من الفرج فى جميع الطهارات •

❋ مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان حد الوضوء الذى مس الفرج وهو فى الصـــلاة انتقض الوضوء من الرصـــغة وما سفل منها •

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اغتسل من الجنابة وتمسح للصلاة ، ثم عـلم أن موضـعا لم يصبه غسل فغسله ، هل يتم وضـوءه الأول أم عليـه اعادة الوضوء ؟

قال : معى أنه اذا تطهر من النجاسة من جميع بدنه ، ثم توضأ ولم يمس فرجه بعد الوضوء ، فمعى أنه قيل يتم وضوءه •

قلت له : أرأيت ان كان ذلك من حـدود وضوئه فلم يصبه الغسل ، هل يكون سـواء ؟

قال : معى أنه سـواء •

* مسـألة :

وسألته عن رجل خرج من فيه دم فـلم يبزقه حتى فاض عليـه البزاق ، ليس عليه كدرة ، فلم يغسل فمه أيتم وضـوءه ويكون فمـه طاهرا أم لا ؟

قال : معى أنه يتم وضـوءه لأن المضمضة أول الوضـوء ، فاذا مضمض فاه بقـدر ما يطهر فقـد ثبتت طهارته ، والمضمضة جميعـا ، واستقبل وضوءا طاهرا •

* مسـألة :

وسـئل عن المتوضىء اذا نظر الى امرأة ليست بمحرم الى شيء من بدنهـا متعمدا للنظر ، هل يفسـد وضوءه ؟

قال : معى أنه يختلف فى هـذا :

قال من قال : انه ينتقض وضوءه .

وقال من قال : انه لا ينتقض وضوءه .

قلت له : فان نظرها وهى فى بيت متعمدا ، هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه يلحقه الاختلاف .

* مسألة :

وسئل عن رجل فى الصلاة ، ثم شك ولا يدرى أتوضأ أم لم يتوضأ أيمضى فى صلاته أم يتركها ويتوضأ ؟

قال : معى أنه قيل : ما لم يتم صلاته ففيه اختلاف :

قال من قال : انه يوجد أنه ليس عليه شك اذا دخل فى الصلاة .

وفى بعض ما قيل : انه ما لم يتم الصلاة ، وبقى عليه منها ، ولو حد وما لا يجوز الا به من أحكامها ، ثم شك فعليه اعادة الوضوء والصلاة ، فهذا اذا شك فى الوضوء كله أنه لم يتوضأ .

وأما اذا علم أنه توضأ الا أنه شك فى حد من الحدود ، فاذا دخل فى الصلاة أن ليس عليه اعادة حتى يستيقن أنه ترك شيئا من ذلك ، وما لم يدخل فى الصلاة ففى ذلك اختلاف :

فبعض يقول : انه اذا تعدى الحد الذى شك فيه الى غيره من حدود الوضوء لم يكن عليه رجعة اذا شك فيه ، الا أن يستيقن أنه ترك ذلك .

وقيل : ان عليه أن يرجع ما لم يكن فرغ من الوضوء كله .

وقيل : ان عليه أن يرجع ما لم يدخل فى الصلاة .

قلت : فان استيقن أنه ترك حدا من الوضوء أيرجع الى الحد الذى تركه أو يأتى بالوضوء كله ؟

قال : معى أنه قد قيل : انما عليه أن يعيد ما ترك ما لم يكن جف وضوءه .

وقيل : انما عليه أن يأتى بما ترك ما لم يدخل فى الصلاة .

وقيل : ان عليه أن يأتى بما ترك ما لم يتم الصلاة .

وقيل : انما عليه أن يأتى بما ترك على حال والصلاة يعيدها ، وأن أتم الصلاة على ذلك .

* مسألة :

وقيل : لكل شىء مفتاح ومفتاح الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله على وضوئه » وان كان يريد بذلك وضوءا ويفعله ، فاذا أراد الوضوء فبدأ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم قبل أن يشرع يده فى الاناء ، فاذا

قال المتضىء : بسم الله طهر جميع جسده ، واذا لم يسـم لم يطهر الا ما مسـه المـاء ٠

وقال بعض : من لم يسم أسبغ وضوءه ولم يطهر جسده ، وقد كان بعض الفقهاء يعيد الوضوء اذا نسى أن يسمى ٠

* مسـألة :

والذكر على ضربين : ذكر باللسان ، وذكر بالقلب ، فذكر اللسـان يتبع ذكر القلب ، فمن ذكر الله تعالى بقلبه فقـد ثبت ذكر الله ، لأن الوضوء فريضـة لا تؤدى الا بالارادات ، فأراد ﷺ أن يكون المتوضىء قاصـدا لانفاذ العبادة ، لأنه يكون خارجا مما تعبده به ، ولم يقصـد الى فعـله ٠

وقول : ان قوله ﷺ : « لا وضوء » يريد لا كمال الوضـوء ولا فضـيلة وضوء لمن يذكر اسم الله عليه ، وكذلك قال عمر : لا ايمـان لمن يحج ، يريد كمـال الايمـان ٠

والناس يقولون : فلان لا عقل له ، يريدون ليس بمستكمل العقل ، ولا دين له أى ليس بمستكمل الدين ٠

* مسـألة :

وفى كتاب الأشراف : اختلف أهل العـلم فى وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير منهم أن يسمى الله المرء عند ابتداء وضوئه ٠

فقال الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى : ان تركه عامـدا فـلا شىء عليه ٠

قال أبو اسحاق : ان تركه ساهيا فلا شيء عليه واذا تعمد أعاده ، قال أبو بكر : لا شيء عليه .

قال أبو سعيد : أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك شيء مما لا يدافع ، وثبوت ذلك من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والاجماع الأمة الاماشذ فى غير ترك المخالفة فى شيء لا حجة له فيه .

وأما ترك التسمية على الوضوء ، فاختلف فى اعتقاد الوضوء مع صحة الخبر عن النبى ﷺ أنه أمر بذلك وفعله : ومع صحة ذلك عنه فلا يبعد أن لا ينعقد ان كان واجبا ، وان كان أدبا فانه ينعقد على تركه ، ولم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه .

* مسألة :

فيمن ذكر اسم الله بقلبه على وضوئه ، وأراد به فقد ذكر اسمه ، وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النية .

وان ترك اسم الله عند الوضوء فقد ترك ما لا ينبغى له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه .

وقول : قد أساء ولا نقض عليه .

وقول : ان تركه على التعمد ينقض الوضوء اذا كان ذلك على القصد لمخالفة السنة ، ولعله يخرج على التعمد اذا تعمد لتركه ذلك ، لأن ذكر اسم الله تعالى قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة لكل من الطاعات.

وأحسب أنه يخرج معنى فساد وضوئه بترك اسم الله اذا لم يقصد بوضوئه لله على ما خوطب به من التعبد : فهو ذلك الترك ، وهو حسن ، وقد يخرج العذر فى النسيان للقصد الى ذلك مع تقدم النية فى جملة التعبد ، والله أعلم •

* مسألة :

وقال : ولا نعلم شيئا من الطاعة ، أو من الحلال الا ومؤكد فيه السنة عن النبى ﷺ ، ذكر اسم الله تعالى ، وهو أهل لذلك ، فكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ولا عليه ، فلا يرجى له معنى صلاح ولا يدرك به معنى نجاح ولا فلاح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن نسى غسل جارحة من حدود وضوئه ، ثم ذكرها بعد أن فرغ أعاد غسلها وحدها •

قال : والناس مختلفون فى ذلك :

قال محبوب : من توضأ وجف وضوءه استأنف •

وقال غيره ، عن ابن جعفر : يبدل وضوءه اذا كان قد صلى وجف ، أو لم يجف ، وان لم يكن صلى أعاد ما نسى وصلى •

قال أبو محمد : من توضأ بعض وضوئه ، ثم شغله أمر عن تمامه ، بنى عليه كان وضوءه الأول جف أو لم يجف ، والأمر له بغسل ما قد غسله محتاج الى دليل •

قال : والدليل على ما قلنا اجازة المسح وان جف بعضه اتفاقهم أن المغتسل من الجنابة أن غسل بعض ، وآخر البعض الى وقت حضور صلاة ، ثم غسل الباقى أجزاه ذلك بلا خلاف نعلم فى ذلك ، والله أعلم •

❋ مسألة :

عن أبى عبد الله : فيمن نسى مسح رأسه حتى جف وضوءه أن عليه اعادة الوضوء والصلاة ان كان قد صلى ، وان كان لم يجف فانما عليه أن يمسح رأسه ، وان كان فى لحيته ماء فأخذ منه ومسح به رأسه أجزاه •

وكذلك ان كان فى جارحة من حدود وضوءه موضع لم يصبه الماء ، وكان فى بدنه شىء من الماء فرطب ذلك أجزاه •

وعن محمد بن محبوب : أن ذلك لا يجزيه الا فى مسح رأسه ، وأما غير ذلك من جوارح الوضوء فلا يجزيه الا أن يعيد بماء غيره •

❋ مسألة :

واذا توضأ ونقض به الماء فبعث من يجيئه بماء فلم يجىء به حتى ييبس المسح الأول ، ولم يتشاغل بغير الانتظار بنى على مسحه ، وان كان اشتغل بغيره ابتدأ الطهارة •

※ مسـألة :

وبين أصحابنا اختلاف فى استعمال الماء الذى قـد استعمله المتوضىء لمـا نسيه ، أو بجارحة أخرى :

قال أبو معاوية ، فيما يوجد عنه : ان ذلك المـاء مستعمل ، ولا يجوز استعماله ، ومن جوزه جعل المستعمل على ضربين : فضرب باين الجسد لا يجوز استعماله ثانية للتطهير ، والثانى يجوز استعماله مـا لم يباين الجسـد كالماء الواحد الذى اسـتعمله لبعض الجارحة ، ثم يجزيه على سائرها فهذا الذى تعلق به من أجاز المـاء المستعمل من اللحية والبـدن بما شبه ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

ومن نسى مسح رأسه ؟

جاز أن يأخذ المـاء من لحيته ويمسحه واللحية من الجسد •

قال أبو الحسن : والدليل على ذلك أن المتمسح يأخـذ الماء بكفه ثم يجريه على جسده ويردده غاسلا به ، فهذا الفرق بين المستعمل الذى يجوز به ، والمستعمل الذى لا يجوز به ، وكذلك الغسل من الجنابة عن الربيع وغيره ان كان فى لحيته بلل مسح برأسه •

وأما أبو معاوية فلم يجز ذلك •

وقال محمد بن هاشم : ان كان فى لحيته بلل أو قال مـاء أخذ منه ومسح رأسه وصلى ، ولا يصـلى بذلك الوضوء غير تلك الصلاة •

وفى موضـــع قيل : وان كان فى بدنه رطوبة ؟

قال : أما الرطوبة فلا أعلم : وأما ان كان باقى ماء بمقـــدار ما يمسح به فقيل : يجوز ، وقيل : لا يجـــوز قبل •

فان نسى مثل اليد او الرجل أو الوجه هل يمسح بذلك مثل الرأس ؟

قال : أحسب أنه قيل ذلك ، وقيل لا يجوز وهو أكثر القول ، لأنه غسل والغسل لا يكون الا بمـــاء •

قيل : فان لم يجـــد مـــاء ووجـــد رطوبة مـــاء أولى هى أو يبـــل بريقـــه ؟

قال : يبل بما أمكنه من الرطوبة ، ويتيمم اذا لم يدرك مســـحه بالمـــاء •

وقيل : فان بل بالريق وتيمم وصـــلى ؟

قال : ان كان له مـــاء حـــكم قائم فأخاف أن لا يتم تيممه وصلاته ، ويعجبنى الاعادة وان لم يكن مـــاء له حـــكم قائم فلا يبين لى أن حكما يعرف به الريق ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومن توضـــأ وصلى ، ثم نظر فى موضـــع الوضـــوء منه قـــارا لأقـــاريه ؟

فعن محبوب ان كان موضع القار كالظفر أو أكبر فعليه اعادة الوضوء والصلاة ، ويخرج القار ويوضىء موضعه ، وان كان القار أقل من الظفر فصلاته تامة •

وان كان جنبا ؟

قال أبو عبد الله : قد جاء فى القار بهذا ، والجنب وغيره فى ذلك سواء ، وعن موسى بن على فى جنب وجد بعد أن صلى قشرة سمك قد علقت لم يصب الماء موضعها أن عليه تطهير موضعها ، وعليه الوضوء والصلاة •

* مسألة :

ومن كانت به سفطة فى مجارى الوضوء ، وتمسح ولم يعلم بها ؟

قال أبو محمد : لا بأس عليه •

* مسألة :

وكل ما مسح المتوضىء ثلاثا فقد أجزاه ، ولو لم يستيقن على الماء قد مر عليه كله ، ولو كانت كل مسحة لا تعم العضو اذا كن عممنه ، لأن الحكم الكثير اذا غلب على الظن أنه قد عمه الماء ، واذا علم أنه بقى من العضو شىء قليل لم يمسه بعد ما صلى فلا اعادة عليه •

* مسألة :

واذا توضأ وعلى ظفره قار ؟

فان لم يخرج وقد غشى الظفر كله فصلى فعليه الاعادة ، وان لم يغشه كله فلا اعادة عليه •

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : فى الذى نسى مسح رأسه اختلاف :

قول : عليه أن يستأنف الوضوء ، ولو كان وضوءه رطبا ولم يجف منه شىء •

وقول : يجزيه أن يعيد مسح رأسه وحده ، ولو جف وضوءه كله ما لم يدخل فى الصلاة •

وقول : ولو دخل فى الصلاة ثم ذكر فانما عليه أن يعيد مسح رأسه وحده •

*** مسألة :**

ومن توضأ حتى انتهى الى قدميه ، ثم وجد فى قدميه خبث فليغسله غسلا تاما ، ثم يجدد الوضوء ، فان وضوءه الأول كان باطلا •

*** مسألة :**

ومن كان فيه دم من جوارح وضوئه ، ونسى غسله فجرى الماء عليه ، وخرج الدم بذلك المسح ؟

فان صـلاته لا تتم اذا لم يزل المـاء الدم قبل المسح للصـلاة ، وانما خرج الدم مع مسح الصلاة بلا ازالة منـه ، ويبدل تلك الصـلاة وحـدها بعد الوضوء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

أبو سعيد : فمن كان فوه نجسا بدم أو غيره ، فتمضمض لوضـوء الصـلاة قبل غسل النجاسة ؟

أنه يثبت وضوءه ، لأن غسل النجاسة فريضـة ، والمضمضة سنة ، وثبوت طهارة كان الفم متطهرا لفمه ، متمضمضا ، ولو كانت النجاسة فى موضـع الاستنشاق ، ثم استنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا أو متعمـدا •

وكذلك ان كانت النجاسة فى وجهه فتمضمض واستنشق ناسيا أو متعمدا ثم غسل وجهه حتى نظف فقد ثبت له غسل الوجه فى الوضوء ، وهو بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق على العمد والنسيان على مـا مضى ، فان كانت النجاسة فى ذراعه فمسح حتى وصـل اليها أنه ليس كالأول ، ووضوءه فاسد ، لأن غسل الوجه فريضـة وقعت قبل أن يؤدى فرض غسل النجاسة ، وهـذا على قول من يقول أن الوضوء لا يجوز الا على الترتيب •

وأما على قول من يجيزه على غير الترتيب فانه يتم وضـوء تلك الجارحة اذا كانت اليد اليسرى ثبت له مسح الرأس ومسح الرجلين ، وعليه اعادة غسل الوجه واليد اليمنى والمضمضة والاستنشاق ، ولو كانت

النجاسة فى موضــع الاستنشاق فتمضمض واستنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا أو متعمدا .

وكذلك ان كانت النجاسة فى وجهه فتمضمض واستنشق ناســيا أم متعمدا ، ثم غسل وجهه حتى نظف فقــد ثبت له غســل الوجــه فى الوضــوء وهو بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق على العمد والنسيان على ما مضى .

* مســألة :

أبو سعيد : ولا تثبت الطهارة لكمال الوضوء الا بكمال الطهارة من جميع النجاسات الحادثة ، كانت منه أو غيره أنه لو كانت فى أحد جوارح الوضوء نجاسة فتوضأ ، وهى فيه حتى اذا أتى موضــع النجاسة غسله له غيره ، أو غسله هو بحجر أو غيرها الا أنه لم يمسه أن وضــوءه تام ولا يذكر أنه كان فى أول جوارحه ولا آخرها .

واذا ثبت جاز ولو كان فى قدمه اليسرى ، ولا يذكر تفسير عمــد فى ذلك ولا نسيان ، ولا يتعرى على العمد على تسليم الأثر له ، ويشبه أن لو كانت النجاسة فى غير مواضــع الوضوء ، ففعل فيه ذلك بعد الوضوء وغسله له غيره ، أو غسله هو ولم يمسه أن ذلك سواء ، ويتم وضــوءه وذلك بعيد عند ثبوت القول فى هــذا الا أنه لا فرق فى ذلك فى موضــع الوضــوء كانت النجاسة فى موضع الوضوء أو فى غير مواضــع الوضوء ، بل فى مواضع الوضــوء أشــد .

وأولى أن يفسد كمــا قيل لو مس فرجه من غير مواضع ولضوئه لم

ينتقض ، فاذا مسه بمواضع وضوءه انتقض ، وكذلك ولو مس فرج زوجته أو سريته بغير مواضع الوضوء لم ينتقض ، ولو مسه بفرجه ما لم تغب الحشفة فى الفرج •

واذا ثبت أن الوضوء ثبت على شيء من النجاسة فى مواضع الوضوء وغيره لم يتعر أن يكون المتوضيء اذا مسه شيء من النجاسة فى بدنه أن يكون مثله لأنه لا فرق فيه •

بــاب

فى التيمم ومعانيه

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عمن يجنى البوت ويبعد عن المـاء ، ويحضر وقت الصـلاة ، هل له أن يتيمم اذا أدركته الصـلاة ، وكذلك الحطاب والقناص ، والذى يخرج فى طلب الجراد ، والذى يجنى الشوع والراعى للابل والغنم وغيرها اذا كان ذلك مكسبة له ، أو خرج اختيارا منه لذلك من غير حاجة ؟

قال : معى انه اذا لم يخف على مكســوبته الفوت ولا يخاف على معيشـته وكان الضرر موضع اذا حانت الصـلاة ، ومضى الى المـاء أدركه فى وقت الصلاة ، كان عليه ذلك الا أن يكون قـد اكتسب من ذلك شيئا يخاف عليه الفوت ، ويذهب اذا تركه ، فليس عليه أن يضـيع ماله ما كان منه قليلا أو كثيرا ، ويتيمم ويصلى ويحفظ ماله .

وان كان شيء من هـذا مكسبته ويقع الضرر فى معيشته ان تركه ؟

فقيل : انه يتيمم ويصـلى ، وان كان يدرك المـاء فى وقت الصلاة مضى اليه ، وأما الراعى فليس له أن يضـيع ماله كان غنيا أو فقيرا ، كان قليلا أو كثيرا ، فله أن يحفظ ماله اذا خاف عليه ويتيمم ويصـلى اذا خاف عليه ان مضى ، وتركه ولم يمكنه سياقته على وجه ما يصـلح له ولمـاله فى ذلك .

* مســألة :

وسألته عن مسافر غــدا فى الليل ، ثم أدركه الصبح فى قرية ، ولم يعرف موضــع المــاء أله أن يتيمم ويسير كان وحده أو عنده جماعة ؟

قال : معى أنه قــد قيل فى معنى المسافر اذا كان جاهلا بموضع الماء ، وكان تدخل عليه المشقة فى سفره اذا غدا الى طلب الماء ، والاستدلال عليه ليس عليه أن يتعوق عن سفره فى مثل هــذا ، وله أن يتيمم ويصلى ويمضى لسفره ، وسواء كان ذلك فى قرية أو غيرها ، لأن المسافر أمره غير المقيم وتدخل عليه المشاق والمضــار •

قلت له : فان وجــد بئرا ولم يجد دلوا هل عليه أن يطلب من القرية والحارة دلوا يستقى به ؟

قال : معى أنه اذا لم تلحقه فى ذلك مشقة ولا مضرة ، ولا يعوقه عن ســفره كان عليه ذلك ، فان كان يلحقه ما ذكرت لم يكن عليه ذلك عنــدى •

* مســألة :

قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب والمؤتمن بأجرة أو بغير أجرة ، كان موضع ليس فيه مــاء ، والمــاء قريب منــه أو بعيد ، وحضره وقت الصلاة ، ولم يمكنه أحــد يأتمنه على أمانته ، وخاف عليها السرقة والذهاب ، هل له أن يتيمم ويصــلى مكانه ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو على ما قــد لزمه حفظه بوجه من الوجوه ، فعندى أنه قيل : ان له العــذر فى ذلك ، ويتيمم ان لم

يجـد مـاء حيث يأمن على قول من يقول : ان الخائف كمن لم يجـد المـاء .

قلت له : فان حضره انسان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فأتمنه على أمانته ، ومضى يتوضـأ لنسـك ، فخان الأمين ما ائتمنـه ، هل يكون عليه ضـمان ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته من لا يؤتمن فخانه لزمه ما خانه فيها ، وان كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنـه على أمانته حتى يعرفه بالثقـة .

قلت له : فان كان عنده أمين فخانه ، هل يلزمه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته أمينـا فى حـكم الدين ممن ثبتت أمانته فى مثل ذلك ، فخان الأمين أمانته ، فذلك الى أمانته والأمين ضـامن عندى ، ولا ضـمان على هـذا على قول من يقول : ان للأمين أن يؤتمن على أمانته غيره .

قلت له : فمسافر وصل الى مـاء شديد البرد ، فخاف أن يلحقه ضرر من برودة المـاء ان غسل فيه ، هل له أن يتيمم ويصـلى ولا يغسل فى هـذا المـاء ؟

قال : معى أنه يغسل موضع الأذى ان أمكنه ذلك ، ويغسل من بدنه ما أمكنه غسله ، وأمن من الضرر فى غسله ، ويترك غسل ما يخاف الضرر منه ويتيمم ، وان خاف الضرر من غسـل جميـع جوارحه يتيمم وترك الغسل حتى يأمن على نفسه ، ثم يغتسل .

قلت له : فان صلى بالتيمم على هـذه الصفة ، ثم أمكنه الغسل فغسل أعليه بدل الصـلاة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صلى بالتيمم من عـذر وفات الوقت ، وغسل بعد فقد تمت صـلاته ولا بدل عليه •

* مسـألة :

وسئل عن رجل طرح حمالا له فى بعض الأسواق أو بعض المواضع ، ولحضر وقت الصلاة ، وليس هو على وضوء وخاف أن ذهب الى المـاء يتوضـأ يضـيع حماله ذلك ، ولم يجـد أحدا يأتمنه على ماله ، هل له أن يتيمم ويصـلى ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله الضـياع والتلف ، ولم يجـد من يثق به يأتمنه عليه ، فقـد قيل : أن الخائف كمن لم يجد المـاء •

* مسـألة :

والجنب اذا لم يجـد مـاء بوجه من الوجوه ؟

أجزأ التيمم كان صحيحا أو مريضا ، مقيما أو مسافرا ، آمنا أو خائفا لا فرق فى هـذا ولا أعلم فيه اختلافا ، واذا تيمم الجنب عند عدم المـاء تيمم للغسل تيمما ، وللصـلاة تيمما •

وقول : تيمم واحـد يجزيه اذا نواه للغسل من الجنابة ، وللصلاة ، والأول أحوط ، وان وجـد مـاء وعليه ناس فليس عليه أن يقاتلهم ،

ولكن ان وجـد سبيلا الى المـاء حمل منه واغتسل جانبا حيث لا يتعرى عند أحـد من الناس ، فان قاتلوه قتالا يخاف منه على نفسه لم يقاتلهم ويتيمم ، وان لم يمنعه الناس عن الماء الا أنه لا يتمكن من الغسل الا أن يتعرى بهم فهو بمنزلة العادم للمـاء ، فليتيمم ولا يتعرى ، فقبيح ما هو محرم عليه من ابداء عورته ، ويترك غسـله •

وان تركه حياء من الناس لم يعـذر ، وعليه الكفارة ، وان قـدر على حمل المـاء فى وعاء أو غيره فعليه حمله ، ويعتزل عن الناس ، ويغتسل حيث لا يرون منه عورة ولا يتيمم ، وان ترك الغسل وهو يجد السبيل الى الماء استحياء من الناس ، وتيمم وصلى فعليه البدل ، والله أعلم فى الكفارة عليه ، لأن بعضهم أسقط الكفارة عن المصـلى بالتيمم اذ قـد صـلى بأحد الطهارتين •

وان وجد المـاء من الزاجرة فقال للزاجر : غض بصرك عنى ، فقال : اغتسل انى لا أراك ، فألق ثيابك واغتسل ؟

فان كان الزاجر ثقة جاز له ذلك ، لأن الثقة لا ينظر عورة أخيـه متعمدا ، وان كان غير ثقة لم يسلم لأنه عرض نفسه لابداء عورته الى من لا يحل له ابداءها عنـده •

ومن تعرى للغسل من الجنابة بين الناس ، فقد سقط عنه فرض الغسل وهو آثم فى ابداء عورته ، وعليه التوبة من ذلك ، واذا لم يتمكن الجنب للغسل الا أن يتعرى فقـد قيل انه يصـب المـاء على جسده من فوق القميص ويجزيه ذلك •

* مسألة :

ومن أتى عينا صغيرة ، ولا يستطيع أن يغرف منها الماء ؟

فقيل : تيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره •

قال أبو محمد : وهو كذلك اذا كان ممنوعا من الماء ، فهو كمن عدمه ، وفرض طهارته التراب ، وروى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يغسل الجنب في الماء الدائم •

فلولا أن غسله فيه يفسده لم ينهه ، وان أمكنه أن يأخذ الماء بثوب ويعصره ويستنجى أو يتوضأ أو يغتسل فعل ذلك ان لم يجد ما سواه ، وان أمكنه أخذ الماء بغير ثوب من وعاء فلا ينبغى له أن يأخذ بثوب ويعصره فيصير كالماء المستعمل ، ولكن ان لم يجد وعاء به الماء نوى بحمله بالثوب أن يكون الثوب بمنزلة الوعاء فهو أحوط •

* مسألة :

وان وطىء الرجل زوجته وهو غير واجد للماء ؟

فلا بأس ولا أحب له أن يفعل ذلك وهو غير مضطر اليه •

* مسألة :

وفرض التيمم أربع خصال : النية ، والقصد ، والصعيد الطيب ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين •

* مســألة :

ومن غيره : والتيمم لا يكون الا بوجود عشر خصــال :

أولهــا : السفر ، وأن يكون السفر من الفرسخين فصاعدا ، وقد قيل ليس السفر من شروط التيمم ، لأن التيمم يجوز فى الحضر عند عدم المــاء ، وخوف فوت الوقت ، وعند الخوف من زيادة علة أو ألم فى علة أو غير ذلك لمن لا يمكنه استعمال المــاء فى الحضر •

والشرط الثانى والثالث : عــدم الماء بعد الطلب ، والملاحظة •

والرابع : يقصــد الى تراب طيب •

والخامس : أن يضرب الى التراب بيديه ويمسح بهما وجهــه ، فان بقى من وجهه شىء لم يمسه التراب أجزاه •

والسادس : أن يضرب ضربة أخرى على التراب بيديه ، ويمسح كل يد بصاحبتها ، وان بقى شىء لم يعلق به التراب فقد أجزأه اذا أجراه على جميع كفيــه •

والسابع : أن ينوى بتيممه رفع الحــدث ، والصلاة الفريضــة عند وقت ابتدائه للتيمم •

والثامن : أن يكون طلبه للمــاء ، وتيممه بعد دخول الوقت ، وقت الصــلاة التى يريد أن يتيمم لهــا ، الا أن يريد الجمع ، فيجوز أن يجمع

الصلاتين بتيمم واحـــد ، وكذلك البدل ، وقيل : يجوز أن يصلى بتيمم واحـــد ما شاء من الصلوات ما لم يحـــدث ما ينقض التيمم •

والتاســـع : أن يفرغ من آخر ركن من الصلاة قبل وجود المـــاء •

والعاشر : أن لا يكون التراب مستعملا على قول ، والله أعـــلم •

وأما السنن فى التيمم : فالتسمية ، والترتيب •

※ مســـألة :

اختلف فى الحائض اذا طهرت من الحيض ولم تجـــد ماء تغتســـل به وتيممت :

فقول : يجوز لزوجها وطأها •

وقيل : لا يجوز له وطأها حتى تغتسل بالمـــاء •

※ مســـألة :

مسافر تيمم ليصلى ثم طمع أن يكون قدامه مـــاء ، ثم سار نحـــو فرسخ فيئس من المـــاء ، هل يصلى به ؟

فاذا كان يتيمم فى وقت الصـــلاة ليصلى الحاضرة ، ثم مشى طمعا بالمـــاء جاز له أن يصـــلى بذلك التيمم ان لم يكن أحدث حـــدثا ، وان أعاد التيمم فأحب الينـــا •

ومن تيمم فى موضع وصلى فى موضع جاز له ذلك وفى مواضع المتيمم هل له أن ينتقل الى موضــع آخر يصلى فيه ؟

قال : قد قالوا : اذا لم يتطاول ذلك ولا يبعد فلا بأس .

قيل : فان انتقل عشرين ذراعا فوقف ؟

قال : صــلاته تامة .

* مســألة :

وجائز التيمم بالتراب والمدر اذا علق باليد ، لأنه تراب ، والرمل انما يجوز به منه التراب ، ولا يجوز بغير التراب ، واذا علق بالكفين من الرمل والبطحاء غبار فجائز به التيمم ، والسبخ جائز التيمم به الا أن يكون سبخا يؤلم الوجه مثل الملح .

وكل شيء يتيمم به من التراب والطين مما يكون على الأرض فانه يجزى ، ولو ضرب المتيمم على حائط أو حصـــاة أو حجارة فتيمم بذلك أجزاه ، وان لم يجــد الا طينــا فانه يضرب من الطين على يديه أو غيره حتى يجف ثم يتيمم ويصلى بالايمـــاء ، لأن الطين لا يسجد عليه الا أن يخاف الفوت قبل أن يجف ، فيقدر التيمم أو الوضوء ، ويصلى .

وقولٌ يضرب بيديه فى الهوى ، والله أعــلم .

بـــاب

فى الصـــلاة وما ينقضـــها ومـــا يلزم فيهـــا

وسئل عن رجل رأى رجلا يصلى فغبطه هـذا الناظر اليه ، هل يلزمه فى ذلك شىء ؟

قال : معى أن ليس فى الدنيا غبطة ولا حسد ، لأنها زائلة ، وانمـــا الغبطة فيما لا يزول ، لأنه لو رأى عاملا بطاعة فليس بحال الطـــاعة غبطة الا أن يكون العامل بهـــا فى الأصـــل مما يتقبل منه ويثاب عليه ، وانما حصـــلت الغبطة فى الآخرة والا كان على العامل نصيب فى الدنيا .

وكذلك الرجل الذى يقاتل فى سبيل الله ، وهو على غير الاستقامة فى أمر دينه أو على غير توبة مما يلزمه فيه التوبة ، فذلك يكون له عقـــوبة معجلة ان قتل ، وكذلك تعنيه فى قتاله وحربه .

* مســـألة :

وسئل كم فى الصـــلاة من فرض ؟

قال : معى أنه قيل : ست فرائض : منها تكبيرة الاحرام فريضة .

والقراءة فريضـــة .

والقيام فريضـــة .

والركوع فريضـــة .

والسجود فريضـــة .

والقعود فريضـــة .

قلت : وكم فى الصـــلاة من سنة ؟

قال : معى أنها ست سنن بعد الدخول فيها :

الاستعاذة سنة .

والتكبير للركوع والسجود سنة .

والتسبيح ســـنة .

وقول سمع الله لمن حمده سنة .

وقول : ربنا ولك الحمد سنة .

والتحيات ســـنة .

وللصـــلاة قبل الدخول فيها سنتان : منهـــا :

الاقامة ســـنة .

والتوجيه ســـنة .

وبعد الصلاة التسليم ســـنة .

* مسألة :

قال أبو سعيد : انما الدخول فى الصلاة اذا كبر المصلى تكبيرة الاحرام فقد دخل فى الصلاة .

* مسألة :

وسئل عن رجل قرأ مع فاتحة الكتاب سورة فى صلاة النهار على سبيل النسيان تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان فى ركعة أو ركعتين على وجه سبيل النسيان كان عليه فى بعض القول سجود الوهم ، ولا بدل عليه .

وان كان قرأ فى الأكثر من صلاته أو كلها ؟

فيفى بعض القول لا بدل عليه ، وهو سواء ، وبعض القول : ان علم بذلك فى وقت الصلاة أن عليه البدل ، وان كان بعد فوت الوقت فلا بدل عليه .

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى فأرخى رجليه حتى نقبت ركبته صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يقصد بذلك معنى ينقض ركبته فلا بأس بذلك عندى .

* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا صلى واعتمد على أحد جوارحه مثل يديه أو ركبته أو جارحة منه دون الأخرى وهو ساجد ، أله ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا يعتمد على شىء من جوارحه دون الأخرى ، الا أن يكون اعتماده على أحد هذه الجوارح بمعنى يكون فى الصلاة مستلقيا على جوارحه كلها .

قلت له : فأين يضع يديه فى السجود ؟

قال : معى أنه يضعهما حذاء موضع سجوده ، وقيل يضعهما حذاء أذنيه ، وهذا الذى يؤمر به .

* مسألة :

وعمن صلى صلاة المغرب ، فلما سلم قام الى الركعتين الأخريين فقرأ الحمد بلا تكبيرة الاحرام ، ولا تكبيرة القيام ، أيتمان له على هذه الصفة أم لا ؟ وان لم يتما فهل عليه بدل ؟

قال : معى أنهما واجبتان ، ولا يأت شيئا من الصلاة مما يجب الا بتكبيرة الاحرام ، فاذا وجبتا عليه لم تجزه صلاتهما الا بتكبيرة الاحرام .

* مسألة :

وعمن جهل أن ليس فى صلاة المغرب ركعتان ، وقراءة التحيات

مرتين ، وانما كان يصلى صلاة المغرب قياما ، وقعد للتحيات الآخرة للتسليم جاهلا بذلك ، ما يلزمه وقد صلى على ذلك سنة أو سنتين ؟

قال : معى أنه قد ترك حدا من حدود الصلاة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا بين أصحابنا أنه تفسد بترك حد من حدود الصلاة ، وعليه البدل والكفارة •

وقيل : انما عليه البدل حتى يجهل ركعة تامة ، وان كان أبدل ولكفر كفارة واحدة فى جميع ما صلى ذلك كان أحب الى للاحتياط •

* مسألة :

وعن الذى يسلم من صلاته ما يكون نيته فى السلام على من يسلم ؟

قال : معى انه يعتقد النية فى السلام على ملائكة الله وعلى المؤمنين •

قلت له : فالنية تجزيه فى أول ما يعتقد الصلاة أو عليه أن يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صلاة ؟

قال : معى أنه اذا كان له نية فيما مضى ، ثم نسى وقت تسليمه ذلك أن يحضر النية أجزاه ذلك •

* مسألة :

وعن الرجل يصلى الفريضة هل له أن يقرأ من المفصل فى الركعة أربع سور أو ثلاثا أو أقل أو أكثر ؟

قال : معي أن ذلك جائز اذا كان لمعنى سعة ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قد قال : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) فما تيسر من القليل والكثير ، فهو بمعنى واحد ، وينبغي التوسط في ذلك .

❋ مسألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصلي ، هل يقطعان عليه ؟

قال : معي أنه قد قيل ان الجنب والحائض اذا مرا أمام المصلي ولا سترة قدامه تحول بينه وبينهما دون الخمسة عشر ذراعا قطعا عليه صلاته .

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع ، ويقطع الحائض .

وقال من قال : كلاهما لا يقطعان .

❋ مسألة :

وعن المرأة تصلي وشعرها منسرح ، هل يكون لها ذلك ؟

قال : معي أنها اذا كانت فارقة لشعرها فلا يضرها اذا كانت مسرحة له ، وضفره أحسن في الصلاة وغيرها .

وأما اذا كانت مكشوفة الرأس ؟

فمعي أنه في بعض القول أنه لا تتم صلاتها ، وفي بعض القول أنها

اذا كانت فى منزلهـا أو حيث لا يراها من لا يجوز لهـا التبرج لـه فلا بأس عليهـا فى صلاتهـا •

* مسـألة :

وعن المصلى هل يجوز له أن يتكلم بعد صـلاة المغرب ؟

قـال : أنه يستحب له تعجيل الركعتين الا أنهم قالـوا : فيقـا يكون من فعله فى دبر الصـلاة مثل سجدتى الوهم وتكبير التشريق ، ومثل ما لزم فعله بعد التسليم تعجيله فى الركعتين أفضل من اشتغال بغير ذلك •

* مسـألة :

وعن امرأة دخل عليهـا رجل وقت الهاجرة ، فلم تبرز عليـه حتى أذن بالعصر ، وبرز الرجل ما ترى عليها ؟

قال : معى أنه اذا كان تركهـا للبروز للصلاة ، وقد علمت بوقت الصـلاة ، وعلمت بفوت الوقت ، وتركت الصـلاة حياء أو لغير سبب ولا عـذر على وجه التعمد لترك الصـلاة ، فقد قيل عليها الكفارة :

وإن كانت ترجو أن تقوم للصـلاة فى وقتهـا ، وتدافع الذنب الذى هى فيه غير خـوف من فوات الصـلاة ، حتى كانت على هـذا أو مـا يشـبهه ؟

فقـد قيل : لا كفارة عليها ، وقيل : يستحب لهـا أن تصنع معروفا فيمـا يشبه هـذا ، تصوم عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، ومـا فتح لهـا من المعروف •

* مسألة :

وعن الملتفت فى صلاته عليه بدل أم يكره له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه ما لم يدبر بالقبلة فى التفاته فقد أساء ، ولا يدل عليه ولا نقض فى صلاته ، وقد قيل : اذا كان ذلك على سبيل التعمد من غير عذر ولا معنى ، فعليه الاعادة لأنه يشبه العبث .

* مسألة :

وعن الرجل اذا ازاد فى صلاته بعد الركعتين الأخريين ، وقبل القعدة الآخرة أتجزيه سجدتا الوهم ، أم عليه الاعادة ؟

قال : معى أنه تفسد عليه صلاته ، ولا تجزيه سجدتا الوهم ، وعليه اعادة الصلاة ، واذا كان زيادة الركعة بعد القعدة الآخرة ، وتمام صلاته ، فمعى أنه لا تفسد صلاته .

* مسألة :

وعن الرجل اذا نسى وقرأ التحيات فى الصلاة قائما ، ثم ذكر ورجع الى حال القراءة ، فقرأ أتتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أن صلاته تامة .

قلت له : فان لم يذكر أنه قرأ التحيات قائما حتى كبر وركع وسبح مرة أو مرتين ، أيرجع الى القيام ويقرأ أم تفسد صلاته ؟

قـــال : معى أنه اذا كان فى قيام تجب فيه القراءة ، فترك القراءة وركع ، فبعض يفسد عليه صلاته ، وبعض يقول له : أن يرجع الى القراءة فيقرأ ، ثم يركع ويتم صلاته •

وان كان فى قيام لا تجب عليه فيه القراءة ؟

فمعى أنه يمضى على صــلاته ، ولا قراءة عليه •

قلت له : فالذى تجب عليه فيه القراءة والذى لا تجب فيــه القراءة مــا همــا ؟

قال : معى أن بعضا يقول ان الركعتين الاخريين من الظهر والعصر ، والركعة الأخيرة من صلاة المغرب ، والركعتين الأخريين من صــلاة العشاء يجزى فيهمــا التسبيح دون القراءة •

وقال من قال : ولو لم يسبح ولم يقرأ أجزأ عنــه اذا اقام بقــدر ثلاث تسبيحات •

وقال من قال : عليه قراءة فاتحة الكتاب فى جميع ذلك •

※ مســألة :

وعن الرجل اذا كان يصلى صــلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ، فقرأ فاتحة الكتاب ونسى فركع ، فلمــا فرغ ذكر أنه نسى القراءة ، أيرجع يقرأ السورة ويركع ، أو يقرأ السورة ويجتزىء بالركوع الأول ؟

قـــال : معى أنه قيل يرجع يقرأ ويركع ، ولا يستعد بمـــا عمل على النسيان ، وفى بعض القول أنه يستعد بمـا عمل ولا يضيع عمله ، وفى بعض القول أنه تفسد صلاته اذا تعدى حدا الى حد •

※ مســـألة :

وعن امرأة جهلت صلاة الوتر ، فكانت تصلى كل صـلاة ركعتين جاهلة ، وتصـلى المغرب أيضـا ركعتين ، ثم عرفت أنهـا أخطأت وقد صـلت على ذلك صلوات كثيرة •

قلت : مـا يلزمها فى ذلك ؟

قال : معى أن هـذه يلزمهـا بـدل ما صلت المغرب والوتر اذا كانت مسافرة ، ويلزمهـا فى بعض القول الكفـارة ، ولعل بعضا يعذرها اذا تأملت ذلك أنها صـلاة السفر ، واذا ثبتت الكفـارة ففى بعض القول أن لكل صـلاة كفارة ، وفى بعض القول أن لجميع ما صلت كفارة واحدة •

※ مســـألة :

وعمن لبسه السدل ما هى التى ينهى عنهـا فى الصـلاة ؟

قال : معى أنه يرخى على رأسه أو منكبيه مرسلا يبدو صـدره أو أكثر صـدره فى بعض القول •

وقال بعض : لو خرج من صـدره قدر درهم فسدت صلاته من غير عـذر •

قلت له : فيجوز للرجل أن يرفع ثوبه على رأسه ، ويكشف صدره أو أكثر بدنه فى غير الصلاة أم لا ؟

قال : معى يكره له ذلك إلا من عذر .

قلت له : من فعل ذلك ينكر عليه ؟

قال : معى أنه ان خرج من زى أهل الصلاح والستر الى زى الجهال من غير عذر أنكر عليه .

* مسألة :

وسئل عن رجل قام الى الصلاة متسفرا فخاف ان صلى طلعت عليه الشمس وهو فى الصلاة ، أيصلى أم يصبر حتى تطلع عليه الشمس ؟

قال : معى يصلى ولا ينظر اذا كان باقيا من وقت الصلاة شىء .

قلت له : فان صلى وطلعت الشمس ، وهو فى الصلاة أتتم صلاته أم يقطع الصلاة ويصبر حتى يستتم طلوعها ثم يصلى ؟

قال : معى أنه يمسك عن الصلاة ، فاذا استوى طلوع الشمس بنى عليها ، ولم يفسد ذلك صلاته ، وقيل انه يمسك فاذا استوى طلوع الشمس ابتدأ الصلاة ولم يبن عليها ، لأن الوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة قد قطع عليه .

قلت له : فان مضى فى صلاته ولم يمسك عنها حتى استتم طلوع الشمس ، وفرغ هو من صلاته أتتم صلاته أم يعيدها ؟

قلت : فان خاف فوت الوقت ، هل يتمم ويصلى ولا يتمسح لأنه ان تمسح بالمـاء طلعت عليه الشمس وفات الوقت ؟

قـال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : يتمم ويصلى اذا خاف فوت الوقت .

وقال من قال : يتمسح اذا كان المـاء ممكنـا له ويصلى ، وان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو كان ممكنا فى الوقت .

* مسـألة :

وسئل عمن نسى صلاته فى المركب الى أن صار فى البر مـا يلزمه صلاة السفينة أم صلاة البر ؟

قال : معى أنه يصلى بالقيـام صلاة نفسه فى البر .

* مسـألة :

سئل عن رجل أراد أن يصلى وليس معـه ثوب يصلى فيه ، وعنده جماعة من أهل القبلة ، فيهم من يتولاه ، وفيهم من لا يتولاه ، والثقـة وغير الثقة ، هل له أن يصلى بثوب أحد منهم وان كان غير ثقة ؟

قال : معى أنه ان كان من أهل القبلة جاز ذلك ، وان كان ممن ينتهك الناجسات فلا أحب له ذلك ان وجد غيره ، وان لم يجد غيره إلا هو ولم يعلم به نجاسة فهو أحب من الثوب النجس المعروف بالنجاسة .

❋ مسـألة :

وسألته عمن مضى يريد يصلى ، فوجد رجـلا يضرب أن يسلب أو يقتل ، فاشغل بالمدافعة عنـه الى أن فاتته الصـلاة ، وجهل الايماء فى الوقت ، مـا يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان يرجو أن يفرغ من شغل ذلك ويصلى فى الوقت ، فلم يزل على ذلك الى أن فات من الرجية ، فمعى أنه قد قيل لا شىء عليه الا الصـلاة ، وقيل : عليه الصـلاة والكفارة ، لأنه كان عليه أن يصلى بالايماء اذا كان يقـدر على الايماء .

وقيل : يصنع معروفا صـيام عشرة أيام أو مـا فتح الله له من المعـروف .

وان كان بلغ ذلك الى حد المسـايفة والمجاهدة التى تكون بهـا صلاته بالتكبير ؟

فمعى أنه قيل : لا كفارة عليه ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، فاذا جهل الصلاة فى حال التكبير من غريق أو مريض أو محارب أو مـا أشبه ذلك .

❋ مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن امرأة أرادت أن تصلى ومعها صبى يصـيح عليهـا ، ألها أن تتركه يصيح وتصلى ، أم تبدأ به فتمسكه قبل الصلاة ؟

قال : معى اذا شغلها عن حفظ صلاتها ، أو خافت عليـه الضرر ، كان لهـا أن تحمله وترضعه فى الصلاة .

* مسألة :

وسئل عن رجل كان يصلي الفريضة ، ثم استأذن انسان فأذن له وهو في الصلاة ناسيا ، أصلاته تامة أم لا ؟

قال : معي أن صلاته منتقضة .

قلت : فإن كان نافيا وأذن للرجل في أول ركعة أو الثانية ؟

قال : يعجبني أن يعيد صلاته .

* مسألة :

قال : أبو سعيد : المأمور به في الاستعاذة في الصلاة أن يستعيذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

* مسألة :

قلت له : والذي يجيئه البزاق وهو في الصلاة ؟

قال : معي أنه يسرطه وهو أقرب الحركات عندي ان كان مما يجوز سرطه .

* مسألة :

وعن المشتمل : هل له أن يجعل ثوبه على رأسه وهو في الصلاة عن البرد والحر أم لا ؟

قـــال : معي أنه قيل له ذلك إذا خاف البرد والحر .

* مســـألة :

وسألته عن الرجل اذا حملت الريح ثوبه وهو فى الصلاة ، فأراد أن يمضي اليه يأخذه ويتم صلاته ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا كان عليــه من الكسوة مـــا يجزى به اشتمل عليـــه ويصـــلى .

قلت له : فان فعل مـــا يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا ابتعد ذلك بقدر مـــا يمشى الى مصـــالح صلاته رجوت أن يسعـــه ذلك وتتم صلاته .

قلت له : فكيف تمشى اليه

قال : يزحف زحفـــا كما يمشى فى الصلاة .

قلت له : فان مشى اليه كمـــا يمشى فى غير الصلاة ؟

قال : معى أنه قد قصر ، وأرجو أن صـلاته تامة .

* مســـألة :

وسئل عن رجل يصلى على حصير ، وفى موضع منــه نجاسة صلاته تامـــة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النجاسة خلفه فى الحصير فصلاته تامة .

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهى يابسة ؟

قال : معى أن صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو فى صلاته أو مست ثيابه .

قلت : فان كانت النجاسة مديرة به خلفه أو قدامه ، وعن يمينه وشماله ، وهو يصلى على الحصير ولا يمسه شىء منها وهى يابسة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه تفسد صلاته لما كان أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا .

وقيل : فيما دون ثلاثة أذرع .

وقيل : لا تفسد عليه ما لم تمسه أو شيئا من ثيابه أو يكون فى موضع صلاته ولو لم تمسه .

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى وفى ثوبه جرادة ميتة أو طير ميت ؟

قال : معى أن الجرادة لا بأس بها ، وأما الطير فعندى أنه لا يجوز .

* مســالة :

وسئل عن رجل يصلي وفى فمــه لبانة أو اهليلجة ولا يخــلو من اجتماع الريق فى فمــه ويغرقه ، أتجوز صلاته على هــذه الصفة ، وليس يمنعه عن القرأة والتسبيح والتكبير أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان يريد بذلك ايلاجها فى فمــه والانتفاع بمــا يستمد منهــا فلا يجوز ذلك ، وقد أشبه عندى العمل فى الصلاة ، وان كان على غير هــذا ولا يقصد الى الانتفاع بذلك ، وانمــا ذلك على وجه حملها ، ولم تشغله عن صلاته فذلك عندى جائز .

* مســالة :

وسئل عن رجل فى الصلاة ثم يخرج من صدره شيء لا يخرج إلا بمعالجة ، هل له أن يطرحه وهو فى الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليــه اذا كان على مقدرة من لفظــه بغير معالجة تتنحنح والا غيره .

* مســالة :

وسئل أبو سعيد : كم وقف فى الصلاة ؟

قال : معى أؤكد الوقوف للذى يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الاحرام والاستعاذة سرا مع الوقوف الذى يؤمر به من قــرأ

فاتحة الكتاب ، كان وقفــا بقدر ذلك وقالوا : أقل الوقوف بقدر تسبيحة بين الكلام وبعد فراغه من قراءة السورة •

واذا قام من السجود أو من القعود قيل له : فمن لم يفعل ذلك ولم يقف فى هــذه المواضع واستعجل أتفسد صــلاته أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه تفسد صلاته ومعى أنــه يخرج مخرج الأدب فى الصــلاة •

* مســألة :

وسئل عن المصلى اذا كان يصلى على حصــير ، وسجد على موضع منــه وهو مرتفع عن موضع سجوده ، فاذا سجد عليه لزق بالأرض ، واذا رفع رأسه ارتفع الحصير ، هل يجوز له السجود عليــه هــذا الموضــع من الحصــير ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يسجد على غير هــذا الموضع من الحصير ان أمكنــه ذلك أن يتقدم أو يتأخر فى سجوده ، ولا يميل فى سجوده يمينــا ولا شمالا ، وقد قيل ان له يسجد عن يمينه وعن شماله •

قلت : فان صلى وسجد على هــذا الموضع المرتفع أصلاته تامة أم منتقضــة ؟

قال : معى أن بعضــا يقول اذا كان الحصــير اذا سجد عليه لزق بالأرض بغير معالجة الا جبهته فصــلاته تامة ، ومعى أن فى بعض القول

أنه اذا كان عرض أصبعين صاعدا، لم يجز السجود عليه الا من عذر لا يجد موضعا غيره ، ووجدت فى الأثر قال : بعض عرض أربع أصابع •

* مسألة :

عن المرأة اذا صلت وقعدت للتحيات وألزقت فخذيها للتحيات بعضها ببعض ، وليس بينهما فرق أصلاتها تامة أم منتقضة ؟

قال : معى أنه يؤمر أن تستر بين فخذيها ولا يمس بعضهما بعضا ، فان فعلت فلا أعلم عليها فسادا فى صلاتها •

قلت له : فمن صلى وسجد وسدع فرجه موضعا من مواضع وضوئه مثل عقبة أو غيره ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى أنه اذا أمكنه بعد أن يعلم أنه مسه ولم يستر بينه وبين الجارحة أو يعزله بالثوب عنه فسد وضوءه وصلاته •

وقيل : انه يفسد وضوءه على حال بالتعمد والخطأ اذا مس الذكر موضع الوضوء •

قلت له : فان مس عقب المرأة فرجها عمدا أو خطأ ؟

قال : معى أن المرأة كالرجل فى مثل ذلك •

قلت له : فان مس فرج المرأة الأرض أو الحصير وهى فى الصلاة أتنتقض صلاتها أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليها فى الخطأ نقض وأمـا فى العمد فعندى أنه قيل مـا بدا من العورة الى الأرض ، فهـو كمثل مـا بدا الثياب الى غير الأرض من اللباس ، وعليـه النقض اذا مضى على ذلك من حـدود الصـلاة فسدت صلاته •

وأمـا الوضوء فلا أعلم أنه ينتقض •

قلت له : فان انتخى فرجه وهو فى الصلاة ، هل يحكه من فوق الثوب وتتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أن له ذلك ، ويعجبنى أن لا يقصـد الى ذلك إلا من شىء لابد منـه ، كأنه يمس الشىء بلا حاجة منه الى ذلك •

قلت له : فان انتخى بدنه وهو فى الصلاة ، هل له أن يحكه ؟

قال : معى أنه قيل : ان له أن يحكه بأقرب الحركات الى ازالته •

* مسـألة :

وسئل عن رجل نسى فى التحيات الأولى حتى أتم التحيات ، وتشهد ودعا ثم ذكر أنه فى التحيـات الأولى فعـاد وقال : أشهـد أن محمدا عبده ورسوله فى صـلاته ؟

قال : معى أمـا اذا تشهد فى التحيات الأولى ناسيا ودعا ثم عـلم أنه فى التحيات الأولى وعاد وقال : أشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فمعى أنه تعمد لتكرر ذلك وترديده بغير سبب ولا عـذر ، فقد قيل : فى مثـل

هـذا تفسد صلاته ، وان كان لمعنى ثبتت الكلمة أو لمعنى من المعـانى يكون فيه العذر فصلاته تامة ويبنى عليهـا •

* مسـالة :

وسئل عن الصبى الذى لم يبلغ الحلم من أهل الذمـة يقطع الصلاة أم لا ؟

قال : معى أنهم تبع لآبائهم فى قطع الصلاة •

* مسـالة :

وسئل عن رجل جامع زوجته فى السـفر ، ثم أتيا الى مورد وعليه جماعة من الناس ، فاستحت المرأة لأجل أن يعلموا بهـا ، فاغتسل الرجل وتمسحت المرأة وصلت ، فلما طلعت الشمس ، وانحسر الناس عن المـاء اغتسلت ، ما يلزمها فى تلك الصـلاة ؟

قـال : معى أن ليس لهـا عذر فى الحياء ، وعليهـا البـدل لتلك الصـلاة •

قلت له : فعليها الكفارة أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فى الكفارة •

قال من قال : فى مثل هـذا عليها الكفارة •

وقال من قال : اذا كانت جاهلة بمـا يلزمهـا فى ذلك وتظن أن ذلك جائز لهـا فليس عليهـا كفارة •

وسئل عن رجل وصل الى قوم وعندهم ماء جار أو غير جار ، فطلب اليهم أن يغتسل فى مائهم ، ويتمسح ويصلى فقالوا : اصبر علينا ، فان كان هـذا المساء محقونا ، وقالوا : اصبر علينا لا تطلق ماءنا ، فصبر عليهم الى أن أذنوا له ، فتمسح وصلى ، فلمـا أن نظر الى الشمس قـد غاب منهـا شيء وكان هـذا يجد ماء غير هـذا من طوى مـا القول فى ذلك ؟

قال : قد قيل اذا كان فى احتباسه يرجو أن يبلغ الى الطهارة ويصلى فى الوقت ، وليس بمخاطر فلم يصـل الى ذلك حتى فات الوقت وصـلى فى غير الوقت على هـذه الصفة ، فمعى أنه قيل لا شيء عليه ، وهـذا يشـبه المفرط ، وقيل عليه الكفارة ، وقيل يصنع معروفا صيام عشرة أيام فى مثل هـذا أو اطعـام عشرة مساكين ، ولعل هـذا أوسـط مـا قيل فى مثل هـذا .

* مسـألة :

عن مغيب قرن الشمس قلت : أهـذا القرن الموصـوف من ذلك الشعاع المتدلى أم هـذا المغيب الذى يقف عليه المصلى للفجر والمغرب من قرن الشمس نفسها ؟

قال : معى أنه قيل : إنه يكون ذلك مغيب شيء من قرن الشمس نفسـه فى موضع مغيب الشمس ، فى الموضع الذى لا يتوارى بشيء من المعارضات لهـا من الجبال وأشباه ذلك إلا مسقطها من موضعها .

* مسـألة :

وسئل عن رجل يتثاءب فى الصـلاة ، هل له أن يجعل يده على فمه ؟

قال : معى أن بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ، وبعض يكره له ، وبعض ينهى عنه .

* مســألة :

قال أبو سعيد فى المصلى : ان أخرج اللفظة من فمه أو شفتيه بيده فألقاهـا ؟

فمعى أنه يختلف فى نقض صلاته : فقيل : تفسد ، وقيل : لا تفسد .

قلت له : فمن أخرجها من بدنه أو ثوبه ؟

قال : معى كله عندى سواء ، واهو يشبه عندى معنى العبث .

* مســألة :

وسألته عن رجل دخل فى الصلاة ، فلمـا أراد أن يسجد فاذا الموضع فيــه سمك لزق بالحصير الذى يصــلى عليه ، ان سجد عليه أذاه وعلق رائحته فى ثيابه ، هل له أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يحرزه عن صلاته فى الوقت الا مـا يتولد عليه من العرف فى ثيابه لم يكن له عندى ذلك ، لأن هــذا ليس من أمر صلاح صلاته ، وان كان يخاف يشــتغل بذلك عن شىء من أمــر حفظ صلاته أو من أمــر صــلاته ، فان تأخر أو تقــدم عنــه وانفسح عنــه يمينا أوشمالا بعد الخطوة والخطوتين ، زحف ، فعندى أن بعضـا يجيز ذلك فى معانى أمر الصــلاة .

* مسـألة :

وسألته عمن صلى شهرا أو شهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر الصلوات الفرائض ، ولم يكن يحرم فى صلاته جهلا منـه لذلك ، مـا يلزمه ؟

قال : معى أن صلاته منتقضة غير تامة اذا صلى ولم يحرم .

قلت له : فمـا يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : يلزمه البدل والكفارة عليه .

وقال من قال : يلزمه البدل والكفارة .

قلت له : فعلى قول من يقول ويرى ان عليه الكفارة تجزيه كفـارة واحـدة .

قال : هـكذا عندى .

قلت له : فان تعمد لترك تكبيرة الاحرام فمـا يلزمه ؟

قال : معى أنه يكون كمن تعمد لترك الصلاة على العمد .

قلت له : فتلحقه الكفارة لكل صلاة أو تجزيه كفارة واحـدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : تجزيه كفــارة واحــدة .

وقال من قال : لكل صلاة كفارة ، والله أعلم .

* مســألة :

وعن امرأة انضجعت على ابن لهــا ترضعه بعد صلاة العشاء ، فنعست حتى فاتت الصلاة ، ثم قامت فصلت نافلتها ، ثم صــلت الصــلاة التى كانت فى وقتهــا مــا يلزمها ؟

قال : أمــا التى نامت عن صلاة العتمــة على ولدها ترضــعه حتى فات الوقت ، فمعى أنه قيل : اذا كانت على نيــة القيام الى الصــلاة فذهب بهــا النوم حتى فات الوقت ، فمعى أنه قد قيل : انهــا تصنع معروفــا تصوم يوما أو يومين أو ثلاثة ، أو تطعم مسكينا أو ثلاثة ، وان كان نومها عن صلاة المغرب حتى فات وقتها ، فمعى أنه يختلف فى المعروف فيهــا ، وليس بالمؤكد فيهــا كصلاة العتمة ، وأن صنعت معروفا كمــا وصفت لك فحسن ان شاء الله ، وتصلى العشا ولا أعلم عليهــا كفارة .

* مســألة :

وسألته عن المصلى اذا طار فى وجهه دبى خاف أن يلسعه ، أو ذباب يقع على عينــه ، أو على وجهه أو دابة همست على بدنه أو ثيــابه ، أو ذرة خاف أن تقرصــه أو تدخل فى أذنه ، هل له أن يعالج صرف ذلك عنه وهو فى صــلاته ؟

قال : معى أنه قيل يدرأ عن نفســه جميع مــا عارضه من المؤذيات المشغلات بلا عــلاج ولا عمل •

قلت له : فمــا العلاج الذى لا يجوز ؟

قال : معى أنه القتل ، لأن القتل معى من العمل إلا مــا جاء فى الحية والعقرب ، وقد قيل انهمــا يقتلان ويبنى على صلاته •

* مســألة :

وسألته عن رجل أنقع أصابع يديه أو أحدهمــا بالأخرى أو أصابع يده بأصابعهما ، أو أنقع مفاصله من بدنه ورجله ، وحاس رقبتــه حتى نقعت ، ، أو تمطى بظهره حتى نقع ناسيا أو متعمدا وهو فى الصــلاة ، أيكون عليه الاعــادة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل فيمن ينقع أصابعه فى الصلاة عامدا أو ناسيا أن عليه الإعادة ،ومــا بقى فهو عندى مثل الأصابع ممــا ذكرت •

قلت له : فان حرك خاتمه بيــده التى فيهــا الخاتم وهو فى الصلاة أيكون عليــه النقض ؟

قال : معى أنه قــد قيل قد أساء ، ولا نقض عليه •

لقت له : فان كان قد أنقع أصابعه ومفاصله كمــا ذكرت لك جاهلا بمــا يلزمه فى ذلك فمــا يكون حاله فيما مضى من صــلاته ؟

قال : انه قــد قيل عليه النقض فى النسيان والجهل أشــد •

قلت له : فان لم يكن عرف كم صلى على هـذه الصفة مـا يكون حـاله ؟

قال : معى أنه يحتاط لنفسه ويبدل حتى يستقصى على نفسـه فيمـا يخاف أنه انتقض عليه من صـلاته فيما مضى •

قلت له : فيجوز له أن يبدل مع كل صـلاة مثلها فى وقتها ، أو يصلى ذلك فى يوم واحد أو وقت واحد ؟

قـال : معى أنه يؤمر أن يعجل بدل مـا عليه فى وقت مـا تجوز الصـلاة من الأوقات من الليل والنهـار ، ولا يدع ذلك إلا من عذر •

* مسـألة :

وسألته عن زيادة قراءة (قل هو الله أحـد) فى صلاة الصبح الحجة فيهـا من جهة الإطلاق فى القرآن أو أمر ؟

فمعى أنه يلحقه المعنيان جميعا من الاطـلاق للقراءة وللأمر فيهـا لفضل قراءتهـا •

قلت : ان قال مناظرك : ان كان من جهة الاطلاق فاقرأ عشر سـور مـا حجتك ؟

فمعى أن حجتك يقول له : ان قرأت عشر سور ما الدليل الذى يمنع ذلك ان كان ممـا تيسر على القارىء ولم يقسر عليه •

* مسـألة :

وسألته عن رجل صلى ولم يشرب عينيه المـاء عند الوضوء متعمدا فصلى ، هل تتم صـلاته ؟

قال : يعجبنى أن يعيد صلاته ، ولا أعلم أن فيه شـيئا مؤكدا ، لأنه قد قيل عن بعض الفقهـاء : انه اغسل وجهه غسلا سابغا دخل عينيه المـاء فصلى فعلى هـذا المعنى فلا اعادة عليه » والجواب على نيـة السؤال أنه لم يشرب متعمدا .

قلت له : فمعنى تركهـا ، اذا ثبت ذلك يكونان عنـدك بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق ؟

قال : هـكذا يشبه معنى ذلك .

* مسـألة :

وسألته عن المصلى اذا كان اماما أو مأموما أو يصـلى وحده ، وكان اذا قال : سمع الله لمن حمـده لا يقول ربنا لك الحمد جاهلا أو ناسيا أو متعمدا ، ثم تبين لمن فعل وقد صلى صلوات كثيرة ما يلزم فاعـله ؟

قال : معى أنه اذا كان على التعمد فقد قيل : ان صـلاته تامة ، وقيل : ان عليه الاعادة ، وأما على النسيان فلا أعـلم أنه قـد قيل عليه الاعادة ، وأما على الجهل فمعى أن بعضـا يقول فى الجاهل فى مثل هـذا

انه كالمتعمد ، وبعض يذهب أنه كالناسي ويعجبني أن لا يكون عليه الاعادة في الجهل ولا في النسيان •

* مسألة :

وعن النساء هل عليهن اقامة الصلاة بالتمام مثل الرجال ؟

قال : معي أنه قد قيل ليس عليهن تمام ذلك مثل الرجال •

وقيل : ليس عليهن اقامة •

وقيل : يقمن الى أشهد أن محمدا رسول الله •

وقيل : يقمن الى هذا ثم يقلن : الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ، ولا أعلم أن عليهن قول : حي على الصلاة حي على الفلاح في قول أحد من أهل العلم من المسلمين •

* مسألة :

وسئل عن رجل شك في الصلاة صلى أم لم يصل ؟

قال : معي اذا شك فيها في وقتها صلاها أم لم يصلها فمعي أنه قيل : عليه أن يصليها حتى يعلم أنه صلاها •

وان كان قد فات وقتها فليس عليه أن يصلي حتى يعلم أنه لم يصل ، وكذلك ان لم يعلم أنه دخل في الصلاة أو مضى ليصليها

واستيقن على ذلك ، وشك فيها صلاها أو لم يصلها ، فمعى أنه لا بدل عليه حتى يعلم أنه لم يحكم ما دخل فيه أو لم يصل ما مضى اليه .

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى المصلى اذا كربه البزاق فى الصلاة فأراد أن يبزقه أنه يسلخ ذلك من فيه سلخا ولا يتفله تفلا .

* مسألة :

وقال : ان المعروف الذى قيل به فى صلاته العتمة اذا نام فى الوقت على أن يقوم فى الوقت يصلى ، وقبل الوقت فذهب به النوم حتى فات الوقت .

وأما ان نام فى الوقت ولم ينو أنه يقوم ويصلى ، فمعى أن فى بعض القول أن عليه الكفارة ، وفى بعض القول لا كفارة عليه حتى ينام على أنه لا يقوم يصلى فى الوقت .

قلت له : فما المعروف الذى قيل به ؟

قال : معى أنه قيل : انه صوم يوم أو اطعام مسكين .

وبعض يقول : صوم يومين أو اطعام مسكينين .

وبعض يقول : صوم ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين .

* مسـألة :

وسئل عن رجـل يصـلى ويرخى ازاره على قدميه خـوف البرد والبعوض ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بمعنى عـذر حق من غير خيلاء منه ، فمعى أنه جائز كنحو ما جز له فعل ذلك فى الحرب •

* مسـألة :

وسئل عن مسجد مصجوجة سرحته بالصاروج والناس يصلون عليه على حصير تجوز صلاتهم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يجوز ذلك لأنه مما أنبتت الأرض •

* مسـألة :

وعمن يشرب خمرا ثم ينام فى وقت الصـلاة التى قد وجبت ، ولم ينم وهو سكران وعقـله متغير ، ولا ينتبـه حتى تنقضى تلك الصـلاة وصـلاة أخرى بعـدها ، ثم ينتبه ، هـل يكون ممن تعمـد على ترك الصـلاة ويلزمه البدل والكفارة •

واذا كان نام من غير سكر يكون سـبيله سبيل من يلزمه البـدل بلا كفـارة ؟

قال : معى أنه اذا تعمد على ترك الصـلاة لزمته الكفارة والبدل ، واذا نام وهو ينوى أن يقوم فلم يقم حتى فات الوقت فمعى أنه قيل :

يجزيه البدل ، وقيل : عليه البدل ويصنع معروفا ، وقيل : انما المعروف في صلاة العتمة ، وقيل : ان عليه المعروف باختلاف :

فقال من قال : صيام يوم أو اطعام مسكين .

وقال من قال : صيام يومين أو اطعام مسكينين .

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين .

قلت له : فان سكر ولم يعرف صلى أو لا صلى يكون عليه بدل وكفارة وما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل اذا لم يصل من أجل السكر فعليه البدل والكفارة ولا عذر له .

* مسألة :

وسئل عن رجل نسى التكبيرة التى يرفع بها رأسه من السجود حتى ذكر وهو فى القراءة فتركها ، هل تتم صلاته ؟

فمعى أنه قيل ان صلاته تامة .

قلت : فلو تركها متعمدا ؟

قال : ان بعضا يقول : ان عليه الاعادة ، وبعض يقول : لا اعادة عليه فى ترك التكبيرة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل تمسح للصـلاه ومضى على أن يصلى فى المسجد ، ودخل السوق ، ولهـا الى ان فات وقت الصـلاة ، ثم ذكر انه لم يصـل ما يجب عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يصـلى متى ذكر الا أن يكون قـد غاب قرن من الشمس ، أو طلع منها قرن ، فحتى يستتم طلوعها وغروبها .

* مسـألة :

وعن رجل سها فى صـلاته عن القراءة الى أن سـجد ، ثم ذكر ما يصـنع ؟

قال : معى أنه قيل : فى ذلك اختلاف :

فبعض يقول : اذا ترك ذلك وصـار فى غيره ثم ذكر أنه يبتـدىء صـلاته .

وبعض يقول : حتى يصير الى حـد ثالث ، فما لم يصر فيه فانه يرجع الى ما تركه ولا تنتقض صـلاته .

وبعض يقول : ما لم يصـل ركعة تامة ، فانه يرجع الى ما تركه .

وبعض يقول : ما لم يصـلى أكثر صـلاته .

قلت له : فان رجع الى ما ذكره على أحـد الأقاويل وقد عمل شيئا

من ذلك ، فقد عقل ما كان عليه ما يصنع يستأنف ما كان عمله أم يرجع الى ما تركه ويتم له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك اختلاف ، فالذى لا يفسد ذلك فيتمه له يقول يرجع الى ما تركه ويبنى على صلاته وينفعه ذلك ، والذى يقول : انه يبتدىء له ذلك على معنى قوله •

﴿ مسألة :

وسئل عن المصلى هل له أن يرفع نظره ويصرفه عن موضع سجوده فينظر أمامه وتلقاء وجهه حتى يعرف من يجىء ويذهب فى الطريق تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى يكره له أن يتعدى نظره فوق موضع سجوده ، فان فعل على غير صرف نظره بشىء من الأشياء ليعرفها فقد قيل : أنه يكره له ذلك ولا فساد عليه ما لم يدبر بالقبلة أو ينظر الى السماء •

وقال من قال : من فوق رأسه •

وقال من قال : تلقاء وجهه •

ومعى أنه قيل : اذا مد نظره فوق خمسة عشر ذراعا متعمدا فسدت صلاته •

قلت : فان صلى وأمامه سترة يرفع قامته ولا يرى من خلفها شيئا فنظر اليها من تلقاء وجهه بمقدار ما لو كانت غير سترة لنظر الى السماء ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أن ليس عليه بدل على هـذا الوجه .

قلت له : فان كان يصلى فى بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى السقف من على رأسـه ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أنه قيل : لا بدل عيه فى نظره الى سقف البيت ، ولا نظره الى حائط القبلة الا أنه على قول من يقول بخمسـة عشر ذراعا اذا كان سقف البيت يزيد على خمسة عشر ذراعا لحقه معنى الاختلاف .

* مسـألة :

وسئل عن رجل فاتته صـلاة الفجر أربع مرات ، والظهر مرة أو مرتين كيف يبدل أيهن فاتته قبل الأولى ؟

قال : الاحتياط أن يصـلى الفجر مرتين ، ثم يصـلى الظهر ، ثم يصـلى الفجر تماما مرتين ، ويصـلى الظهر مرتين متواليتين ، ثم يبدل الفجر كيف شـاء ، وما استقبله يكون هو البدل عندى أنه على الاحتياط .

وواجب أن يصـلى بعد هـذا اذا قصـد الى البـدل الفجر ، ثم الظهر ، ثم الفجر ، ثم الظهر ، ثم يصـلى ما بقى من الفجر .

* مسـألة :

وقال فى مريض فاتته صلاتان متواليتان ولم يعرف الصلاتين ؟

أنه يبدل خمس صلوات متواليات ، ثم يصـلى التى بدأ بهـا ، وقـد ثبت له معنى الاحتياط على الترتيب ، وكذلك لو فاتته ثلاث صلوات

متواليات أنه عندها يبدأ الخمس ثم يصلى التى بدأ بها على الترتيب ، والثانية اذا كانت فاتته ثلاث صلوات ، وعلى هذا يكون البدل اذا كان متواليا •

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى وقربه انسان يصلى أراد أن يسقط من النعاس ، فأمسكه ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قيل أن ذهب لاصلاح صلاته هو أن صلاته تامة ، وبعض يفسدها بذلك ، وان لم يذهب لذلك الى شىء الا الى اصلاح صلاة الآخر فلا أعلم أن ذلك مما تتم به صلاته عليه •

قيل له : فان أصابه نعاس فى الصلاة فوقع لجنبه ناعسا ثم أفاق أيبنى على صلاته أم يبتدىء ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : تفسد بالنعاس تفسد صلاته على معنى قوله •

قيل : فان غلبه النعاس على سد عينيه ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أن ذلك معناه معنى النعاس على معنى قوله •

قلت له : فان يغلب على ذلك وفعل ذلك ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا ، ورأيته كأنه يذهب الى فساد صلاته على معنى قوله •

* مسألة :

قلت له : فى الرجل ينحب فى الصلاة ثم يخرج من صدره شىء لا يخرج الا بمعالجة ، هل يطرحه وهو فى الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليه ما لم يكن على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحنح ولا غيره .

* مسألة :

قلت له : فرجل يتيمم للصلاة ثم قام يصلى فأحرم ، ثم حضره الماء أيتم صلاته أم يقطع الصلاة ويتمسح بالماء ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ، ثم يصلى الا أن يكون فى وقت يخاف فوت الصلاة فيمضى فى صلاته .

قلت له : فان كان يجمع الصلاتين فتيمم وصلى احداهما أو دخل الثانية ، ثم حضره الماء أيتمها أم يقطعها ويتوضأ ؟

قال : معى أنه يقطعها ويتوضأ ، وقد تمت صلاته الأولى ، ولا بدل عليه ، وفى بعض القول أن عليه الاعادة لهما ، ولكذلك الجنب اذا يتمم للصلاة ودخل فيها وحضره الماء ، أيمضى على صلاته أم يقطعها ويغسل ويتوضأ ثم يصلى ؟

قال : معى أنه قيل : ان كان الوقت واسعا عليه فله أن يقطع الصلاة

ويتوضأ ثم يصلى ، وان خاف فوت الوقت مضى على صلاته واغتسل بعد ذلك •

قلت له : فرجل مسافر جاهل بموضع الماء فتيمم وصلى ، ثم مشى غير بعيد وأصاب الماء فى وقت الصلاة ، هل تجزيه صلاته أم عليه الاعادة بوجود الماء ؟

قال : معى أنه اذا كان جاهلا بوجود الماء أجزاه فعله ، وان كان ناسيا للماء وموضعه فمعى أنه يختلف فى صلاته ، وعندى أن أكثر القول أن الناسى أشد من الجاهل •

بـــاب

فى الصـــلاة الجماعة ومعانيهـــا

وسألته عن الامـــام اذا أقام الصـــلاة ومضى فى التوجيه وهو فى صـــلاة يجهر فيها بالقراءة فسبح له من خلفه ، وهو فى القراءة يسرها فجهر بالقراءة ، ولم يعلم جهر بتكبيرة الاحرام أم لم يجهر بهـــا ؟

قال : معى أن صـــلاته تامة حتى يعلم أنه يجهـــر أو لم يكبرها •

قال : معى أن صـــلاته تامة حتى يعلم أنه لم يجهر أو لم يكبرها •

قلت له : فعليه أن يسأل الذين خلفه عن صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليـــه •

قلت له : فان أخبره رجل أو رجلان أو أكثر ممن يصـــلى خلفه أنه لم يكبر أو لم يجهر بتكبيرة الاحرام أعليه اعادة أم لا ؟

قال : معى أن قولهم عليه حجة ، ولو أخبره واحـــد ممن يصلى معه تلك الصـــلاة ما لم يكن متهما فى الصـــلاة أنه يقول فيها : انها ناقصـــة وهى تامة ، وبعض حتى يكون الذى أخبره ثقـــة •

قلت له : وكذلك يكونون حجة فى تمامها اذا شك الامام فى الصـــلاة ثم يســـألهم عن تمامهـــا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان يصلى معهم كان قوله حجة ما لم يكن متهما .

وقال من قال : حتى يكون ثقة ، واذا لم يكن ممن يصلى معه فحتى يكون ثقة اذا سأله .

قلت له : فان قال له رجلان ممن يصلى معه أحدهما يقول بتمامها ، والآخر يقول : انها غير تامة ، وكان هذان الرجلان ممن لم يصل معه ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كانا جميعا ممن يقبل قوله ، فاذا تكافآ فى قولهما فهو حال شكه ، ولا يصلى بقول أحد ممن نسى ، ومعى أن فى بعض القول بأن التمام أولى من النقصان ، ولا بدل عليهم .

* مسألة :

وعن رجل به علة من مرض فى بدنه ، ويجب أن يصلى فى المسجد جماعة الا أنه يتأذى به بعض عمار المسجد جماعة من جهة العلة التى فيه .

قلت : ما أفضل أن يحاضر الجماعة مع الامام ولو تأذى به بعض عمار المسجد .

قلت له : ولو كان هو من عمار المسجد ويصلى وحده أفضل له ؟

قال : معى أنه ما لم يكن هنالك ضرر يقع منه بعمار المسجد ، وانما يتأذى به من يتأذى على سبيل الاستخفاف وقلة المبالاة ، ولا يلزم نفسه الصبر على المكاره ، فهذا أولى به أن يلزم الجماعة ، ولو كره من كره على هذا الوجه ، لأن الأذية ليست من قبله ، وهى من قبل مقادير الله عليه .

وإن كان يقع الضرر على عمار المسجد بما يدخل عليهم فيه المضرة حتى يلزموا أنفسهم المضرة أو يتركوا عمارة المسجد ، فان لهـذا الرجـل أن لا يدخل الضرر على عمار المسجد بأحـد معنيين : اما أن يحتمل الضرر ، واما أن يخرب المسجد من أجـله .

وما لم يكن من هـذا المريض ادخال الضرر على عمار المسجد بوجه الاختيار منه فأرجو أن لا اثم عليه ، وله فى ذلك الثواب اذا قصـد بذلك فى أداء اللازم وابتغاء فضـيلته .

قلت : فهل يلحق الذين يتأذون بهـذا المريض مأثم ؟

قال : معى أنه اذا كان التأذى ممن يتأذى بهـذا المريض على غير ضرر يقع به ، فأخشى عليه الاثم فى ذلك من طريق ما تحقر فى التأذى به .

* مسـألة :

وسئل هل يجوز أن يؤذن المؤذن ويقيم الامـام والمؤذن حاضرا أم لا ؟

قال : عندى الذى يؤمر به أن يقيم المؤذن ، فان أقام غيره للقوم وصـلوا فصلاتهم تامة ، وهـذا عندى اذا حضر ، وان غاب فلا كراهية فى ذلك عنـدى .

* مسـألة :

وسئل عن رجـل يقيم الصـلاة وثوبه نجس ، ثم يدخل الامام فى الصـلاة ويخرج ، هو هل تنتقض صـلاتهم أم هى تامة ؟

قال : أرجو أن صـــلاة القوم تامة .

* مســـألة :

وسئل عن هؤلاء المخالفين لنا فى الدين اذا صـــح أنهم يوجهون بعد أن يحرموا أتتم الصـــلاة خلفهم أم لا تتم ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن ذلك بمنزلة القنوت فى الصلاة ، واذا عــلم أنهم يفعلون ذلك قبل أن يصلى خلفهم ، ثم صـــلى معهم فعليه الاعادة ، وفى بعض القول ترخيص فى ذلك ، ولا يوجب على من صلى خلفهم على هـــذا اعادة ، والأخـــذ بالثقـــة أولى ، واذا وجـــد أئمـــة أهل الدعوة أحب الى ، وان عدموا كان المصـــلى الناظر فى ذلك .

* مســـألة :

وعن رجل يصـــلى فى مسجد ، وبعد فراغه من صـــلاته يحضر أمام ذلك المسجد يصـــلى الصلاة بجماعة ، فيصـــف هـــذا الرجل المصـــلى فى جملة من يصـــلى خلف الامام يصـــلى معهم ، أينقض عليهم صلاتهم اذا كانوا عن يمينه ويساره أم لا ينقض عليهم ؟

قال : معى أنه قـــد قيل لا يفسد عليهم صلاتهم وصلاتهم تامة ، وبعض يكره ذلك ويستحب له أن يكون فى جانب الصـــف وصلاتهم تامة ، ولا أعـــلم فى ذلك اختلافا ، ولعـــله يوجب كراهية ذلك من غير حجـــة ولا معنى لذلك عندى ، فان ذلك قـــد ثبت عن النبى ﷺ أنه قد أثبت ذلك بقوله : « اذا صلى أحـــدكم فى رحله أو فى مسجده ثم جاء فوافق الجماعة فليصل معهم وليجعلها نافلة » أو نحو هـــذا من كلامه .

* مسـألة :

وعن رجلين يصليان خلف امام فانتقضت صـلاة أحـدهما وبقى الآخر كيف يصـنع ؟

قال : معى أنه يذكر الله حتى يسلم الآخر •

* مسـألة :

وعن المقيد ، هل يجوز له أن يؤم الناس فى الفريضة ؟

قال : معى أنه قيل : انه لا يؤم الا بمقيد مثله ، ولعل ذلك من جهة أحـكام الحـدود ، لأن المطلق أتم منه قعودا ، وقـد قيل انه ان كان يتم حـدود الصـلاة فلا يضره القيد ، وتجوز الصـلاة خلفه •

قلت له : فـان كان يتم الحـدود غـير أنه لا يقـدر أن يقعـد الا مقعيـا ؟

قال : معى أنه يكره أن يؤم المقيد فى الصلاة ، ولست أعلم أن أحدا يفسد الصـلاة ، ومعى أن المقعى يكون عقباه بجنب أليتـه ويكون ركبتاه على الأرض •

* مسـألة :

وعن الذى يعشى بالليل يكون سبيله بالليل سبيل الأعمى ، ويلحقه الاختلاف فى صـلاته بالناس بالليل أهو أهون ولا يلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه قيل ان سبيله بالليل سبيل الأعمى ، لأنه قـد نزل بمنزلته ، وسألته عمن يبين بالمسح على الخفين ، ولا يعلم أيمسح أم لا يصلى خلفه ، كان فى الحضر أو فى السفر ؟

قال : انه اذا كان من أهل القبلة فالصـلاة خلفه جائزة الا أن يعلم أنه مسح على الخفين ، وأما فى حال من يراه هو فى المسـح على الخفين فليس أحب أن يصـلى خلفه على معنى استرابة .

* مسـألة :

فان خاف رجل أن يسبقه الامام فوجه الى قوله : لا اله غيرك ، ويحرم ويركع مع الامام ؟

قال : معى أنه قـد قيل فى ذلك باختلاف :

قيل : فرجل جاء الى المسجد والامام فى الصـلاة فوجه قبـل أن يدخل فى الصـف ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل حتى يدخل فى الصـف ، ثم يوجه وقيل : اذا عرف موضـعه من الصـف ، وقيل اذا دخل المسجد .

* مسـألة :

ورجل يصـلى مع الامام ورأى فى ثوب الامام نقطـة دم يخبره أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ان كان مما يفسد كان عليه أن يخبره به ، وإذا لم يعرف هــذا الذى خلف الامام ، ورأى فى ثوب الامام أن هذه الحمرة التى رآها حمرة دم لا تفسد به صــلاته ، فليس عليه أن يخبره حتى يعــلم أنه دم تفسد به الصــلاة •

* مســألة :

وعن الرجل مع الامام فى الصــلاة اذا أدرك قراءة الحمد نصفها ، وركع الامام ، هل يجزيه عن القراءة ؟

قال : معى أنه يجزيه •

* مســألة :

وسألته عن الذى يسبقه الامام فى صــلاته ، ثم ســلم هل له أن يقوم يقضى ما فاته من الصــلاة قبل أن يحرف الامام ؟

قال : معى أنه قيل يقوم قبل أن يحرف الامام •

* مســألة :

وسئل عن رجل أدرك الامام وهو راكع فتطأطأ هــذا للركوع معه ، وأخــذ الامام فى رفع رأسه من الركوع ، هل يكون مدركا للركوع ؟

قال : معى أن فى بعض القول أنه اذا كان انحطاطه قبل أن يأخــذ الامام فى القيام ، ولو اتفقا هــذا فى القيام ، وهــذا الانحطاط ، كان

سبيله أنه مدرك للركوع مع الامام ، وان كان ارتفاع الامام من الركوع قبل انحطاطه هو من القيام ، ولم يكن مدركا عندى •

قلت له : فان أدرك الامام وهو فى القيـام ، فوجه هـذا وأحرم وقرأ من فاتحة الكتاب شـيئا ولم يكملها أيركع معه أم يتم القراءة ؟

قال : معى أنه اذا كان فى صـلاة لا يقرأ الا بفاتحة الكتاب وحدها فقراءته تجزيه ما قرأ مع الامام ، ويركع فى ركوع الامام •

وقيل : لا تجزيه الا أن تقرأ أكثر فاتحة الكتاب •

وقيل : لا يجزيه الا أن يقرأ فاتحة الكتاب كلهـا ، والا كان عليـه البدل اذا سـلم الامـام •

قلت له : فان كان يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ، فاذا ركع مـع الامام لم يقرأ شيئا من فاتحة الكتاب ، وركع الامام أيركع معه أو يتم قراءة فاتحة الكتاب ؟

قال : معى أنه ان لم يدرك آية من قراءة الامام من القرآن فمـا فوقها من بعد احرامه ، فلا ينتفع بمـا قرأ من فاتحـة الكتاب ، وعليه اعادة فاتحة الكتاب والسورة اذا سلم الامام •

قلت له : فان جهل ذلك ولم يقرأ بعد أن سلم الامام ؟

قال : معى أنه قيل : عليه بدل صـلاته ، وقيل : لا بدل عليه اذا أدرك الركـوع •

* مســألة :

وسئل عن رجل كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام ناسيا أو سهوا منه ، ثم عــلم بعد أن كبر الامام ودخل فى الصلاة ، ثم لم يعــد يكبر بعــد الامام تكبيرة الاحرام حتى أتم صلاته مع الامام ما حال صلاته ؟

فعلى ما وصــفت ، فأما الذى كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام على صــفتك هــذه ، فمعى أن عليه الاعادة اذا أتم صــلاته على ذلك •

وكذلك ان كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام ، وقرأ ثم كبر الامــام أيعود يكبر أم يبتدىء التوجيه ثم يكبر تكبيرة الاحرام ؟

فأما اذا كبر الامام وعــلم بتكبيره بعد أن قرأ ، فمعى أنه قيــل يعيد الصــلاة والتوجيه والاحرام ، وقيل انما عليه أن يكبر تكبيرة الاحرام بغير توجيه ما لم يكن دخل فى الركوع ثم علم بعد ذلك •

* مســألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : عن رجل كان يصــلى مع الامــام فسبقه ، فقعد الامام للتحيات فظن أن الامام قــد قرأ التحيات فقام ، واذا الامام لم يقم ، فقرأ بعض السورة ثم ســلم الامام ومضى على صــلاته ، هل تتم صــلاته ؟

قال : معى أنه قيل اذا قام على هــذا على أن بعضــا يجعله مثل النسيان ، فما لم يتعد حــدا آخر يتم صــلاته الا أنه قيل : انه يرجع فيبتدىء الصــلاة من أول ما قرأ منهــا ، لأنه حين عمل ذلك لم يكن عملا يقع له ، وقيل : انه يبتدىء صــلاته •

قلت له : فهل قيل ان صلاته تامة ولا يعيد ما فعله ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا أعلم ذلك •

* مســألة :

وسئل عن الصبى يصلى فى الصــف الى جنبه رجل أو رجــلان ، وأتم الصــف أينقض على الرجل أو الرجلين ؟

قال : لا ينقض لأنه ليس بمنزلة الفرجة •

* مســألة :

وعن جماعة حضروا الى المسجد فيه امام فصــلوا جماعة فى ذلك المسجد ، وامامهم حيث يكون امام المسجد ، وانصرفوا وخلفهم الامام ، فأذن وصــلى جماعة تلك الصــلاة ، ما ترى فى صــلاة الجماعة الأولين ؟

قال : معى أن بعضــا يقول : ان صلاة الجميع تامة ، وفى بعض القول أن صــلاة الأولين فاســدة •

ومن غيره : وجدت فى عمار المسجد اذا صلى بهم امام منهم ، ثم أتى امام المسجد فصــلى بالجماعة ، فقال بعض : ان صلوا بعد النظر فى الوقت الذى عود يأتى فيه فصــلاتهم تامة ، وصلاة الامام ومن صــلى منتقضــة ، والله أعــلم •

* مسـألة :

وسئل عن مسجد فيه امام لم يحضر تقـدم أحـد العمار بمن أحضر معه بعـد انتظار الامام على ما يجب له عليهم نظره ، فصـلى هـذا الرجل قبل الامام فى موضع تجوز فيه صـلاته بصلاة الامام ، ثم جـاء الامام فصـلى بقوم فى أول المسجد فى موضع تجوز صلاتهم وصـلاته مـا يكون صـلاة الجميع ؟

قال : ان صـلاة المصلى قبل الامام يختلف فيهـا :

فبعض يقول : انها فاسدة اذ هو صلى خلف الامام فى موضع تجوز صـلاته بصـلاته .

وبعض يقول : صلاته تامة .

قلت له : فلو صـلى قبل أن ينتظر الامـام ، هل يكون الاختلاف واحـد ؟

فكان معناه أن يكون واحـدا .

قلت له : أرأيت لو صـلى الرجل فى أول المسجد حيث صلى الامام كان الاختلاف فى صـلاة الامام على معنى قوله .

قلت : فما يعجبك فى صـلاة هـذا ؟

قال : يعجبنى أن تكون تامة .

* مسـألة :

وعن الذى يصلى خلف الامام ، فاذا فرغ الامام من السـورة قال الذى خلفه من آخرها كلمتين سرا يتكلم بهما أو فى فوق السر مما يسمعه من يليه ، كمثل أن يقول الامام : (وأما بنعمـة ربك فحـدث) فيقول هو : (فحـدث) أو (بنعمـة ربك فحـدث) ومثل أن يقول : (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) فيقول : (أمهلهم رويدا) هل تنتقض صـلاته اذا كانت تلك عادته ؟

قال : معى اذا كان هـذا لنسيان فلا تنتقض صـلاته ، وان كان على التعمد على قراءة القرآن خلف الامام فيما يجهر فيه ، معى أنه فى أكثر قول أصحابنا أن ليس له ذلك ، وعليه الاعادة .

* مسـألة :

وفى رجل يكذب فى حديثه متعمدا ، وهو على وضوء وهو يصـلى بالناس بلا أن يعيد وضـوءه ، وتلك عادته سنين ، ثم أراد التوبة .

قلت : هل يجزيه الاستغفار أم عليه البدل والكفارة ، أم عليه البدل بلا كفارة ، وما يلزم فى صـلاة من صلى خلفه ؟

قال : معى أنه قـد قيل : تجزيه التوبة ولا بدل عليه ولا كفارة .

وقيل : عليه البدل ولا كفارة عليه .

وقيل : عليه البدل والكفارة اذا كان يعلم أن الكذب ينقض الطهور

ويكذب ، وأمـــا صـــلاة من صـــلى خلفه فأرجو أن فى بعض القول أن لا بدل عليهم .

وقيل : عليهم البدل اذا كان هو على غير وضوء ، واذا كان كذلك وجب عليه أن يعلمهم ان أمكنه ذلك .

* مســألة :

وعن رجل يدخل الفلج الواسع فيغمره المـاء الى نصــف بطنه أو الى الصـــدر فى موضع مكشوف والا ستر عليه ، واغتساله من غير واجب ، فتوضـــأ فى المـــاء وهو يخاف أن يدركه أحـــد من الناس ويقوم من الماء بوضوئه ذلك ، فيصلى بالناس وتلك أيضـــا عادته ؟

قلت : عليه نقض فى صـــلاته أو كفارة أو بدل ، وصـــلاة من خلفه ، أم ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ليس له أن يتوضـــأ عاريا فى موضع غير مستتر فان فعل لم يتم وضـــوءه ، فعلى هـــذا فيعجبنى أن يكون عليه البدل ، وفى بعض القول أنه ما لم يره أحـــد حين يتوضـــأ فلا بأس عليه ، وانظر فى ذلك وصـــلاة من خلفه ، لأنه قـــد قيل لو صـــلى بهم على غير وضوء كانت صـــلاته فاسدة وصـــلاتهم تامة .

* مســألة :

وقال : فى رجل أراد أن يصـــلى فريضته فى المسجد خلف صـــف والامام يصـــلى نافلة أو قيام شهر رمضـــان ؟

أنه فى بعض قول أصحابنا وفى آثارهم أن صـلاته تامة ، وقالوا : النفل لا يفسد الفرض ، والفرض يفسد النفل والفرض •

قال : وأما ان أراد أن يصـلى فريضـة والامام يصلى فريضـة فلا يتم ذلك الا أن يكون فى والج المسجد والامام فى مقـدم الصـفة ، وبينهما الباب الأول ، ويكون الباب خلف المصـلى •

* مســألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا مـع الامام ، ويوجد فى بعض الحـديث : الا ركعتى الفجر ، ومعنى أقمت الصـلاة اذا قامت الصلاة وقال : أن الرواية عن النبى ﷺ •

قال : ومعى أنه اذا ثبت معنى الصـلاة بالاقامة فقد قامت فريضة أو نافلة على معنى القول ، لأن الامامة أولى بالمسجد وأهلها •

* مســألة :

وصـلاة الجماعة فريضة لقول الله تعالى : (الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين) وفى تركها تشـديد من الفقهاء على غير عـذر من التارك لهـا •

وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا أنه لا يقوم البعض عن البعض فى قيام الجماعة ، وفى بعض القول أن قيام البعض من أهل المصر يجزى عن البعض •

قلت له : فهل قيل انه لا تلزم الاثنين اذا كانا غير مسافرين صــلاة الجماعة اذا كانا فى غير المسجد ؟

قال : اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة المخاطبين بأداء فرض الصــلاة ، فبالجماعة يثبت القيام بهــا والأداء لهــا عنــد القــدرة على ذلك ، والاثنان عندى جماعة ، وهــذا على بعض القول .

قلت : وقوم عندهم مسجد فى القرية يحضرون اليه وقت الصلاة فيصــلون الاثنان والثلاثة والأربعة ، أقل أو أكثر فرادى ، فيهم من يقرأ القــرآن ؟

قلت : هل يسعهم ذلك كان فى القرية من يصــلى جمــاعة أو لم يكن بهــا ؟

فمعى أنهم اذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة .

فقد قيل : لا يسعهم تضــييع ذلك كان فى القرية على غير ذلك من الجماعة أو لم يكن ، ومعى أنه قــد قيل : اذا كان فى القرية من يصــلى جماعة فهو أهون ، ولعله يذهب الى العــذر ولا يبين لى ذلك .

وقيل : العجب كل العجب كيف عذروا من لم يصــل فى الجماعة ، والنبى ﷺ لم يعــذر ابن مكتوم عن صــلاة الجماعة ، وكان ضريرا ، وكان بينــه وبين المسجد نخل وواد على ما يوجــد ، وكان قــد سأل النبى ﷺ عن ذلك ، وكان بينهما كلام فى ذلك ، فينظر فى ذلك .

وجاء عن أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

أنه فقـد رجلا فى الصـلاة ، فأتى منزله فصـوت به ، فخرج اليـه الرجل •

فقال عمر : ما حبسك عن الصـلاة •

قال : عـلة يا أمير المؤمنين لولا أنى سمعت صـوتك ما خرجت أو قال ما استطعت أن أخرج •

فقال له عمر : لقـد تركت دعوة من كان أوجب عليك منى منادى الله الى الصـلاة •

وقال : حـدثنا سفيان ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : جاءه رجل فسأل عن رجل يصـوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال : فى النار ، سأله شهرا فقال : فى النـار •

وعنه : شهدت ابن عباس ورجل يسأله فقال : ان لى جارا يقـوم الليل ويصـوم النهار ، ولا يصـلى فى جماعة ولا جمعة •

قال : ذلك من أهل النـار •

قال الناظر : فى هـذا الكتاب ولعل ، ذلك اذا كان من غير عـذر ولم يتب حتى مـات •

فان صـحت الرواية عن ابن عباس فلا يخرج عندى الا على هـذا المعنى ، فينظر فى ذلك ولا يؤخذ منه الا ما وافق الصـواب •

وأخبرنا يحيى قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن أبي رجا وقال : بلغني أن الصلاة في جماعة لا تفوت الا بذنب ومن تاب ... [١] .

وأما من صلى بعد صلاة العصر ، وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر ، فانه يستتاب ، فان تاب والا برىء منه ، لأنه ترك السنة .

ومن جامع أبي الحسن : فأما من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو خسيس المنزلة ، ولا يبرأ منه ، وقد قيل : يستتاب ولا يبرأ منه ، فان تاب والا برىء منه .

وأما من صلى بعد صلاة الفجر الى الشروق ، وبعد العصر إلى الغروب ، فانه يستتاب من ذلك والا برىء منه ، وقيل تفسير لا صلاة له أي لا تضعيف له ولا صلاة له في الجماعة .

* مسألة :

ومن نسي فرفع رأسه قبل الامام أو وضعه في السجود أو نحو ذلك ؟

فانه يرجع الى الحد الذي كان فيه حتى يتبع الامام ، وان تعمد لذلك فقيل ان عليه النقض .

* مسألة :

قال : أبو اسحاق : لا يكون اماما في الصلاة الا بوجود عشرين خصلة :

---

(١) بياض بالأصل .

احـــداها : أن يكون ذكرا ، وان صـــلت امـــرأة بنســـاء مثلهـــا فلا بأس •

الثانى : أن يكون بالغـــا •

الثالث : أن يكون حـــرا ، وان صلى عبد بعبد جاز ، وقيل : لا بأس بامامة العبـــد •

الرابع : أن يكون من أهل التوحيد ، وكذلك قيل : لا تجوز امامة الفاجر من أهل التوحيد ، والعمل على القول الأول اذا لم يأت فى الصلاة ما ينقضـــها •

الخامس : العقـــل •

السادس : أن يكون فصـــيحا بالعربية •

السابع : أن يكون بليغا ، فان صلى أخرس بأخرس مثله جاز •

الثامن : أن يكون حافظا لفاتحة الكتاب وآية غيرها •

التاسع : أن يكون عارفا بأركان الصـــلاة وسننها التى لا يجـــوز تركهـــا عمـــدا على ترتيبها •

العاشر : أن يكون مستطيعا للقيام والقعـــود والركوع والسجود ، فان صـــلى مومىء بمومىء مثله جاز •

الحادى عشر : أن يكون ساترا ، فان صلى عريان بعريان مثله جاز ، ويكون امامهم وسـطهم •

الثانى عشر : أن يكون متطهرا بالمـاء ، فان صـلى متيمم بمتيمم مثله جاز ، وقيل لا بأس بامامة المتيمم •

الثالث عشر : أن يكون سالما من الضرورات كسلس البول والنجـو والريح ونحوه ، فان صلى بمثله جاز •

الرابع عشر : أن يكون بصـيرا فان صلى أعمى باعمى مثله جاز ، وقيل لا بأس بامامة الأعمى •

الخامس عشر : أن لا يكون خصـيا ، فان صلى بمثـله جـاز ، وقيل : لا بأس بامامة الخصى •

السادس عشر : أن لا يكون خنثى مشـكلا •

السابع عشر : أن لا يكون مقيدا ، فان صلى بمثله جاز ، وقيل : لا بأس بامامة المقيـد •

الثامن عشر : أن تكون صـلاة الامام والمأموم متفقة فى الفريضة ، فان صـلى متنفل خلف مفترض جاز •

التاسع عشر : لا يكون ولد زنى على بعض القول ، فان صلى بمثله جـاز باتفـاق •

العشرون : أن لا يكون مسافرا ، وان صـلى بمثله جاز ، وقيل :

لا بأس بامامة المسافر ، ولكن يقول اذا فرغ من صـــلاته : أتموا صلاتكم فرادى انى مسافر وبه نعمل •

٭ مســألة :

ومن غيره : وقيل : لا يضر أن يكون الامام اماما لرجل قـــد صلى تلك الصـــلاة ، وأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصـــلاة مع رجل يصـــلى نافلة الا أن يكون معـــه غيره •

قال غيره : ومعنى أنه قـــد قيل : ذلك اذا صـــلى بمن قـــد صلى تلك الصـــلاة أن صـــلاته حيثما يكون اماما فى مسجد جاز ، ولا يجوز غـــير ذلك •

وقيل : ان ذلك جائز مجمـــلا •

قال محمد بن المسبح : ذلك جائز أن يصـــف عنده رجل قد صلى تلك الصـــلاة •

وقال أيضـــا : انه جائز أن يصـــف رجل قـــد صلى مع رجل لم يصل — وفى نسخة — مع رجل يصـــلى خلف الامام •

وكذلك أن يصف مع الرجل عبد أو غلام قـــد راهق الحلم ، وحافظ على الصـــلاة ، وكان أحدهما — وفى نسختين — أو كان أحدهما مـــع الامام عن يمينه ، ولم يكن رجل يصـــفان معه ، أو كان رجل يصـــفان معه ، أو كان رجل وامرأة يصليان بصـــلاة الامام صلى الرجل من خلف الامام ، والمرأة خلف الرجل قيل كعرف الديك •

وان كانت امرأتان الى ما أكثر ، كان الرجل على يمين الامام وصففن النساء خلف ذلك .

ومن غيره : قال : معى يختلف فى صفوفهن :

فقال من قال : الصفوف مثل الرجال .

وقال من قال : ليس عليهن صفوف ، ويعجبنى فى المسجد وغير المسجد فى الفرائض أن يصففن ، ويعجبنى فى النوافل فى المسجد وغير المسجد أن يصلين بصلاة الامام ، حيث ما كن خلف من يصلين صلاة المكتوبة بامام منهن .

* مسألة :

قلت له : هل للنساء أن يصلين صلاة المكتوبة بامام منهن ؟

قال : لا يبين ذلك ، ولا أعلم ذلك جائز فى قول أصحابنا .

ومن غيره : من جواب أحمد بن محمد بن الحسن : وعن امرأة هل تؤم النساء فى الفريضة أو نافلة ؟

فمعنى أنه قيل : تؤم النساء فى الفريضة والنافلة ، وتكون فى وسطهن ، وقد بلغنا عن النبى ﷺ أنه أمرهن بذلك .

* مسألة :

واذا جاء ثالث مع الاثنين أحدهما امام لصاحبه ؟

فلا يتقدم الامام ، ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه الذى أراد أن

يدخل معهما ، وان تقدم الامام فلا بأس ، وقيل : اذا صلى رجل مع الامام فكان عن يساره ، فان كان ناسيا أو جاهلا فلا نقض عليه ، وان تعمد لذلك فسدت صلاة الرجل ، وهو قول محمد بن المسبح •

وقد قيل : تامة وان صلى رجل عن يمين الامام ، وجاء ثالث فصلى من خلفهما أو صلى عن يسار الامام ؟

فقد أخطأ ولا نبصر نقضا •

قال محمد بن المسبح : الذى صلى عن يسار الامام فصلاته تامة ، والذى من خلفه فأحب أن يبدل صلاته •

وقال من قال : اذا صلى رجل عن يمين الامام ، وجاء الثالث فصلى عن يمين الرجل أن صلاة الذى صلى عن يمين الذى عن يمين الامام منتقضة ، فينظر فى ذلك •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان صلاته تامة ، وان صلى رجل عن يمين الامام ، ثم جاء قوم فصفوا خلف ذلك الرجل ، ولم يتأخر الرجل الذى عن يمين الامام ، فصلاتهم جميعا تامة ان كان هو جهل أن يتأخر ، وان تعمد لذلك بعد أن علم السنة غير ذلك فسدت صلاته •

* مسألة :

وقيل : اختلف فى الذى يصلى خلف الامام ، فيكون خلفه ، أو عن يساره أو عن يمين الذى عن يمينه ، أو عن يسار الذى عن يساره :

فقال من قال : صلاتهم فاسدة على كل حال .

وقال من قال : صلاتهم تامة على كل حال .

وقال من قال : تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان .

وقال من قال : تجوز صلاتهم على النسيان ، ولا تجوز على الجهل .

وقال من قال : تجوز صلاتهم الا من أراد خلاف السنة فان صلاته على ذلك فاسدة ، واذا أراد خلاف السنة .

ويوجد لو أن رجلا كان وحده وهو امام أنه يصف عن قفا الامام فى بعض القول ، ممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس ، وأبو عبد الله محمد بن روح رحمهم الله .

وكذلك يوجد عن أبى الحوارى ، أن الواحد ان كان خلف الامام يصلى معه وقدامه شىء من الامام لم تنتقض صلاته الا أن ينفسخ الامام خمسة عشر ذراعا .

قال أبو الحسن محمد بن الحسن : وكذلك يوجد عن أبى على موسى بن على رحمه الله .

وقال من قال : ان كان يحسن أن يصف عن يمين الامام صلى

عن يمينه ، وان لم يحسن صلى عن قفاه ، وذلك جائز له ، وحفظنا ذلك شـفاها عن أبى سعيد رضى الله عنه .

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا أن يصف عن يمين الامام .

❋ مسألة :

ويؤمر الداخل أن لا يجر اليه المصلى فى المكان الذى ينبغى أن يجره الا حتى يوجه ، ثم يجره ويحرم فيصف معه ، فقد دخل فى الصلاة أحسن مما أن يتأخر المتقدم قبل أن يكون هذا الرجل داخلا فى الصلاة .

قال أبو عبد الله : كله جائز ، ويوجد عن أبى المؤثر فى ذلك ترخيص قال : لو جره قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم فصلاتهما جميعا تامة ما لم يكن المجرور بينه وبين الامام مقام رجل أن لو مشى على هيئته .

❋ مسألة :

وعن أبى الحوارى ، لعله وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : قد قيل : اذا سجد الرجل الذى خلف الامام حذاء منكبيه ، أو رأسه فعليه النقض ، والذى نحب نحن أن لا تنتقض صلاته اذا سجد حذاء منكبيه .

وقال : اذا كانوا فى موضع ضيق فقد قيل يكون سجوده خلف الامام حذاء ركبتى الامام .

وقال من قال : حتى يسبقهم الامام بمنكبيه ورأسه .

وقال أبو عبد الله : القول الأول أحب الى وبه نأخذ ، والقول الآخر أوسع عندنا ، ولا بأس به .

وقال محمد بن المسبح : اذا سبقه الامام بشيء جازت صلاته ، قال : وقد قيل : ولو سجد حذاء رأس الامام جازت صلاته ، والله أعلم .

بـــاب

فى صـــلاة الســـفر

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن مسافر حضره وقت الصلاة ، ولم يتمهل أصـــحابه أن يصـــلوا أو يصـــلى صلاته كما يمكنه فى الأرض ، هل له أن يصـــلى فى محمله ؟

قال : معى أنه يصـــلى على ما شاء ، والا يصلى راكبا •

قال الناظر فى هـــذا الكتاب : اذا خاف أن يسبقوه الأصحاب اذا صـــلى ماشـــيا ، فانه يصلى فى محمله راكبا كما أمكنه ، ولكنه يحرم الى القبلة كـــذا وجدته من آثار المسلمين ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

وعن مسافرة كانت راكبة جملا ، وحضرت الصـــلاة ولم ينزلها الجمالة للصـــلاة ، وذهبت هى الا تنزل برأيها للصلاة ، فتركوها ومضوا ، فلم تزل راكبة حتى دخلت البلد الذى تتم فيـــه الصـــلاة ، وقد فاتت الأولى ودخلت الآخرة ما عليهـــا فى صـــلاتها ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من عـــذر من الخوف فقـــد كان يجب عليهـــا أن تصـــلى راكبة ، فان الله تعالى يقول : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فاذا لم تصـــل حتى فات وقت الصـــلاة ، فان كانت تظن وترجو أن تنزل وتبلغ البلد وتصـــلى فى الوقت فلم تزل على ذلك الى أن فات

الوقت وهى على سبيل الرجيـة ، فهـذا عندى ممـا يختلف فيـه فى الكفـارة .

وان كانت على سبيل التعمد والخيانة لذلك بترك الصـلاة ، فهو أشد ، وإن التعمد آكد فى ذلك وأقرب فى الكفـارة من الجهـالة فى قول أصـحابنا ، واذا ثم سبب تظنه أو تأوله على حـال فأحب أن لا يكون عليها كفارة يجزيها الاستغفار والصـلاة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل مسـافر حضرته الهاجرة ، وقام يصـلى الهاجرة والعصر ، ونيته الجمع فى صـلاة الهاجرة والعصر ، ثم حـول نيته أن يصلى الهاجرة وحدها قصرا ، أو يصلى العصر وحدها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ان له ذلك جائزا .

قلت له : فان أحرم على أنه يصـلى القصر كل صـلاة فى وقتها ، فلما صـلى الأولى أراد أن يجمع اليها الثانية ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قـد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : له ذلك .

وقال من قال : ليس له ذلك ، وأكثر القول أن ليس له ذلك .

* مســألة :

وعن رجل خرج من بلده مسافرا ، وقــد حضر وقت الصلاة فــلم يصــل حتى صــار الى حــد السفر ، ما يصلى هــذه الصــلاة تماما أم قصرا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : يصــلى هــذه الصلاة تماما ويجر اليها الثانية قصرا .

وقال من قال : يصليها قصرا ، وان أراد أضاف اليها الثانية قصرا ان أراد الجمــع .

* مســألة :

وسألته عن قوم قدموا من سفر من ناحية أزكى وهم من أهل سمد نزوى ، فصــلى بعضــهم عند قبر الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله قصرا ، وصــلى بعضهم بحــذاء رحى المــاء التى فى أسفل الوادى سمال تماما ، هل تكون صــلاتهم تامة على ما وصــفت لك ؟

قال : معى أن المسافر اذا قــدم من سفره ، فصلى فى بقعة خراب والعمار عن يمينه وشماله ، أو عن يمينه أو عن شماله ، فمعى أنه قيل : ان هــذا موضع قصر اذا كان مسافرا أو قادما من ســفره ما لم يدخل فى وسط العمار ، ويكون العمــار خلفه .

ومعى أن بعضــا يقول : اذا صــار فى موضع يكون العمــار عن يمينه وعن شماله ، فهو بمنزلة العمار فى أمر الصــلاة والقصر والتمام .

قلت له : فمن صلى قصرا فى موضــع التمام مــا يلزمه على معنى الجهل أو تأول أن العمار عن يمينه وشماله ؟

قال : معى أنه اذا وافق ، ومن غيره الذى وجدت أن عليه البــدل والكفارة ، وقيل : لا كفارة عليه ، والله أعــلم .

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل : ان نزوى وسمد وسعال فى معنى الصــلاة للمسافر فى القصر ، والتمام أنها قرية واحــدة ، واذا وصــل المسافر الى موضع خراب فصلى فيه والعمار عن يمينه ، أو عن شــماله ، ولم يكن بعــد خلفه وتلقاء وجهه ، فهو فى موضع خراب .

فمعى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : هو فى خراب له أن يصــلى قصرا ، وله أن يصــلى تمــاما ، وأمــا اذا لم يكن العمار عن يمينه ولا عن شماله ، وانما العمار أمــام وجهــه .

فمعى أنه قيل : يصلى قصرا وهو فى خراب ، ولا أعــلم فى ذلك اختــلافا .

* مســألة :

وسألته عن رجل مسافر صلى صــلاته ، ثم صلى بقوم مقيمين هذه الصــلاة التى صلاها ، وعلموا أنه مسافر ولم يعلمهم أنه صلى هــذه الصــلاة ، ما تكون صلاتهم تامة أم لا ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا اذا علموا أنه مسافر فهى منتقضة ، واذا لم يعلموا أنه مسافر أو غير مسافر ، فالتمام أولى بهم فى الحكم .

قلت له : فاذا صلى بهم على هذا الحال ، هل يلزمه أن يعلمهم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كانوا يأتوا معه فى الصلاة ما لا يسعهم فى الاجماع ، وكان ذلك منه اليهم أشبه عندى أن يكون عليه اعلامهم ، وان كانوا هم الذين دعوه الى ذلك وهم يعلمون أنه مسافر ، وقد كان ينبغى له أن لا يفعل ذلك .

فان فعل لم يبن لى على هذا المعنى عليه خروج اذا كانوا هم الداعين له الى ذلك ، وان كان هو الداعى لهم الى ذلك ، وكان هو عندى أشد وخفت عليه أن يكون عليه الخروج فى اعلامهم اذا أتى ما لا يختلف فيه من قول المسلمين الا أن يكون مذهبهم فيما يرونه ويدينون به أن المسافر فى حالته تلك مخير بين القصر ، والتمام لم يبن لى عليه اعلام على هذا الوجه لهم بكتاب ولا غيره ، لأن ذلك مذهبهم ، وعليه التوبة فيما دخل معهم فيما لا يسعه فى مذهبه .

قلت له : فان أتى قوم مسافرون الى امام فأراد المسافرون الصلاة بصلاة الامام ، فسألوا كيف صلاتهم ، فقال لهم رجل : اذا صليتم صلاة السفر فاقعدوا على حالكم حتى يتم الامام صلاته وتسلمون بتسليمه ، ففعلوا كما أمرهم ، هل تكون صلاتهم تامة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : معى أنه قــد قيل : لا تتم على ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا من قول أصــحابنا •

قلت له : فما يلزم من هــذا الأمر لهم ؟

قال : معى أنه قيل : تلزمه التوبة اذا أتى بمالا يختلف فيه من الأمر فى الدين وأشبه عندى فيما عليه أن يعلمهم الا أن يكون منــه ذلك على رأيهم أو دينهم •

قلت له : فان أحــدا منهم قــد مات ما يلزم هــذا الأمر ؟

قال : معى أنه قــد قيل تجزيه التوبة اذا عــدم الخبر •

قلت : فعليه أن يخرج بنفسه فى اعلامهم ؟

قال : معى أنه قــد قيل : اذا كان مما لا يختلف فيه ، ولم يعــلم أنه مذهبهم ولا رأيهم ، وكان قبولهم منه لمــا لا يسع فى الدين معنــا ما قيل ان عليه الخروج فى مثل هــذا اذا قــدر على ذلك معنى ما يلزمه الخروج فى اللازمات من وجــود الزاد والراحلة ، وأمان الطريق وصحة البــدن •

قلت له : فان وجــد هــذا الرجل واحــدا من القوم الذين صلوا هــذه الصــلاة بقول أعليه اعلامه ويعلمه أن يعلم الآخرين اذا ضــمن لــه بذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليــه اعلامهم فلا يبرئه من ذلك الا أن

يعلمهم ، أو صـحة حجة تقوم عنه بذلك فى الحـكم بشاهدى عـدل أو فى الاطمئنانة لمن يجوز تصـديقه من الثقة الواحد فصاعدا .

* مسـألة :

وسألته عن رجل من سلوت خرج هو وامرأته الى نزوى ، فاتخذها وطنـا وأتما الصـلاة ، ثم ان الرجل خرج من نزوى الى سلوت ، وتخلفت المرأة بنزوى ، ثم رجع من سلوت فقصر الصـلاة بنزوى ما تصـلى هذه المرأة قصرا كصـلاة زوجها ، أو تكون على تمامها فى الصـلاة الى أن تخرج من نزوى كما خرج هو ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول حتى تخرج من حيث لزمها التمام بمجاوزة الفرسخين ، وما لم تجاوز الفرسخين ، ورجعت دونهـا على حـال التمـام .

وفى بعض القول : عندى أنها تتحول الى القصر اذا تحول زوجهـا الى القصر فى ذلك البلد اذا كان انما لزمها التمام بسببه ونيته ، ولم يكن ذلك من قبل نفسها ، وهى عند صاحب هـذا القول مثل العبد اذا اشتراه من يتم أو يقصر ، فهو تبع لسيده من حين ذلك .

قلت له : فان تزوجها وهى تتم الصـلاة فى بلد كان هو يقصر فيه الصـلاة ، ما تكون صـلاتها ؟

قال : هـذه عندى غير الأولى ، ومعى أنه تتم الصـلاة على ما كانت عليه ، لأنهـا لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد الى مجاوزة الفرسخين .

فاذا رجعت كانت حينئذ تبعا لزوجها فى قصر الصلاة .

قلت له : فان مات الزوج فى البلد الذى كان يقصر فيه الصلاة ، وكانت تصلى فيه بصلاته ، هل لها أن تصلى تماما وهى فى العدة منه ، أم ليس لها أن تصلى تماما حتى تنقضى عدتها ؟

وقال : معى أنها اذا نوت المقام كان عليها التمام ، لأنها قد ملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها .

قلت له : فالمرأة على كل حال اذا كانت أملك بنفسها فصلاتها صلاة نفسها ، ولكل حال كان الزوج أملك بها فهى تبع له ؟

قال : هكذا معى .

* **مسألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل خرج من بلده يريد سفرا يتعدى الفرسخين ، وقد حان وقت الصلاة ، فغاب الوقت قبل أن يتعدى العمران ؟

فعليه اعادة الصلاة بالتمام ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وان عدى العمران وهو بعد فى الوقت صلاها تماما أيضا .

وقد قال من قال : قصرا ، وان فات الوقت بعد أن عدى العمران جاز له القصر والتمام أيضا .

* مسـألة :

وسألته عن مسافر خاف أن تفوته الصـلاة الى أن يصـل المـاء ، وهو يعرف مكانه فصلى بالتيمم ، ثم وصـل الى المـاء فى وقت أحـد الصـلاتين الآخرة منهما ، وفات وقت الأولى منهما ، هل عليـه بدل الجميـع ؟

قال : معى أنه لا بدل عليه .

* مسـألة :

وعن الأمة اذا كان سيدها فى بلد يتم الصـلاة ، ولها زوج يقصر الصـلاة أتتم هى مثل سيدها أم تقصر مثل زوجها ؟

قال : معى أن طاعة الملك أشبه فى معنى الصـلاة .

قلت : أرأيت لو قال السيد : لا يستخدمها وهى مع الزوج منقطعة الليل والنهـار أكله سـواء ؟

قال : يشبه عندى أنه مثل الأولى ، وأنا لا أعرف .

قلت له : فان أعتقها السيد ، هل ينتقل الى حـكم الزوج فى معنى الصـلاة من حينهـا ؟

قال : معى أنه اذا ثبت لهـا التمام بوجه فى ذلك البلد ، فمعى أنه لا ينتقل بحـكم الزوجية فى معنى الصـلاة فى القصر حتى يسافر سفرا

يجب فيه القصر أو بمعنى ما يوجب به القصر غير حكم البيع ، فمعى أنه يقسع •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل خرج من بلده فى حاجته يريد أن يتعدى الفرسخين ، فلقى حاجته دون الفرسخين ، وحضر وقت الصلاة أيصلى قصرا أم تماما ؟

قال : يشبه عندى أن يصلى تماما ما لم يكن عدا الفرسخين ، لأنه فى الفرسخين يتم الصلاة •

قلت له : فاذا بلغ رأس الفرسخين يصلى تماما أو قصرا ؟

قال : معى أنه قيل : انها مسألة ضيقة ، واختلفوا فى حكم القصر والتمام فى رأس الفرسخين :

قال من قال : يصلى قصرا على رأس الفرسخين لتقارب المعنى فى ذلك فيما يقع من الشبه فى ذلك ، ولا أعرف فى ذلك علة بعينها •

وقال من قال : انه يصلى تماما حتى يخرج من الفرسخين ، وأن رأس الشىء منه ولم يحصل له الخروج منه الا بعد مزايلته كله •

وقال من قال : أنه يختلف فى الذى يريد مجاوزة الفرسخين ، يخرج من العمران ويصلى على القصر ، ثم تبدو له الرجعة الى بلده •

فقال من قال : قد تمت صلاته على ما صلاها من القصر •

وقال من قال : عليه الاعادة ، فان فات وقتها وهو قد خرج من العمران ، ولم يصل فقد انهدمت تلك النية ، وعليه أن يصليها تماما فيما عندى .

قلت له : فمن سار حول القرية حتى تعدى الفرسخين وهو لا يريد أن يعديهما ما يصلى تماما أم قصرا ؟

قال : معى أنه اذا عدا الفرسخين سائرا فعليه القصر فيما عندى فيما قيل .

قلت له : أرأيت ان نوى تعدى الفرسخين فى مشيه ذلك فى الخراب حول القرية ، هل له أن يقصر حين ما يخرج من العمران ، ورأيته يجعل هذا كذلك .

* مسألة :

وعن رجل يريد سفرا ويحضره وقت الصلاة ، وهو فى بلده ، ولو دخل وقتها واهو فى عمران بلده ، فأراد أن يجمع ؟

فان انقطع عنه عمران بلده فجمع فصلى الأولى التى قد دخل وقتها وهو فى عمران بلده تماما ، والثانية قصرا فعل ذلك محمد بن المسبح ، وقد خرجنا نحن واهو من سمايل نريد حاشدين مع الامام عزان بن تميم رحمه الله ، فحضر وقت الظهر ونحن فى القرية ، فلما سرنا بالجبل من سمايل وهو أعلاها تقدم بنا عن النخل من أعلى بعد انقطاع النخل من شرع الجبل ، وذلك فى أول وقت صلاة الظهر فصلى بنا الظهر تماما والعصر قصرا جمعناها ، ثم سرنا .

* مسـألة :

واذا خرج الرجل يريد سفرا فدخل وقت الصـلاة ، ولخرج من منزله أو دخل وقتهـا وهو فى عمران بلده ، فلم يصـلها حتى صار فى حـد السـفر ؟

فقـد قيل : يصـليها تماما ، وقال آخرون : يصليها قصرا .

قلت له : ما تقول أنت ؟

قال : يعجبنى القصر ، وان أراد أن يجمع الصلاتين ان له ذلك جائز ، وقـد جاء بذلك الأثر ، ولكنه يصـلى الأولى تماما التى دخل وقتها عليه وهو فى حـد التمام تماما ، ثم يجمع اليها الثانية قصرا .

وكذلك ان فات وقتها بعد ما دخل موضع القصر صلاها تمـاما ، وعليه الكفارة ، لأن الوقت فات قبل أن يدخل موضع القصر .

قلت : أله أن يجمـع ؟

قال : نعم ، واذا حضر وقت الصـلاة وهو فى حـد السـفر فلم يصـلها حتى دخل بلده وهو فى وقتهـا فانه يصـليها تماما وهـذا فى الدخول لا يختلف فيـه ، وبه نقـول : انه يصـليها تمـاما اذا دخـل بلده من سفره فى وقتها ، ويفرد وذلك الواجب عليه لا نعـلم فيه فى هذا اختـلافا .

وان فات وقتها وهو بعد فى حـد القصر من قبل أن يدخل بلده وهو يريد أن يجمعها الى الثانية فلم يجمع حتى دخل موضع تمامه ؟

فعليه أن يصلى الأولى قصرا كما لزمته اذا فاتته وهو فى حد القصر والثانية تماما .

قلت له : فهل عليه كفارة فى الأولى التى فات وقتها وهو بعد فى حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده فى وقت الأخرى ؟

فقيل : عن عزان بن الصقر رحمه الله : أنه لم ير عليه كفارة ، واذا دخل بلده حتى فات لعله بعد أن فات وقت الأولى ، وهو فى حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده صلاها قصرا أو جمع اليها الثانية تماما ، ولا كفارة عليه .

وقال بعضهم : اذا دخل بلده فى وقت الأولى صلاها تماما وأفرد ، وذلك عليه واجب ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان دخل بلده فى وقت الأولى لم يصلها حتى فات وقتها بعد دخوله بلده ، وذلك أنه دخل بلده وصلاة المغرب لم تفت ، ولم يغب الشفق فلم يصلها حتى فات وقتها ما يلزمه ، وهل عليه كفارة ؟

قال : نعم وان دخل بلده ، وقد فاتت صلاة المغرب قبل أن يدخل عمران بلده ، فانه يصلى المغرب التى قد فاتته فى حد القصر ، ويجمع اليها العشاء الآخرة تماما ، ولا كفارة عليه .

وكذلك اذا فاتته صلاة الظهر وهو فى حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده ؟

صلاها قصرا وجمع اليها العصر تماما ، ولا كفارة عليه .

* مسألة :

وحفظ أبو المؤثر ، عن أبى زياد ، عن هاشم : أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ، ثم خرج يريد سفرا فصار فى حد القصر قبل أن ينقضى وقت الصلاة أنه يجب عليه القصر .

وقال أبو زياد : ان أبا على موسى بن على رحمه الله كان يرى التمام فى مثل هذا .

وقال أبو زياد : انه قد صلى هاشم خلف أبى على تماما فى هذه المسألة ، جائزان جميعا .

وقال أبو زياد : من نوى القصر وقد خرج من القرية بعد أن دخل عليه وقت الصلاة ، ورأى القصر ثم احتجوا فى ذلك ، ورأى من كان فى قريته قد دخل عليه وقت الصلاة ، ثم خرج فصار فى حد القصر قبل انقضاء وقتها : ان عليه القصر فقالوا له : مثل ما عليه .

قال هاشم : وان هو سار حتى يذهب الوقت ، كان عليه التمام فى البلد ، لأنه يخرج وقد حضر وقتها وهو فى بلده ، وله الجمع فى ذلك أن يجمع الصلاتين ، وقد جاء بذلك الأثر فيصلى الأولى التى قد دخل وقتها وهو فى حد التمام تماما ، ثم يجمع اليها الثانية قصرا .

قلت : فهل عليه كفارة ؟

قال : لا .

قال أبو زياد : وان كان أقبل من سفره فدخل عليه وقت الصــلاة وهو فى حـــد القصر ، فلم يصــل حتى دخل بلده وهو فى الوقت ؟

فقد وجبت عليه التمام مثل ما له من القصر •

قال غير أبى زياد : فان دخل بلده وقــد فات وقتها وهو بعــد فى حــد القصر ؟

صلاها قصرا لأنها قــد لزمته قصرا ، وان جمع فله أن يصــلى الثانية تماما ولا كفارة عليه فى الأولى •

* مســألة :

وسئل هاشم عن مسافر اذا خرج وقــد حضر وقت الصلاة ، وهو فى القرية ، ثم سار حتى أتى موضع القصر ؟

فقال أصحابنا : انه يقصر الصــلاة مادام فى وقت الصلاة ، وان هو سار بعد ما دخل موضــع القصر حتى يذهب الوقت لزمه التمــام والبدل ، لأنه خرج وقــد حضر الوقت ومن غيره له الجمع ان أراد الجمع ، وجاء بذلك الأثر ، ولكنه يصــلى الأولى التى دخل وقتهــا وهو فى حــد التمام تماما ، ويجمع اليها الثانية قصرا وليس عليه كفارة •

* مســألة :

وقال غير هاشم : اذا حضر وقت الصــلاة فى السفر قبل أن يدخل بلده ، ثم دخله وهو بعــد فى وقتهــا ؟

فان عليه التمام ويلزمه التمام ويفرد ، وان دخل بلده وقد فات وقتها وهو فى حد القصر صلاها قصرا ، وجمع اليها الثانية تماما ، والا كفارة عليه .

وعن أبى بكر الموصلى : أن للمسافر مثل ما عليه فى الدخول والخروج ان خرج من بيته ، وقد دخل وقت الصلاة ثم مضى حتى يدخل موضع القصر فعليه القصر .

وقال من قال : القصر مادام فى وقتها ، وان أراد أن يجمع الصلاتين قصرا جمعهما قصرا ، وان دخل حد القصر فى وقتها فلم يصلها حتى فات وقتها كان عليه التمام ، لأنه قد خرج وقد حضر وقتها فى بلده أو بيته ، وله أن يجمع قد جاء بذلك الأثر يصلى الأولى تماما والآخرة قصرا .

أبو بكر : وان دخل بلده وقد دخل وقت الصلاة فى موضع القصر ، فلم يصل ؟

فعليه التمام ، ورأى أبى بكر أحب الى .

قلت لأبى الحوارى : ينبغى أن يكون أن دخل بلده وهو فى وقتها صلاها تماما ، وأن فات وقتها فى السفر صلاها قصرا كما لزمته ، وان جمع قصر الأولى وصلى الثانية تماما ، واذا حضر وقت الصلاة وهو فى بلده ، ثم خرج حتى تعدى عمران بلده أو تعدى بلده بشىء يسير ؟

فانه يصليها قصرا اذا كان فى وقتها بعد ، وان تعدى عمران بلده

وفاتت الصـــلاة من بعد ما تعـــدى العمران ، وهو يريد أن يجمع فلم يجمع حتى فات وقت الأولى ؟

فانه يصلى الأولى التى فات وقتها بعد دخوله حـــد القصر تماما ، والثانية قصرا .

وما حـــد العمران ؟

قال : حـــد العمران النخل والبيوت ، وان حضر وقت الأولى وهو فى السفر فلم يصـــل حتى فات وقتها وهو فى حـــد القصر ثم دخل بلده فى وقت الآخرة وكان ينوى الجمع فانه يجمع ويقصر الأولى ويصـــلى الآخرة تمـــاما .

* مســـألة :

ومن خرج من بلده وقد حضر وقت الصلاة ، فيجوز له أن يؤخرها حتى يدخل حـــد القصر ثم يصليها ، والتى بعدها بالجمع ؟

قال : اذا كان ارادته فى ذلك أن يجمع فنعم ما لم يخف فوتهـــا ، وهو فى موضـــع التمام ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

وعن مسافر حضرته الصـــلاة وهو خارج من عمران بلده ، فلم يصل حتى دخل عمران بلده ، وقـــد فاتت الصـــلاة فصلاها فى عمران بـــلده جاهلا بما فعل ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يصــل الأولى حتى فات وقتها فدخل بــلده وقت الآخرة فقد أساء ويصلى الأولى اذا فات وقتها فى حــد السفر قصرا ، ويصــلى الآخرة فى وقتها تماما ، ويستغفر ربه من تلك ، وان صــام عشرة أيام معروفا أحب الى .

✻ مســألة :

وعن رجل صلى فى سفره تمــاما اجتهادا منه أنه أفضــل ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : أنه اذا كان بدين أو برأى يذهب اليه ويعتمد عليه ، وفــات الوقت قبل ان يعلم برأى المسلمين فقيل : لا بدل عليه ، وان كان انمــا هو جاهل بمــا يلزمه ورأيه رأى من يرى القصر من المسلمين صلى تماما على أنه يظن أن ذلك جائز له باجتهاد نظره ، فاحسب أنه فى بعض القول : أن عليه البــدل والكفــارة .

وفى بعض القول : أن عليه البدل ولا كفارة عليه .

✻ مســألة :

قلت له : فالرجل اذا خرج على أنه مسافر فوصــل الى بعض الطريق فصــلى الصلاتين فجمعهما ، ثم رجع الى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين ، تكون صــلاته هــذه تامة أم يصــلى صــلاته ؟

قال : معى أنه قيل : ان صــلاته تامة فى بعض القول ، اذا رجــع من دون الفرسخين اذا كان يريد سفرا يتجاوز فيه الفرسخين .

* مسألة :

وسئل عن عبد لرجلين أحدهما مسافر والآخر مقيم فما يصلى هذا العبد ، صلاة المسافر أو صلاة المقيم ؟

قال : معى اذا كان العبد فى بلد المقيم والمسافر معه صلى صلاة المقيم ، فاذا أخرج العبد مع المسافر برضا من السيد المقيم كان العبد يصلى صلاة المسافر .

قلت له : فان كان يخدم كل واحد منهما شهرا كيف يصلى ؟

قال : معى أنه يصلى صلاة نفسه ، ويعجبنى تماما .

* مسألة :

ومن غيره : وقيل : الجمع سنة ، وفى احياء سنن الاسلام أعظم الثواب ، وقد جمع النبى ﷺ وقيل : يجوز جهل الجمع ، ولا يجوز جهل القصر ، لأنه فريضة ، ومن سافر من حيث يتم سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، فاذا خرج لذلك من عمران بلده الذى يتم فيه لزمه القصر .

وقال غيره : حتى يتعدى الفرسخين ، ولو أراد مجاوزتهما ، والفرسخ قيل اثنى عشر ألف ذراع .

وقال من قال : يكون القياس من المسجد الجامع .

وقال من قال : القياس من العمران .

ومن اشتبه عليه أعـدى الفرسخين أم لا ؟

فعن أبى معاوية أنه يصـلى تماما حتى يستيقن انه جاوز الفرسخين •

قلت له : يكون قياس الفرسـخ اثنى عشر ألف ذراع بالعمـرى أم بذراع الناس ؟

قال : بعض بالعمرى ، وأنا أقول : ذراع الناس اليوم ذراع عادل ، فمن سار جمع ، ومن لبث كان القصر له أفضـل ، ومن جمع وهو ماكث فلا بأس ، وجمع المغرب والعشاء الآخرة مذ تغرب الشمس الى أن يخلو ثلث الليل ، فمن تأخر الى أن يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصـف الثانى ، ثم يكون عليه كفارة تلك الصـلاة ، وصـلاة الأولى والعصر مذ تزول الشمس الى آخر وقت العصر •

وللمسافر ان شاء أن يجمع اذا زالت الشمس ويسير ، وان شـاء أخر الوقت •

وكذلك فى جمع المغرب والعشـاء الآخرة قال محمد بن المسبح : اذا كان نازلا وحضر وقت الأولى ، وأراد أن يسـير ، فأحب الى أن يجمع ثم يسـير •

وان كان سائرا وحضر وقت الأولى أخرها الى وقت الآخرة ونزل ، فيجمع ان شـاء وما فعل من ذلك فجائز ، وان توسـط ذلك فكله جائز ان شـاء الله •

وأما المقيم فى بلد الى وقت فذلك أيضـا ان جمـع فى أول الوقت

أو آخره ، فلا نرى عليه بأسا ان شاء الله ، ونحب له أن يتوسط الوقت .

وقال من قال : ان جمع فصلى أول الصلاتين فى آخر وقتها ، والصلاة الثانية فى أول وقتها ، فهذا أفضل لمن أمكن له .

ويوجد أنه لا يهمل النية فى تأخير الأولى الى وقت الآخرة ، ويعقد النية أنه يؤخر الأولى الى وقت الآخرة ، والله أعلم .

والمسافر ما دام لم ينو المقام فهو مسافر ، ويقصر الصلاة ويجمع ، فاذا نوى المقام لزمه التمام ، فان عاد من بعد أن عزم على الخروج فهو على تمامه يصلى تماما لحال نية المقام حتى يخرج .

ومن خرج من بلده يريد السفر ، فلما خرج من العمران صلى بالقصر ثم أحدث نية الرجعة الى مكانه ؟

فانه يرجع يصلى تماما فى ذلك المكان اذا لم يكن عدى الفرسخين ، وان عاد أيضا عزم من هنالك على السفر فانه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من بلده مسافرا ثم يرجع يقصر الصلاة .

والصبى تبع لوالده فى الصلاة حتى يبلغ ، فاذا بلغ لم يكن تبعا له ، والعبد تبع لمولاه فى الصلاة .

والمرأة تبع لزوجها فى الصلاة الا أن يكون لها شرط سكنى فى موضع عند عقدة النكاح ، فهى تتم حيث شرطها ، وحيث خرجت مع زوجها فهى تقصر ، وان أتم هو الا أن تدع شرطها أو تنوى المقام معه .

ويوجد عن أبى مروان : أن الرجل اذا تزوج المرأة وشرطوا لهـا عليه السـكن فى بلدها ، فان عليه التمام ، وان خرجت هى معه الى بلده أتمت الصـلاة ، فاذا رجعـا الى بلدها هى أتمـا فيها الصـلاة .

* مسـألة :

وعمن خرج مسافرا ، فلما صـار دون الفرسخين بدا له أن يرجع ، وقـد فاتته الأولى ، لأن نيته أن يجمع ؟

قال : يصـلى الأولى أربعة ثم ينتظر قليلا ويصـلى العصر أربعا ، وذلك اذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت ، وأما اذا نوى الرجعة من بعـد أن فات الوقت فانه يصـلى الظهر ركعتين .

* مسـألة :

واذا تزوج الرجل المرأة فى بلدها التى تتم فيهـا الصـلاة ، وهو يقصر فى هـذا البلد ؟

فانها تتم حتى تخرج من بلدها مجاوزة الفرسخين ، فاذا جاوزت الفرسخين ثم رجعت الى بلدها قصرت فيها ما لم يكن شرط سكن .

واذا كان هو يتم فى بلدها هى وهى تقصر فيهـا ؟

فاذا دخل فيها أتمت الصـلاة ، وقيل : تتم اذا أوفاها عاجلها وقيل : اذا رضـيت به زوجا وملكها لزمهـا التمـام .

واذا طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ؟

فاذا انقضت عدتها رجعت الى الجمع ، وان طلقها ثلاثا أو خالعهــا رجعت الى الجمع ، الا أن تنوى المقــام .

قال المؤلف : أحب النظر فى هــذه المسألة وفيمن تزوج امرأة من البداة وشرطت سكنها مع أهلها ، ولم يكن لأهلها وطن معروف ؟

قال : هــذا شرط منتقض ، ومادامت مع أهلهــا فهى تتم ، فاذا خرجت مع زوجها فهى تبع لزوجها ، وكذلك اذا رجعت اليهم .

وقال محمد بن المسبح : اذا كان زوجها باديا فالشرط ثابت ، وان كان حاضرا فالشرط منتقض .

يوجد عن أبى الحوارى : أن شروط التزويج كلها مجهولة وهى ثابتة كانوا بداة أو حضرا ، والله أعــلم وأحــكم .

بــــاب

فى صـــــلاة المريض والمقيــد

وسئل عن مريض اشتدت عليه العــلة والحركة للصـــلاة والطهر ، أله أن يجمع الصـــلاتين ؟

قال : معى أنه اذا اشتدت عليه الحركة وازدادت عليه العــلة ، كان له أن يجمع الصــلاتين •

* مســألة :

وسئل عن عبد هرب ورده مولاه أو رسوله ، أو رجل تبرع من تلقاء نفسه كرامة لمولاه ، غير أن هــذا العبد مقمط أو مغلول لئلا يفر أو يقتل مولاه اذا كان مطلوقا ، ما ترى فى صـــلاته مع هــذا القماط والغل فى يده الى عنقه ، كيف يصــلى ، وكيف يتمسح ، وكيف الصــواب فى هذا العبد حتى يرجع مأمومنا شره فى الدنيا والآخرة ؟

قال : معى أنه يصــلى هــذا العبد كيف ما أمكنــه ، ويتطهر كيف ما أمكنه التطهر وان كان مخوفا ان حل عنه هــذا الذى به لم يلزمه احلاله عندى لمعنى الصـــلاة ، ولسيده أن يستوثق منه اذا خافه على نفســه أن يقتله أو يهرب ، وكان ذلك مستيقنا منه خوفا لا يشــك فيه ، فينظر فيه فهو معى مثل ســيده ، لعله يعنى وكان من رده وقمطه من رجــل متبرع أو رســوله •

* مسـألة :

وسألته عن صـلاة المسايفة كيف هى ؟

قال : معى أن بعضـا يقول : خمس تكبيرات ، وبعضـا يقول : سـت تكبيرات .

قلت له : فمن أى وجه قالوا بخمس تكبيرات وست تكبيرات لصلاة المريض والمسـايف ؟

قال : معى أنه من جهـة أنه لمـا عـدم المصـلى اقامة حـدود الصـلاة ، وثبت معناها تكبيرا كان يجزيه عن كل حد تكبيرة ، فالذى يقول : ان الصـلاة فيها خمسة حدود يجعل الصـلاة خمس تكبيرات ، والذى يقول : ان الصـلاة فيها ستة حدود يجعل التكبير ست تكبيرات .

قلت : فالحـدود فى الصـلاة مثل هـذه الحدود ؟

قال : معى أن تكبيرة الاحرام حـد ، والركوع حـد ، والسجود حـد ، فهذه خمسة حـدود على قول من يقول بالخمسة .

وعلى قول من يقول بالستة يجعل السجود كل سجدة حـدا .

قلت له : فالذى يصـلى بالتكبير عليه تسليم ؟

قال : معى أنه قيل لا تسليم عليه .

وقال من قال : عليه التسليم .

* مسألة :

والمريض يصلى كما أمكنه ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، فاذا لم يقدر أن يصلى قائما أو كان ذلك مما يشتد به علته صلى قاعدا .

فان كان يصل الى المصلى يصلى عليه فقد قيل : انه يسجد اذا صلى قاعدا ، والا فانه يومىء ويكون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع .

وان لم يمكنه الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ، ويومىء واذا صار الى حد الضعف أو علة يشتد عليه الوضوء منها ، فانه يجمع الصلاتين ويصلى نائما .

وان صار الى حد لا يقدر على الصلاة ولا يحفظها ولا يقدر على تمام يخاف أن ينقطع ببعض ما يقطعها فانه يكبر لكل صلاة خمس تكبيرات وله أن يجمع بالتكبير ويستقبل القبلة اذا صلى اذا أمكنه ذلك ، فان كان لا يمكنه الصلاة الا بواحد يتبعه تلكم بذلك واتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، وان لم يحفظ التكبير فليس عليه أن يكبر له .

قال أبو على الحسن بن أحمد : وذلك اذا لم يعقل التكبير ، وقيل : المريض يجر الصلاة الآخرة الى الأولى فى الجمع ، وان انتظر بالأولى حتى يجرها الى الآخرة ، فان وجد خفا وقد صلى الأولى فلا بأس .

ومن صلى نائما أو قاعداً ثم وجد قوة على القيام ؟

فانه يستأنف الصــلاة ، وكذلك ان صلى أحـد الصــلاتين وهو نائم أو بالتكبير ، ثم وجـد خفا فقد تمت الصـــلاة التى صـــلاها على ما صــلى ، ويصـــلى الثانية على ما أمكن له ويؤخرها الى وقتها ان كان فى حــد الأولى .

ويستحب لمن لا يقدر أن يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من امرأة أو رجل ، وهو يتبع بلسانه ان قــدر أو يتبع بقلبه ، فان لم يفهم أيضـــا فلا يكبر له ، والجمع أيضــا جائز للمستحاضة والرجل الذى يسيل منـــه الدم ، من جرح أو رعاف أو غيره ، فلا ينقطع عنه فيجوز له الجمـــع فى اليوم المطير جائز ، غير أن صـــلاة المقيم أربع ، وقــد جاء الأثر بذلك ، وقــد بلغنا عن النبى ﷺ ، وقــد جمع من جمع الصـــلاتين فى المسجد عند المطر ، فمن ثم ارتفع الغيث أو أفاق المريض فقد تمت صـــلاته .

وعن هاشم : فى المريض يكون فى المحمل فيثقل عليه أن ينزل ؟

فان حمل على نفسه النزول قــدر فى مشقة يومىء فى المحمل ، فان دين الله يســير .

قلت له : فانه على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ؟

قال : فان لم يقــدر فحيث كان وجهه فثم وجـــه الله .

قيل له : مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويكبر خمســـا .

ويوجد عن هاشم فى مبطون لا يستمسك قال : يتيمم ويصلى الا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة ، فانه يكبر خمسا .

وقال غيره : يتيمم ويصلى ، ولو كان مسترسلا ، ولو قطع عليه ذلك ، لأن ذلك عذر ويصلى قاعدا ويحفر خبة ينصب فيها ، ولا يصلى فى مسجد ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل به البول ، والجروح المسترسلة وقد قيل هذا ، وهذا القول أحب الينا ، والله أعلم .

وان كان القول له حجة لزوال الطهارة ، فكأنه يقول : أن يؤدى الصلاة بالطهارة التى يمكنه فيها الصلاة ، ولزوال بعض الفرض لحوقه بزوال فرض الطهارة ، وذلك مسترسل له ، فخرج منه ولا ينقطع .

وروى أبو عبد الله الهروى : أن المسلمين كان منهم جماعة فى بيت مقدمه ليس بنظيف كانوا يصلون فيه ، فكثر الناس فطرح على الموضع الذى ليس بنظيف ثوبا فصلوا ، فأعجب أبا الوليد ذلك .

وقد قيل : ان كان على فراش غير طاهر واشتد به التحرك عنه صلى كما هو عليه ، واذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة الى صلاة جاز له الجمع ، واذا لم يقدر أن يتحول عن فراشه صلى على فراشه ، كان الفراش طاهرا أو غير طاهر .

واذا قدر أن يتحول عن فراشه فقد قيل : أنه لا يصلى عليه حتى يكون طاهرا .

* مسألة :

وعن المريض متى يصلى قاعدا ؟

قال : اذا صلى قائما يستعجل فى صلاته ، ولم يأت فيها على ما ينبغى ، فهو يصلى قاعدا متمهلا أحب الى .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : أن المريض اذا لم يقدر أن يتوضأ بنفسه كان له أن يتيم .

وقال عزان بن الصقر رحمه الله : انه ليس له أن يتيمم حتى لا يوجد من يوضئه بالماء .

وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء ما عقل صلاته ولو بعينه ، فاذا لم يقطعها كبر .

قال غيره : وقد عرفت أن المريض اذا لم يعقل الايماء ولم يمكنه التكبير من اعتقال لسانه أو غير ذلك ، فانه يقدر الصلاة فى نفسه ان أمكنه ذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

والذى عرفنا أن المصلى بالتكبير ليس عليه توجيه ، وأما تكبيرة الاحرام فقد عرفنا فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : تكبير الصلاة خمسا ، وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات .

وقال من قال : ليس عليه احرام ، وانما يكبر خمسا هكذا عرفنا ، وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدنا ، ووجدنا أكثر القول .

وكذلك حفظنا أنه يكبر خمسا وبه نعمل ان شاء الله .

قلت : هل يجوز أن يكبر للمريض ويلقنه التكبير جنب أو حائض ؟

قال : هكذا عندي .

قيل له : والمريض اذا كان يقدر على الصلاة بالقراءة والتكبير بالايماء ، الا أنه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟

قال : معي أن بعضا يقول يجزيه التكبير اذا شق عليه ، لأن دين الله يسير .

وقيل : لا يجوز الا أن لا يقدر ويخرج عندي المشقة التي يخرج فيها العذر ، فمعي فيها أن يؤله ذلك ألما لا يحتمله ويشغله ، ولو احتمله عن معنى ما هو فيه ، أو يخاف منه المضرة وأن لو احتمل ذلك .

وقلت : فهذا في جميع أحوال المريض الذي يثقل في ذلك من حال الوضوء بالماء الى التيمم أو حال الصلاة وقتها الى الجمع أو غير ذلك من جميع أحواله ؟

قال : معي أنه كذلك .

قلت له : فالمريض اذا كان لا يقدر على الصلاة قاعدا ولا مستندا

بنفسه الا أن يسند هل عليه أن يسند اذا لم يقدر بنفسه كان له أن يصلى نائما ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

بعض لا يرى عليه فى ذلك الا قوته والعمل بنفسه •

وبعض يرى عليه الاستعانة ممن أعانه على شىء من اللوازم من المخصوص بهما من قبل هذا •

قلت له : فاذا لم يقدر أن يصلى قاعدا الا أن يستند ، هل عليه أن يستند ويصلى قاعدا اذا وجد المسند أو قدر أن يستند بنفسه ؟

قال : معى أن عليه ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قيل : فاذا لم يقدر على الماء الا أن يطلب ذلك ؟

قال : معى أن عليه أن يطلب الماء وهو عليه فريضة ، أعنى الطلب ، ولا أعلم فيها اختلافا ، لأنه فريضة ، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل الماء •

* مسألة :

وأما صلاة الحرب عند مواقفة العدو فركعتان لكل طائفة منهم ركعة واحدة ، واذا أقيمت الصلاة قام الامام وقامت معه طائفة ، ووجهت طائفة منهم ووجوههم نحو العدو ، ووجهوا أو أحرموا جميعا •

فاذا رفع الامام رأسه من السجدتين انصرفت الطائفة التى صلت الى مقام الطائفة التى لم تصل ، وجاءت الطائفة التى لم تصل فصلت مع الامام الركعة الثانية ، وليس على أولئك الذين فى نحو وجه العدو تحيات ولا تشهد ، ولكنهم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم فيكون للامام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام لم يجز ذلك لهم الا لكل طائفة منهم ركعة •

والصلاة فى الحرب المواقفة ركعتان لكل صلاة المغرب وغيرها ، ولا يصلون الوتر جماعة ، ولكن يوتر كل واحد وحده ، وصلاة الحرب فى الحضر والسفر سواء ، واذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو صلى على دابته واقفا أو سائرا حيث كان وجهه اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغيا •

واذا كان هو الطالب صلى صلاته ، وان كان منهزما مطلوبا صلى صلاة المسايفة خمس تكبيرات ، لكل صلاة ، لأن صلاة القتال والضراب خمس تكبيرات ، حيث كان وجهه ولم نسمع أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب ، وانما التكبير للخائف على دمه المطلوب اذا لم يكن باغيا ، فاذا كان باغيا من البغاة فقد قيل ان عليه الصلاة تامة ، وكذلك عندنا الفريق يصلى بالتكبير ، والله أعلم •

بـــاب

فى صـــلاة الوتر وصـــلاة القيـــام

وعن رجل صلى وتر العتمة ثلاث ركعات ، فلمـــا قرأ التحيات الأولى شـــك فلم يدر أنه كم صـــلى ركعة أو ركعتين ، فسلم وقام ، فوجـــه وأحرم ، وصـــلى ركعة واحـــدة وسلم ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك ، ويكون واحـــدة .

قلت له : فان شـــك فى التحيات المؤخرة فلم يعرف كم صلى ثلاثا أو ركعتين ، فسلم ثم وجه وأحرم وصـــلى ركعة واحدة أيجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه يكون اذا أوتر بركعة واحـــدة أجزاه ان شاء الله .

قلت له : فان اعتقد النيـــة أن يوتر بثلاث ركعات فعارضه الشـــك على مـــا وصـــفت لك ، أله أن يهمل نيتـــه الأولى ويعتقد النية ، ويصلى ركعـــة واحـــدة ؟

قال : معى أنه اذا خرج على حال لا يكون الا على وتره الذى قـــد دخل فيه بشـــك الالتباس ، رجع على حال البدل ، والابتداء الوتر على ما يسعه فى الواحـــدة والثلاث .

قلت : فهل يجزيه بعد فراغه من الفريضـــة أن يقوم للوتر بتكبيرة الاحرام من غير توجيه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

* مسألة :

وسألته عمن يصلى قيام شهر رمضان ، هل يجزيه أن يصلى كل صلاة بتوجيه واحد ؟

قال : معى أنه قيل يجزيه ذلك اعتقده لجميع ما يصلى فى ذلك الوقت ما لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بكلام ليس من الصلاة ، ولا ما يشبه ذلك من الدعاء .

قلت له : فإن لم يعتقد ذلك لجميع ما يصلى هل يجزيه ذلك ؟

قال : أرجو أنه ما كان فى موقفه ما لم يدبر بالقبلة ، وتخرج من حد الصلاة بالكلام .

قلت له : فهل يجوز أن يصلى قيام شهر رمضان بتوجيه الفريضة ؟

قال : معى أنه قد قيل يجزيه ذلك اذا كان بعد فى مقامه ما لم يدبر بالقبلة ، ويخرج من حد الصلاة بكلام أو بعمل .

قلت له : فهل يجزيه أن يصلى الوتر بتوجيه الفريضة ؟

قال : معى أنه قد قيل : يجزيه ذلك .

وقال من قال : لا يجزيه ذلك ، وكذلك قيل : فى قيام شهر رمضان باختلاف :

منهم من قال : يجزيه أن يصـلي بتوجيه الفريضـة •

ومنهم من قال : لا يجزيه ذلك •

قلت له : فيمن يصـلي قيام شهر رمضـان ، ثم يقوم يوجه لكل ترويحة ، هل على من يصـلي خلفه أن يوجه أم لا ؟

قال : معي أيهم لا يكونون تبعا له في هـذا فان شاءوا وجهوا ، وان شاءوا صـلوا بالتوجيه الأول ما لم يدبر أحـدهم بالقبلة أو يخرج من معنى الصـلاة •

ومن جواب موسى بن علي رحمه الله : وعن الذي يصـلي بقوم في شهر رمضـان ، فلما قضى الفريضة قام يصلي بلا توجيه ؟

فانه يجتزي بالتوجيه الأول ان شاء الله •

* مسـألة :

وعن الذي يصـلي القيام في شهر رمضـان ما يلزمه يوجـه لكل شـفع أم لا ؟

فقـد قيل في ذلك باختلاف ، والذي كان يأخـذ به أبو عبد الله أنه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ، ثم كل ما صـلي ركعتين وسلم قام ، فاذا استوى قائمـا كبر محرما واجتزأ بالتوجيه الأول واستعاذ ، كان اماما أو غير امـام •

* مسألة :

وعن الذى يصلى القيام فى شهر رمضان كم يقرأ فى كل ركعة ؟

فأرى أنه اذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسط . وأقل ما يقرأ خمس آيات .

وقال أبو عبد الله : بلغنى أن والدى كان يقرأ بالناس فى شهر رمضان بثلاثين آية .

وقال من قال للربيع : يا أبا عمرو ان أبا سفيان يطيل القراءة فى كل ركعة ثلاثين آية .

فقال الربيع : كان ضمام يقرأ فى كل ركعة خمسين آية .

* مسألة :

وقال أبو عبد الله فى صلاة القيام : يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا تمت السورة ، فأما كل ما قام من سجوده وقرأ فاتحة الكتاب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال زياد بن الوضاح : أما موسى ابن على كان يقرأ فى كل ركعة من القيام بسم الله الرحمن الرحيم .

* مسألة :

وعن امام سها فى صلاة القيام ، فصلى ركعة ثم قعد وسلم ؟

فقال : يقوم الذين خلفه فيزيدون ركعة ثم يسلمون اذا لم ينتبه لذلك فيقـوم بهم .

※ مسـألة :

والقيام في شهر رمضان بعد العشاء الآخرة من السـنة وليس بشيء معروف الا ما فتح الله ، ويصلون جماعة ، وان كان الامام لا يحفظ القرآن فقرأ في مصحف فلا بأس ، وان حفظ شيئا من القرآن فردده فلا بأس وكل ذلك جـائز .

※ مسـألة :

ومن حفظ القرآن ، وليس بامام فصـلاته وحـده قيل أفضل له من صـلاته مع الامام وذلك في القيام .

قال غيره : وقـد يوجـد في الأثر أن صلاته مع الامام أفضل من صـلاته وحـده ، لفضل الجماعة ولا يستحب له أن يترك صلاة الجماعة في القيام ، ولكن يصـلي معهم ما فتح الله من المفروضـة ، ثم ان أحب أن يخرج يصلي وحـده فحسن ، وأن أتم معهم صـلاة قيامهم ثم صـلى وحـده ولم يتول بالجماعة كان أفضـل ، وذلك اذا لم يكن امـاما ، والله أعـلم .

※ مسـألة :

ومن صـلى بقوم صلاة العتمة جماعة في شهر رمضـان ثم صلى بهم الوتر جماعة على أثر العتمـة ، ثم انصرف وقـام القوم من بعـده يصـلون القيـام ؟

فذلك جائز فى شهر رمضـــان ، ولا يجوز فى غيره ٠

* مســألة :

ومن صلى ليـلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالى العشر أو غير ذلك ؛ فجائز وقيل : ان أبا حذيفة صـــلى بالناس ليلة الفطر فى المعسكر ٠

* مســألة :

وبلغنا عن هاشم أن قوما من المســلمين من أهل خراســـان كانوا يقومون شـــهر رجب ٠

وقيل : ان مخلد بن الوليد قال : صـــليت بالوارث الامام فى مسجد ليـلة التروية أو قال : ليلة عرفة ٠

وسئل سليمان بن عثمان عن ذلك قال : نعم وكل ليلة جمعة ٠

* مســألة :

وقيل : من أم الناس فى رمضـــان فليأخذهم باليسر ، فان كان ثقيل القراءة فليختم بهم ختمـــة ، وان كانت قراءته بين القراءتين فختمـــة ونصـــف ، وان كان سريع القراءة فمرتين ٠

وعن سعيد بن المسيب قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليـلة فلا يقرأ فى المصحف ويكرر ما معــه ٠

* مسـألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : وعن القيام فى شهر رمضـان كيف العمل فيه ، ولكم عـدد ذلك من ركعة عندهم ؟

فما عندنا فى ذلك حـد محدود الا أنهم يصلون ما فتح الله لهم مع أئمتهم فى مساجدهم ، فمن أكثر من الصـلاة كان له فضـل ذلك ، ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ويصلون الوتر جماعة فى شهر رمضـان ٠

وقلتم : ما يستحب لمن استظهر القرآن أن يصـلى مع جماعة من الناس أم وحـده ، وما أفضـل له ؟

فكل ذلك جائز ان شاء الله ، والصـلاة عندنا فى الجماعة أفضـل له من القيام وحـده ، وقـد قيل : من استظهر القرآن فليصـل به ، وقـد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صـلاتكم تبتغون به البركة » ٠

وقيل أيضـا : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه قال : ان الصـلاة للرجل فى بيته نور ، فأى ذلك فعل جاز له ، والصـلاة فى الجماعة أحب الينـا ، وحيث كان أنشط له فى الصـلاة فليصـل من جماعة أو فى بيتـه ٠

* مسـألة :

ومن سبقه الامام ببعض الركوع فى قيام شهر رمضـان ، فدخل مع الامام حتى بلغ الامام أى ذلك أفضـل للداخل مع الامام أيصـلى مع الامام الوتر ثم يبدل ما سبقه الامام به بعـد ذلك ، أم يعتزل حتى

يصلى ما سبقه به الامام ثم يصلى الوتر بعد ذلك ، أم كيف قول المسلمين فى ذلك ؟

فالذى عندنا اذا سلم الامام قام الداخل معه أتم ما سبقه به من صلاته فى مقامه ذلك ، والا يعتزل ثم يسلم ويدخل مع الامام فى صلاة الوتر ، فان كان انما دخل معه فى صلاة الوتر قد سبقه منه بشىء أتم ما سبقه به اذا أتم الامام .

ومن كان فى سفر فى شهر رمضان وهو صائم ، فربما كان ليلة برد شديد أو حر شديد ، أو كان مع الحالين أيجوز له أن يصلى القيام بغيره أو ببعض ممن كان يركع المسلمون من أجل سفره ؟

فليصل القيام كما أمكن له وما فتح الله من ذلك على الأرض أو على دابته ، فانه يجوز ذلك ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلى راكبا على دابته وهو سائر ، وذلك فى النافلة ليس الفرائض .

وقد جاء فى الأثر عن الفقهاء من المسلمين : أن الرجل اذا كان خائفا وهو راكب على دابته ، ولم يمكن له النزول ليصلى لحال خوفه ، جاز له أن يصلى المفروضة وهو راكب على دابته ، فاذا أراد ليحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم ليصلى حيث كان وجهه ووجه دابته فى مسيرها ، ولو أدبر بالقبلة فصلاته تامة ان شا الله .

وقيل أيضا : فى الرجل المسافر تكون تحته الدابة الصعبة التى لا يمكنه النزول عنها فيحضره وقت الصلاة ، فلا يمكنه النزول عنها لحال صعوبتها ، وما يخاف منها ، فاذا خاف فوت الصلاة جاز له

أن يصلى وهو راكب عليها على نحو ما وصفت فى المسألة الأولى ، وانما تكون صلاته بالايماء .

ولو لم يصل المسافر القيام فى شهر رمضان لم ير عليه بأسا ان شاء الله ، وقد رخص له فى ترك الفريضة من الصيام ، فالقيام أحرى أن يكون يجوز له تركه ، لأنه غير فريضة ، وانما سن القيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وما جاء عنه فهوا متبع مأخوذ به .

وقد يستحب له اذا ترك القيام والصيام فى شهر رمضان ، ثم رجع الى الحضر أن يبدل ما فاته من القيام فى شهر رمضان يصلى فى الليل ما فتح الله له ، وليس ذلك بواجب .

* مسألة :

ومن صلى وحده القيام فأحب الينا أن يجهر بصلاته ، وان لم يجهر فلا بأس ، ولا يصلح للامام فى القيام أن يصلى قائما والناس جلوس .

* مسألة :

ولا بأس أن يصلى الناس القيام مع الامام اذا سمعوا صوته ، ولو كان بينهم وبينه دار حائط ما لم يكن بينه وبينهم طريق .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : كم يؤمر أن يقرأ فى كل ركعة من صلاة القيام فى شهر رمضان ؟

قال : كانوا يقرءون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها ، وهو أقل ما عندهم ذلك فيما معى ، والله أعلم .

قلت له : فالمأمور به فى القيام فى شهر رمضان أن يكون فى كل ترويحة توجيه واستعاذة ؟

قال : هكذا عندى أنه كان على ذلك الأصل ، وانما سميت ترويحة لأنهم يستريحون فيها ويتجمعون للصلاة ، ويدعون ان أرادوا ، أو يشرب من احتاج الى الشرب ، ويتروح ويستريح ويريح أصحابه ، ثم يوجه ويصلى ترويحة على هذا كانت الصلاة فيما قيل فى القيام .

قلت له : وهل أفضل للامام والجماعة من توجيه واحد واستعاذة ؟

قال : هكذا عندى لاحياء السنة ، ولا نحب أن يوجه فى الترويحة الا مرة واحدة .

قلت له : فالسنة فى القيام بعد العشاء الآخرة أو آخر الليل ؟

قال : أما فى الأصل الذى سن فيه القيام فى أيام عمر بن الخطاب رحمه الله ، أحسب أنهم قالوا : انما كان فى أول الليل .

وأما أصحابنا من أهل عمان فسنتهم على ما تجرى أكثر عادتهم القيام فى أول الليل وآخره .

قلت له : فهل كان النبى ﷺ وأصحابه يصلون القيـام فى جمـاعة فى رمضـان ؟

قال : معى أنه قـد قيل : كانوا يصلون جماعة ، وأما السنة الظاهرة مأمور بهـا مكتوب بهـا الى الأمصـار ، فهى أيام عمر فيما قيـل : انه سن ذلك على الناس فيما أحسب قالوا لحفظ القرآن •

قلت له : وكان النبى ﷺ وأصحابه يصلون القيام بعد العشـاء الآخرة ممـا سنها عمر أم كانوا يصلون فى أى وقت كان من الليل فى أوله وآخره قبل العشاء الآخرة ، وبعدها أو آخر الليل ؟

فـلا أجـد فى ذلك نصـا الا أنهم قـد قالوا : كان النبى ﷺ وأصـحابه فى شهر رمضـان أحسب معنى القيام فى مجاز الكلام ويدل على ذلك ما يروى عنه ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى فى الذكر ، وفضـل يوم الفطر ، وشهر رمضـان ، وفضـل أمة محمد ﷺ وفيمـا يعطون فى يوم الفطر ، وأنه قال عن الله تبارك وتعالى انه يقول للملائكة : « ملائكتى ما جزاء الأجير عنـد فراغه من عمله فكان من ذلك كلاما الى أن قال هؤلاء عبيدى فرضـت عليهم الصـيام فصاموا وسننت لهم القيام فقاموا » وهـذا يروى عن النبى ﷺ ، فلولا أنهـا كانت سنة لم يكن ذلك عن النبى ﷺ •

قلت : هل يجوز أن يصـلى القيام جماعة فى رمضـان بعد المغرب قبل العشـاء الآخرة ؟

قال : فلا أعـــلم ذلك من أفعال المسلمين ، ولا أحب مخالفتهم الا أن يعوقهم سبب خوف عن أمر الصــــلاة بعد الصلاة ، فقدموا ذلك للفضـــل لئلا يفوتهم فى مواضـــعه ، فأرجو أن يسعهم ذلك .

قلت له : فان كان ذلك بغير أمر عاقهم الا أنه كان أنشط لهم ؟

قال : ان لم يكونوا يقدرون على ذلك لم أحب لهم ترك ذلك ، وأن كان لا يمنعهم من ذلك مانع فلا أحب أن يقوم ذلك مقـــام القيام الا من عـــذر ، والله أعـــلم .

بـــاب

فى صـــلاة الجمعـــة ومعانيهـــا

وسئل أبو سعيد رحمه الله : اذا مات الامـــام وحضرت صـــلاة الجمعة ولم يجـــدوا سبيلا الى اقامة امام ثان كيف يصـــلون الجمعـــة تمـــاما أو قصرا ؟

قال : معى يختلف فيه :

قال من قال : يصلون أربع ركعات اذا كانوا فى غـــير مصر ممصر ، واذا كانوا فى مصر ممصر صـــلوا على حال قصرا •

وقال من قال : يصـــلون قصرا فى موضع الامـــام اذا كانت يدهم العليـــا •

﴿ مســـألة :

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا أنه لا جمعة الا فى مصر جامع ونحو ذلك ، جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « لا جمعة الا فى مصر جامع وامام » وأحسب أن فى بعض الحـــديث أنه لا جمعة حتى يجتمع لهـــا ثلاثة : مصر جامع ، وأمام ، ومنبر •

ومعنى الرواية : يصـــح أن المصر بعينه ، والامام بعينه ، والمنبر هو الخطبة ، ولا تتم الجمعة الا بهـــذه الثلاث •

وفى بعض معانى قولهم : أنه اذا كان امام عـدل ، وأقام فى بلد كان معه الجمعة ، وكان موضـع مصر به ، لأن المصر تقام فيه الحدود من حيث أقيمت الحـدود ، كان مصرا •

وفى معانى قولهم : أنه لا مصر الا أمصـار العرب . وأن الأرض كلهـا غير أمصـار العرب ، لا يقع عليها اسم مصر فى معنى الجمعة •

وقـد ثبت فى معانى قولهم أن الأمصـار المصرة من أمصـار العرب التى قيل : انه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصـار : مـكة ، والمدينة ، ومسجد الجند من اليمن ، والشـام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين ، وعمان فى قولهم إنهما مصر واحـد ، وفى بعض إنهما مصران فاذا اجتمعا ففى معنى قولهم : ان الجمعة منهمـا بصـحار •

وكذلك الجمعة فى عمان انما هى بصـحار على معنى ثبوتها بالمصر ، وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالامام العـدل حيث ما كان مقيمـا عادلا يحـكم بالعـدل ، فله وعليه الجمعة فى موضع مقامه ، وقد قيل : بثبوتها فى الأمصـار ، وتلزم مع الامام العـدل ومع غيره •

من أئمـة الجور اذا قام بهـا على وجهها ، واذا كان لا سـلطان بالمصر يملكه لم يكن فيه جمعة ، وقيل : ان فيه الجمعة على كل حال •

ومن قام بهـا من الرعية فيه لثبوتها فى المصر ، قامت به ولزمت ، وقيل : لا يقوم الا بامام عـدل فى مصر ممصر •

وهـذا موضع الاجماع عندى فى معانى قولهم : انها تلزم مع الامام

العدل في المصر المصر ، وما سوى ذلك فمختلف فيه في معاني قولهم ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن الجمعة واجبة ببهلى وفي غيرها من القرى ؟

فأما الجمعة الواجبة المفروضة فانما هي بعمان مع الامام بصحار ، وأما سائر القرى فهي أربع ركعات ، وهي سنة للمسلمين ، ولا أحب التقصير فيها الا من عذر .

قال غيره : نعم كذلك ، وقد قيل : لا تعطل المساجد ، ولكن تصلي الأئمة في مساجدهم ، والامام المسجد مع من اجتمع اليه .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد رحمه الله : لا تجوز الجمعة الا في مصر أو في موضع اقامة الامام .

فأما المصر فلأجل أن عمر مصر الأمصار للجمعة ، فصار على ذلك الاتفاق ، ولم يخالف عليه أحد في فعله .

واختلفوا في غير هذه الأمصار ، فالاتفاق حجة والاختلاف لا حجة فيه .

وأما الاقامة فالحجة به أن النبي ﷺ لم يرو عنه أنه صلى الجمعة في شيء من أسفاره ، وكان مروره على قرى كثيرة .

الدليل على ذلك أن أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا . وسقطت ولايتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى ، ولا يقيمها الا ذو سلطان أو بأمره ، لأن فرض الظهر لا يسقط الا بعد سقوط شروط الجمعة ، وفى شروطها الامام المطلق ، أو امام بأمره ، ألا ترى ما روى عن النبى ﷺ انه قال : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » •

ومن جامع ابن جعفر : وصلاة الجمعة حق على الأئمة ، وحيث تقام الحدود •

* مسألة :

ومن الكتاب : واذا كان بعمان امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة •

وقيل : اذا كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على من تركها •

قال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان جائرا أو عادلا ، أو غير سلطان رجل من البلد ، وفيه أثر •

وقيل : كان أبو عبيدة لا يرى فى شىء من أرض الأعاجم جمعة •

وكان ضمام يقول : كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : سمعنا أن الأمصار التى مصرها

عمر بن الخطاب رضى الله عنه : مـكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، والشـام ، واليمن ، والبحرين ، وعمان مصر ، فالجمعة ثابتة بصـحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامـام ، وأما بالجوف فالجمعـة مع الامام ، فان مات أو سفر صلى الناس بعـد أربع ركعات .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن صـلاة الجمعة لا تكون الا فى المسجد الجامع من البلد الذى يجب فيه الجمعـة .

ومعى أنه لا يجوز أن يكون فى غير المسجد الجامع باختيار الا أن عرض عارض منع ذلك عـذر عن الجمعة ، لأنه انمـا جـاءت السـنة بثبوت الجمعة فى المساجد ، الا أنه كان معنا يطول فى معنى واختار الامام صـلاة الجمعة فى مسجد دون الجامع لمـا عرض له ، أو فى داره لمعنى العـــذر .

أعجبنى قول من يقول باجازة ذلك على هـذا المعنى ، لئلا تعطـل الجمعة ، ومعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اجازة الصلاة بصـلاة الامام اذا كان متصـلا بالمسجد ، ولو لم يكن فى المسجد مشـتبهة من زحام المسجد وغيرها ، الا أنه يخرج عندى من قولهم انه اذا حال بينه وبين اتصـال الصـفوف بالامام حائط فى المسجد يستره عنهم أنه لا تجوز الصـلاة بصـلاته هنالك .

وكذلك ان حالت بينه وبينهم طريق ، ولو كان ينظرهم الا أن تتصـل

الصـــفوف فى الطريق ، أو يكون فيها من يصـــلى ، فعندى أنه يخرج فى معانى قولهم أنه يصـــلى خلف الطريق اذا اتصـــلت الصفوف بالطريق .

وأما على ظهر بيت فعنـــدى أنهم يختلفون فى معـــانى ذلك ، ففى قولهم : ان الامام لا يعلى ولا يعلو ، وأحسب أنه فى معنى علوه وعلوهم معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا .

وقال من قال : لا يعلو ويعلى بحسب هـــذا المعنى .

وقال من قال : يعلى ولا يعلو ، وأحسب فى بعض قولهم اذا عـــلا من خلفه وحـــده لم يجز ، وان كان معه غيره ممن يصـــلى بصـــلاته جازت صـــلاتهم كلهم اذا كان الذين من خلفه ينظرون الامام أو ينظرون من خلفـــــه .

* مســـألة :

وقيل : ان الجمعة تكون فى دمشـــق من الشـــام ، ومن اليمن فى صـــنعاء ، ومن عمان والبحرين ، ففى صـــحار .

وقيل : ان كان فى البحرين امام عـــدل كانت الجمعة أيضا فيهـــا .

وقيل له : أين تكون الجمعة بهجر أو بالحيلة أو بالحســـا ؟

قال : حيث كان الامـــام .

* مسـألة :

والجمعـة تلزم البالغين من الأحـرار الذكران الحاضرين ، غير مسافرين ، من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعـة ، ومن كان فوق الفرسخين فلا جمعة عليه .

قلت له : فمن عجز منهم ؟

قال : من عجز فهو معـذور اذا عجز من عجز ، وأما ان عجز في التعاجز فلا عـذر له في التعاجز .

قلت له : فما التعاجز وما العجز ؟

قال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره ، والعجز أن يكون معارضا له عاهة أو سبب شغله عن ذلك أو يعوقه .

قلت : فان لم يكن عنده ثوب عليه أن يسـتعير ثوبا ويمضى الى الصـلاة أم لا ؟

قال : معى أن عليه ذلك اذا قـدر على ذلك .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة ، فمن حضرها منهم وصـلاها أجزته عن فرضـه باجماع الأمة .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « صـلاة المرأة فى مخدعها أفضـل

من صــــلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى دارها أفضــــل من صلاتها فى مسجد جماعة » فلذلك لم تجب عليها الجمعة ، ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأمصـــــار فليس العبد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم ، والآية فى الأحرار ، ألا ترى الى قوله تعـــالى : (اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وليس للعبد من البيع الا مـــا أذن لهم فيه مواليهم ، والآية فيمن له ذلك : والله أعــلم وأحــكم .

* مســألة :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن المبــكر الى الجمعة أفضــــل ، ويروى ذلك عن النبى ﷺ أن المبكر اليها كالمهـــدى بدنة ، وأحسب المظهر كالمهـــدى شاة أو نحو هـــذا ، والمدرك لها كالمهدى بيضـــة ونحو هـــذا فثبت ذلك اذا ثبت أن السابق لهـــا أفضـــل ، وهكذا يخرج فى معنى الأصـــول والفضـــائل .

* مســألة :

ومن فرائض الجمعة الوقت والخطبة والنداء ، وسنة الجمعة أربع خصــــال : الغسل ، ومس الطيب ، والبكور ، والانصات للخطبة .

* مســألة :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صـــعد الامام المنبر ، ويؤذن المؤذن بين يديه ، وخطب وهو الذكر

الذى أمر الله تعالى بالسعى اليه ، والله أعلم ، لأنه ليس لنا بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعى اليه ، ووجوب السعى اليه دليل على وجوبه وتأكيده .

وكذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « اذا قال الرجل لصاحبه : أنصت والامام يخطب فقد لغا » .

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى الاتفاق من أصحابنا يخرج عندى أن صلاة الجمعة انما هى صلاة الظهر ، ولعله يخرج قبل الزوال معانى الترخيص فى الأذانين قبل الزوال ، والأذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال ، ولا أعلم فى معانى هذا بينهم اختلافا .

ومن جامع الشيخ أبى محمد رحمه الله : وروى أن عليا خطب قبل الزوال ، والذى يذهب اليه أنه لا تجوز الخطبة الا بعد الزوال لإجماع العمل على ذلك ، وروى عن على من تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر مجىء الأخبار التى ينقطع بها العذر ، وان صح وفعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأن الحجة تؤيده ، ولا تجوز الخطبة الا من قائم ، وقد روى أن عليا خطب قائما ولم يجلس .

* مسألة :

ومن غيره : وقيل : ان الجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما ، لما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلين يصليان فقال : « هذان جماعة » ففى هذا الخبر دليل أن كل جماعة تنعقد باثنين ، ويدل على أن الاثنين جمع جماعة .

وقال الأكثر من أصحابنا : انها لا تنعقد باثنين حتى يكونوا أكثر من ذلك ، وأقل ما قالوا ثلاثة ومأمونان ، وقيل : تنعقد بأربعة ، وقيل : تجب اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ، وكانوا أربعين رجــلا فى مصر أو قرية ، وان كانوا أقل فلا تنعقد جمعــة •

وقيل : ان العبد يجب عليه الجمعة اذا أذن له مولاه ، وقيل : اذا أعطاه سيده ضريبته ولم تشغله الجمعة عن ضريبته ، فالجمعة تجب عليه ؛ والله أعــلم •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وصــلاة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب ، وبما قرأ من القرآن ومن غيره •

ومن السنة فى الجمعة : الخطبة متصــلة بالأذان والاقامة ، متصلة بالخطبة ، والصــلاة متصلة بالاقامة ، لا فرق بينهما ، وقيل : اذا لم تكن خطبة صــلى أربعا ، ولابد من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة •

وأقــل ذلك أن يحمــد الله ويصــلى على النبى ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وما كان دون هــذا فليس عندى بخطبة •

وقيل : ان ذهب الناس عن الامام قبل أن يحرم وبقى وحــده صلى أربع ركعات ، وان ذهبوا عنه بعد أن أحرم ودخل فى الصلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة ، وكذلك ان كان صلى معه واحــد الى ما أكثر •

وقال من قال : ان لم يكن معه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو مسافرون صلى أربع ركعات ، لأن هؤلاء لا جمعة عليهم ، وأحب النظر فى ذلك .

* مسـألة :

ولا تجوز الخطبة يوم الجمعة الا قائما ، ولا أعـلم فيها غير ذلك .
قلت له : يجوز أن يخطب بهم ولم يصـل معهم ؟

قال : أما الجماعة فجائز لو لم يحضر الصـلاة عندهم اذا عرض له معنى من نقض وضوءا أو غير ذلك ، وأمـا العيدين فلا يعجبنى الا لمن حضر الصـلاة ، لأنه تمـام الصلاة ، ولا يكون تمام الصلاة الا بأول .

قلت : فان فعلوا ذلك وانصرفوا ترى عليهم اعادة ؟

قال : معى أنها لا تتم صـلاتهم للعيدين ، وأحب الاعادة .

قلت له : وكذلك الخطيب يوم الجمعة اذا انصرف بغير عذر عرض له وصـلى بهم غيره أتراهم عليهم الاعادة ؟

قال : فلا يبين لى ذلك ، وتفسد صـلاته وحـده اذا خرج بغير عـذر الا أن يبتدىء الصـلاة مع الامام ، فيصـلى ما أدرك ويبـدل ما فات من صـلاة الجمعـة .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : اختلف أصحابنا فيمن تكلم والامام يخطب للجمعة :

فقال بعضهم : تفسد صـلاته ويأمرونه بالخروج من المسجد ، ثم

يدخل من باب آخر ليكون حكمه حكم الداخلين فى ذلك الوقت ، وقد فاته آجر السابقين اليهما .

وقال بعضهم : اذا تكلم بذكر الله ، وما يقرب اليه من الدعاء والتسبيح لم تفسد جمعته ، ولم يكن لاغيا ، وحجة الأول عندنا أقوى ، والله أعلم .

ووجدت : حفظ أبو مروان عن أبى على أنه كان يجيز أن ينقض صلاة من تكلم والامام يخطب يوم الجمعة .

وقيل : من تكلم بشىء من آمر الصلاة عند الاقامة فقال لانسان يتقدم أو يتأخر ، أو أمر بتقديم الصف ونحو ذلك ؟ فلا بأس ويكره أن يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة .

وقال من قال ان اللغو من الكلام هو الذى ينقض الصلاة اذا لم يخرج المتكلم من المسجد ، ثم يرجع فيدخل ، وهذا الرأى أوسع ولا أرى على من أخذ به بأسا .

بـــاب

فى صـــلاة العيدين وما جـاء فيهـــا

ومن جامع أبى محمد قال الله عز وجل : (قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصـــلى) قيل : أنها نزلت فى صـــدقة الفطر وصلاة العيـــد ، والله أعـــلم •

والرواية متواترة أن النبى ﷺ صـــلى العيد وحرص عليها وأمر بهـــا حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع أنها ليست بفرض لكان هـــذا التأكيد يوجب فرضـــها •

الا ترى أن رواية ام عطية حين قالت : أمرنا رســـول الله ﷺ أن تخرج فى العيدين العواتق وذوات الخـــدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصـــلى المسلمين ، وصـــلاة المرأة فى بيتها فى غير العيـــد أفضـــل من الجمـــاعة •

* مســـألة :

أجمع فيها المسلمون أن صـــلاة العيدين سنة فى الأمصار والقرى والجماعة ، ولا ينبغى أن تترك ، ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكانوا قـــد تركوا أمرا واجبا يأثمون فيـــه ، ولو تركه واحـــد أو جماعة بعـــد أن يقوم به غيرهم رجونا أن لا يكونوا مأثومين ، وهو من الواجب الذى يكفى فيه البعض عن البعض •

ومن ترك صـــلاة العيدين ديانة منه ، فلاحظ له فى ولاية المسلمين . وأقل ما يصـــنع به يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مبكر تستحى أو رجل يحفظ منزله ، أو يبعد عليه موضـــع الجبان ، أوا يستحى لتقصـــير لباسه لا يدين بتركها ، فالذى نستحسنه أن لا يترك صـــلاة العيدين ما قـــدر فان لم يفعل فقـــد روى عن محمد بن محبوب أنه لم يقـــدر يقـــدم على ترك ولايته •

* مســـألة :

ومن لم يذهب الى صـــلاة العيد ، فان صلى ركعتين أو أربعا فحسن ان شاء الله ، وان لم يفعل فلا بأس عليه ، ومن سها فى صـــلاة العيد فعليه سجدتا الوهم •

* مســـألة :

ومن حج فلا يصلى صـــلاة العيد ؛ وأما من لم يحج من أهل مكة فانهم يصـــلون صلاة العيد يوم الأضحى فى المسجد •

* مســـألة :

وقيل : لا بأس بالصـــلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها •

وقال من قال : يصـــلى قبلها ولا يصلى بعدها •

وفى جامع أبى الحسن : روى قوم أن النبى ﷺ لم يصـــل قبلها ولا بعـــدها •

وقال من قال : يصـــلى بعـــدها •

وقال من قال : يصـــلى بعد صلاة الفطر ولا يصلى بعـــد صـــلاة النحر ، حتى يقضى نســـكه •

وقال من قال : لم أرهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصـــل ما شـــاء •

* مســـألة :

أبو الحسن قلت : فصـــلاة العيدين تصلى فى كل بلدة من عمـــان كبرت أو صـــغرت ، أم هى كالجمعـــة ؟

قال : الذى عليه عمل الناس والمأمور به من الفقهاء أنها تصـــلى فى كل بلد الا بمنى يوم النحر •

قلت : فان صـــلوا فى بلد فى موضـــعين أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

قال : نعم ذلك لهم جائز والجائز غير المأمور به •

* مســـألة :

من معنى قول أبى سعيد : فى صـــلاة العيد ، وصـــلاة الجمعة ، اذا اجتمعتا كانت صـــلاة العيد على حالها على من يجب الحضور اليهـــا لمعنى ثبوت السنة وصـــلاة الجمعة ثابتة على من تجب عليه الفريضـــة ، ولا ينحط معنى واحـــد منهما بالآخـــر الا أن يكون يجب ثم عـــذر عن حضـــور احداهما أو عنهما جميعا ، فالمعذور من عذره الله •

وإذا لم يتفق حضـور العيد الا بترك الجمعة كانت الجمعة عنـدى أولى لأنها فريضـة ، وصـلاة العيد سنة ، ويستحب التكبير ليلة الفطر ، لقول الله تبارك وتعالى : (ولتكملوا العـدة ولتكبروا الله على ما هداكم) ويغدون الى المصـلى جاهرين بالتكبير للرواية عن النبى ﷺ انه لم يقطع التكبير حتى يبلغ المصـلى .

ومن كتاب الضـياء : ومن كبر فى مضـيه الى المصـلى فحسن ، ومن تركه فلا بأس عليه .

* مسـألة :

والمستحب أن تكون صـلاة العيدين فى الجبان عند المكنة ، والأمان من العوائق ، وأذى الأمطار والرياح ، وأيهـا أفضـل من أن تكون فى المساجد ، وبذلك أمر الفقهاء لثبوت السـنة .

فان كان ثم عائق أو عذر توجه من الوجوه ، فبعـد الجبان يستحب أن يكون فى المسجد الجامع من المساجد المعمورة ، وان لم يكن ذلك فمسجد معمور ، أحب الينـا من غير المساجد المعمورة ، فان صـلوا فى بيت أو غيره حيث تجوز الصـلاة كان جائزا والبيت أحب الينـا من البراز فى القرية فى غير بيت ولا مسجد ولا مصـلى .

* مسـألة :

ويستحب أن يصـلى صلاة العيد فى الربع الأول من النهار بعـد الشمس ، وتعجيلها أفضـل ما لم يوجب الرأى الانتظار وآخر انقضـاء

وقت صلاة العيد الى الزوال فى شتاء أو صيف ، فاذا زالت الشمس فقد انقضى وقتها •

وقد قيل : اذا صح الهلال بعد زوال الشمس أخروا الصلاة الى الغد •

وقال من قال : متى صح الهلال برزوا ولو بالعشى ، والقول الأول أحب الينا •

وقال من قال : يبرزون ما لم تغب الشمس ، وقيل يبرزون ما لم يكونوا صلوا العصر •

* مسألة :

ويستحب الأكل قبل الغدو الى المصلى فى عيد الفطر ، ويستحب الأكل بعد الرجوع من الصلاة فى عيد النحر ، وكذلك يستحب تأخير الصلاة والانتظار بها فى صلاة عيد الفطر ، لأن الناس مشتغلون باخراج الفطرة ويستحب تعجيلها فى عيد النحر •

* مسألة :

اتفق الناس على أن صلاة العيدين ركعتان ، واختلفوا فى التكبير فيهما :

فقال بعضهم : يكبر بثلاث عشرة تكبيرة ، فاذا أحرم كبر خمسا ، ثم قرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، ثم ركع وسجد ، ثم قرأ الفاتحة

وما تيسر من القرآن ، ثم كبر خمسا ثم ركع ، فاذا قال : ربنا لك الحمـد كبر ثلاثا ، ثم خرسا حـدا بتكبيرة •

وقال بعضهم : ان كبر قبل القراءة سبعا ثم فى الركعة الثانية بعـد القراءة كبر ستا أجزاه ذلك •

وقال محمد بن المسبح : ان شاء كبر بعد الاحرام ستا ، ثم كبر بعد القراءة فى الركعة الثانية سبعا •

وقال غيره : ان كبر بعـد الاحرام ثمانيا ، ثم كبر بعـد القراءة فى الركعة الثانية خمسا جاز ذلك •

والوجه الثانى احـدى عشرة تكبيرة كبر بعد الاحرام فى الركعـة الأولى سـتا فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا ، ولا أعلم قيل فى هـذا الوجه غير هـذا •

والوجه الثالث تسعا فاذا أراد أن يكبر تسعا فاذا كبر تكبيرة الاحرام كبر أربعـا ، ثم بعـد القراءة من الركعة الثانية كبر خمسا ، وان شـاء كبر بعد الاحرام سـتا ، وكبر بعد القراءة والركعة الثانية ثلاثا •

ولعل هـذا القول عليه الاجتماع أكثر فى هـذا الوجه ، وان أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، وكبر بعد القراءة من الركعة الثانية ثلاثا •

وقيل عن أبى مالك فى تكبير صـلاة العيدين بوجه خامس ، وهو

سبع عشرة تكبيرة ، سبع بعد تكبيرة الاحرام فى الركعة الأولى ، وسبع بعد القراءة فى الركعة الثانية ، وثلاث بعد قول ربنا لك الحمـد فى الركعة الثانية ، فذلك سبع عشرة تكبيرة ، ولكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم .

* مسـألة :

وقيل : اذا اجتمع يوم العيد اثنان أو ثلاثة مع الامـام صـلوا جمـاعة .

وقال من قال : حتى يكونوا خمسة .

وقال آخرون : حتى يكونوا سبعة .

وقال آخرون : حتى يكونوا عشرة ، واذا صـلوا جماعة فلا بد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام ، وان لم يحضر الامـام الا نساء أو عبيد فأحب أن يصـلى بهم صـلاة العيد ويخطب .

* مسـألة :

وقيل : فيمن زاد تكبيرة أو نقص تكبيرة فى موضـع من التكبير ان صـلاته تفسد بالزيادة على التعمد والجهل والنسيان .

وقيل : لا تفسد بالزيادة وتفسد بالنقصـان فى الجهل والتعمـد والنسـيان .

وقيل : لا تفسد صـــلاته بزيادة تكبيرة ولا بنقصانها . ويعجبني أن تفسد صـــلاته على التعمد لخلاف السـنة اذا لم يوافق أحـد أقــوال المسلمين ، وأما على الجهل فأحب أن لا تفسد صـــلاته حتى تنقص ثلاث تكبيرات أو يزيدها في موضـع واحـد من مواضـع التكبير ، فاذا زاد ثلاثا أو نقصـها فأحب أن يعيد على كل حال ، وذلك أنه زاد حـدا من حـدود الصـــلاة في أحـد وجوه الصيـــلاة وهو وجـه ثلاث عشرة بعد الركوع ، فافهم ذلك ترشد ان شاء الله .

بـــاب

فى سجود القرآن وسجدتى السهو وصـــلاة النفل

وســـئل أبو سعيد رضى الله عنه : فى الرجـــل اذا سجد سجدتى السـهو ، وكذلك السجدة من القرآن ، هل عليه التسليم ؟

قال : معى أنه يسلم بعد سجدتى السهو ، أما سجود القرآن فليس عليـــه تســـليم •

قلت له : فما ينبغى أن يقول بعد سجوده قبل التسليم ؟

قال : معى أنه قيل يستحب له أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم لا اله الا أنت ، سبحانك اللهم لك سجدت طوعا لا كرها ، ايمانا بك ، ووفاء بعهـــدك ، وتصـــديقا بكتابك ، واتباعا لســـنة نبيـــك محمد ﷺ فاغفر واقبل سجودى ثم يســـلم •

※ مســـألة :

وعن الرجل القارىء اذا قرأ السجدة وهو يمشى ، هل عليه أن يسجد حيث كان وجهــه ؟

قال : معى أنه قال من قال : انه يسجد •

وقال من قال : يومىء ، ومعى أنه يلزم الجمال اذا وضـــع حمــله أن يســـجد •

قلت له : فان كان أمام الجـدار هل يجزيه أن يضـع جبهته على الجـدار وهو قائم ؟

قال : معى أنه يجزيه أن يسجد على عرض الجـدار ، فأما السجود على الجـدار أمامه تلقـاء وجهه وهو قائم فلا يجزيه عنـدى .

قلت له : فالسجود للسجدة فريضـة أم سنة ؟

قال : معى أنهـا سـنة .

❋ مسـألة :

قلت له : فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين ، وقبل صـلاة العصر بعد الأذان ، وقبل صـلاة المغرب بعد الأذان ؟

قال : معى أما الصـلاة قبل صـلاة العصر وقد حضر وقتها فأحسب أن فى بعض لقول كراهية ذلك من غير حجة ، وفى بعض القول يؤمر بذلك ويوجبه من السنن فى النفل ، وفى بعض القول : أنه لا يؤمر بذلك ولا يكره ، وترك ذلك أحب اليه .

وفى بعض القول أن ذلك يفعله العباد ويتركه العلماء ، وفعله العباد وتركه العـلماء .

وأما بعد صـلاة الفجر قبل صـلاة الفجر فاحسب أنه يستحب أن لا يصـلى الا ركعتى الفجر ، وأن ذكر الله فى ذلك الوقت أحب اليهم من الصـلاة ، وأحسب أنه فى بعض القول أنه فاته التجهد فى الليل استحب

له ، ولم يكره له ذلك ، وان كان قــد أدرك شيئا من الصــلاة آخر الليل أمره بذكر الله ويترك الصــلاة الا ركعتى الفجر .

وأما قبل الصــلاة صلاة المغرب بعد غروب الشمس ، فأحسب أن بعضــا أجاز ذلك ، وبعضــا كرهه ولا أعــلم أن أحــدا أمر بذلك .

وأما ما كان من بدل الفرائض فيجوز فى سائر الأوقات الا فى الأوقات التى لا تجوز فيها الصــلاة ، ومعى أن ذلك الوقت وقت طلوع الشمس حتى يستوى طلوعها ، ووقت غروبها حتى يستوى غروبها ، واذا صارت فى كبد السماء فى أيام الحر اذا لم يكن لهــا فىء .

※ مســألة :

وعن الرجل اذا أصغى الى استماع السجدة ، ثم فرغ من صــلاته أيسجد سجدتى الوهم ؟

قال : معى اذا كان عليه معنى الوهم سجد للوهم قبل سجود السجدة ، واذا سجوده للوهم احتياطاً منــه كان عندى قبل سجوده للسجدة ، واذا كان سجوده لغير معنى يتعلق عليه سجد للسجدة ثم سجد للوهم بعدها .

※ مســألة :

وفيمن لزمه الوهم فى صــلاه هل تجزيه سجدة واحــدة اذا تعلق عليــه الواهم ؟

فلا تجزيه الا سجدتان ، لأنه يوجــد فى الأثر عن النبى ﷺ أنه

صــلى الظهر أو العصر خمس ركعات ، فمن بعد أن سلم قيل له يا رسول الله أزيد فى الصــلاة ؟

قال : لا وما ذلك فقالوا : انك صليت خمسا ، فقيل : انه ســجد سجــدتين وقال : « انما أنا بشر فمن عنــاه مثــل هــذا فى صــلاته فليفعل هــكذا » •

قلت له : فالكلام بين الصلاتين والسجدتين ، هل يوجب عليه أن يؤخرهما الى صــلاة مثلهــا ؟

قال : معى أن فيما قيل أيه ما لم يتكلم بكلام من أمور الدنيــا ، أو يدبر بالقبلة فله أن يسجدهما •

واذا كان منه ما يقطعها عليه من كلامه بشىء من أمر الدنيــا أو الادبار بالقبلة ، فله أن يؤخرهما الى صــلاة مثلها يسجدهما بعدهــا اذا كانت فريضــة أو نافلة •

❋ مســألة :

قلت له : فان لزمه الوهم فى صــلاته فكان عليه الوهم فى صــلاة قبلها فريضــة أو نافلة مثلها ، أيسجد لوهم صــلاته هــذه الحاضرة ثم للصــلاة الفائتة أم الأولى لهــذه الحاضرة ؟

قال : معى أنه يسجد ســجدتى الوهم للصــلاة الحاضرة التى فى وقتها ، ثم سجد سجدتى الوهم للصــلاة الفائتة •

قلت له : فان بدأ بالفائتة قبل الحاضرة أيقطع عليه ذلك ويؤخره الى صـــلاة أخرى ؟

قال : معى أن ذلك لا يفسد عليه ، وان سجد على أثرهما أجزاه ذلك ان شـــاء الله .

* مســـألة :

وسألت أبا سعيد رضى الله عنه عن سجدتى السهو بعد الصـــلاة أهمـــا سنة أو نافلة ، ومن سجدهما فى صـــلاته من غير سهو لحقـــه ، هل ينتفع بهمـــا ؟

قال أنهما سنة فى موضـــع لزومهما ، وفى موضـــع ما يكون انهما لازمتان يكون ذلك لازما بالاتفاق ، وفى موضـــع ما يكون مختلفا فيـــه يكون لازما بالاختلاف كسائر اللوازم والطاعات من أمر الدين .

وقـــد سند عن النبى ﷺ فعـــلا وأمرا ، ولا نعلم أن أحـــدا من أصحابنا ، ولا من قومنا ، يختلفون فيهما ولا فى وجوبهما ما يكونان لازمتين واجبتين .

وقـــد قيل عن النبى ﷺ : انهمـــا يسميان المرغمتان للشـــيطان ، المصلحتان للصـــلاة ، وأحسب ذلك سبب من أمر الشـــيطان أنهما اذا سجدهما الانســـان على ما يؤمر به من العبادة والطـــاعة لله ســـاء ذلك الشـــيطان .

وقيل : انه يعفر على رأسه التراب ويقول : ياويلاه هـــذا لم يؤمر بالسجود لزوما واجبا كما أمر هو بالسجود الذى أمر به ، وعصى فيه

فعصى هو فيما أمر به ، ولم يعص هـذا فيما لم يؤمر به فتدخل عليه مساءة شديدة فيما قيل وهـذا سبب ما قيل انهما مرغمتان للشيطان .

فكذلك كل شيء هو من الطاعة هو مرغم للشيطان ، لأنه انما يأمر بالسوء والفحشاء وأن يعصى الله ولا يطـاع .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : يجوز عندى أن يصـلى النافلة قياما وقعودا ونوما ، ولو كان يقـدر ، وكذلك لو كان يستند الى حائط فى صلاة النافلة ، وأقرب الى القوة الى الطاعة .

وكذلك عندى أنه قيل فى الفريضة : اذا كان لا يقـدر الا بذلك .

* مسـألة :

وقيل : أفضـل صـلاة التطوع فى الليل من نصـف الليـل الى آخره ، وفى النهار ما بين صـلاة الأولى والعصر ، ويقال : ان صـلاة الأوابين اذا رمضـت الفصـال .

وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : الذى سمعنا أن صـلاة التطوع فى النصف الأول من الليل أفضـل ، لقول الله تعالى : (ان ناشئة الليل هي أشـد وطئاً) وصـلاة النهار كلها سواء بعد صـلاة الضحى .

وأما قوله : ان صـلاة الأوابين اذا رمضـت الفصـال ، فالذى عندنا أن صـلاة الأوابين هى التى ندب الله اليهـا لقول الله جـل ثناؤه : (يسبحن بالعشى والاشراق) ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ويقال : احياء الليل أن يصـلى ركعتين ، وفى الأثر : أن من صلى كل ليلة ركعتين لحقـه معنى الآية : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمـه الله : معى أن الصـالحين يجزئون الليـل ثلاثة أجـزاء :

فالجزء الأول يكونون فى أداء الفرائض من الصـلوات ، ولذكر الله وما يحتاجون اليه .

والثلث الوسيط ينامون فيه .

والثلث الآخر يقومون فيه للذكر والعبادة فيما أحسب أنه قيل ، والله أعـلم .

* مسـألة :

وسئل بشير : هل فى صـلاة الليل وقت على الناس ؟

قال : لا نعرف وقتا فقال : منازل المسائل يكفيك ما حفظنا أن من صلى بأربعين آية كان من القائمين ، ومن صـلى بمائة آية لم يكن من الغافلين ، واذا صـلى بمائتى آية انه كان من المجتهدين ، والله أعـلم .

* **مســـألة :**

وقيل : يجزى فى التطوع توجيه واحـــد فى أول ما يقوم ، ثم من بعـــد ذلك ما دام فى مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ، ولم ينبر بالقبلة ، فلما استوى قائما أحرم ونشـــأ فى صـــلاته .

قال غيره : ان قام بالتكبير ونشأ بهـــا قائما وأراد وصول الصـــلاة ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام جـــاز له ذلك : والاحرام لا يكون الا قائما .

وأما الاستعاذة فان كان قـــد استعاذ أول مرة فانى أحب أن يستعيذ لكل ركعتين ؛ وان تشـــهد وذكر الله وصـــلى على النبى ﷺ ، ودعـــا بعـــد أن يقضى التحيات ، فانى أرى أنه لابد من الاستعاذة .

قال أبو المؤثر : ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات واجتزأ بالاستعاذة الأولى فلا بأس .

* **مســـألة :**

وسألته عن الرجل اذا صـــلى الفريضـــة وأراد أن ينتقل . هـــل يجزيه أن يكبر بغير توجيه ؟

قال : نعم ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة .

قلت : فان انتحى عن مقامه ذلك ؟

قال : قال سعيد بن محمد ، عن هاشم بن غيلان : أنه قال : لا بأس اذا انتحى عن مقامه ذلك نحـــو ذراع أو ذراعين ما لم يخط .

* مســـألة :

ومن صـــلى نافلة بثوب نجس ، ولم يعلم ثم عـلم بعـــد ذلك فلا بدل عليه ، ومن حج نافلة ثم فسد حجه فعليه البدل باتفاق .

* مســـألة :

وعن النبى ﷺ عن ربه عز وجل : « ابن آدم صــل أول النهـار أكفيك آخره » وفى نسخة صــل أول النهار أربع ركعات أكفيك آخره .

* مســـألة :

ولا يجوز لأحـــد أن يتطوع بركعة ســوى الوتر ، ولا أربعـــا ولا ثلاثا ، بل ركعتين ركعتين لقول النبى ﷺ : « صـــلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقـــد أجاز بعض أربعـــا .

* مســـألة :

وأجمعوا أن الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر ، وقبل العصر وبعـــد المغرب ، وقيام شهر رمضـــان تطوعا كله من شاء فعل ومن شـاء تركه .

وقال الشافعى : أفضـــل التطوع مثنى مثنى ، ولا يجوز أكثر منه .

قال أبو حنيفة : الأفضـــل أربعا أربعا ، ولا يجوز أن يزاد فى النهار على أربع ، وبالليل على ثمانى ركعات ، والله أعلم وبه التوفيق .

بــاب

فى صــلاة الجنــازة ومعانيهــا

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان صلاة الجمعة أفضــل من الجنازة اذا كان فى الجنازة من يقوم بهــا •

وقال رضى الله عنــه : ان السقط التام الخلق اذا خرج حيا أو ميتا انه يختلف فى الصــلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرف خرج حيــا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى أنه اذا أدرك ميتــا فهو على ما أدرك حتى يصح غير ذلك •

* مســألة :

وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضــة ، وصــلاة الجنــازة ، بأيهمــا يبــدأ ؟

قال : يبدأ بصــلاة الفريضة ، الا أن يخــاف على الميت الضرر ، وكان فى الوقت سعة صــلى على الجنازة •

قلت له : فان حضرته صــلاة العيد وصــلاة الجنازة بأيهما يبدأ ؟

قال : معى يبدأ بصــلاة العيد الا أن يخاف على الميت الضرر ، وكان فى الوقت سعة صلى على الجنازة فانه قيل يبدأ بالصــلاة عليــه لدفنه قبل الضرر •

قلت له : فمـا تقول فى القعود على القبر عند احـدار الميت يجوز فيه من أراد ذلك لامساك الثوب والحثو عليه ، وانما يستحب لأوليـاء الميت دون غيرهم ؟

قال : معى أنه جـائز ويؤمر به ، وان كان يريد بذلك الفضـل كان لـه ذلك .

* مسـألة :

وسئل عن الامام اذا مات يقـدم امـام قبل أن يقبـر أم حتى يقبـر ؟

قال : معى أنه قيل اذا أمكن ذلك ووجـد الى ذلك سبيلا أنه لا يصلى على الإمام الميت الا امـام معقود له .

قلت له : فان لم يجـدوا الى ذلك سبيلا من يصـلى على هـذا الامـام الميت ؟

قال : معى أنه قـد قيل : يصلى عليه قاضى المصر .

قلت : فان لم يكن قاضى المصر حاضرا أو لم يكن قاضـيا فى الوقت من يصـلى عليه ؟

قال : مع أنه قـد قيل : يصـلى عليه المعـدى ، والمعدى قيل أنه هو الذى يلى الأحـكام يحضر الامام فى بلده .

وقيل له : فان لم يكن المعـدى حاضرا ؟

قال : معى أنه يصلى عليه أفضل أعلام المصر فى الدين ان كان حاضرا من العلماء .

* مسألة :

وسئل عن رجل يخرج فى أثر الجنازة ، فوصل الى المقبرة وقد دفن الميت ، هل له أن يصلى على الميت وقد دفن فى قبره ؟

قال : معى أن له ذلك ، والصلاة جائزة له اذا كان الميت من أهل الولاية ويقوم على القبر ، وتكون نيته الصلاة على الميت ، ولو كان قد صلى له .

قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة فى وسط المقبرة ؟

قال : معى أنهم ان وجدوا غير المقبرة كان أحب الى . فان وصلوا الى الجنازة فيها فعندى أنه لا بأس بذلك .

قلت له : فالميت اذا كان من أهل الولاية ، ولم يمكن الرجل أن يخرج على الجنازة ، هل له أن يصلى عليه وهو فى بيته ؟

قال : معى أن له أن يصلى حينما أراد فى بيته أو فى المسجد ، ويكون نيته فى الصلاة على ذلك الميت بعينه .

قلت : فهل يجوز أن يصلى على الميت ، وقد قبر جماعة بعد جماعة فى ذلك اليوم الذى قبر فيه ؟

قال : معى أنه جائز قبل أن يقبر ، وبعد أن يقبر .

قلت له : فيجوز لهذه الجماعة التى قد صلى على هذا مرة أن يصلوا عليه مرة ثانية فى ذلك اليوم أو بعده ؟

قال : معى أن لهم ذلك ما لم يخافوا فى ذلك أن يتأسى بهم ويثبت ذلك ، ويكون ذلك سنة لازمة اذا كانوا ممن يتأسى بهم •

* مسألة :

ومن سنن الاسلام الصلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه ، وعن هاشم قال : ثلاث يكفرن اذا اجتمع على تركهن ، وان قام بهن البعض سقطن عن الباقين صلاة الجماعة ، والصلاة على الجنائز ، والجهاد ، وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع أصحابه فقال : ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وان اختلفتم اختلفوا ، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات •

ويستحب المشى خلف الجنائز ولا يتقدم الجنائز الا من تقدم لحملها ، وقيل : ان بعض الفقهاء رأى راكبا خلف جنازة فقال : أتركبون وملائكة الله يمشون •

قال أبو المؤثر : سمعنا أن الماشى مع الجنازة يتقدم ويتأخر ، وأحب الينا أن يكون خلفها ، وأما الراكب فلا يتقدم ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصلى على الميت •

وقال بعضهم : حتى يدخل القبر •

وقال بعضهم : حتى يدفن الا لما يحتاج اليه من أمر الميت •

ومن انصرف اذا صلى فذلك له والا فحتى يدفن الميت ، وقيل : ان أراد أن ينصرف استأذن ولى الميت .

ويستحب أن يقال خلف الجنازة : لا اله الا الله الحى الذى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن ، وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب ، وان أوصى موص أن يصلى عليه فلان فقيل : ان وليه أولى من الوصى ، وقيل : ان الوصى أولى .

ومن سبقته الجنازة صلى ما أدرك ولا بدل عليه ، ومن خاف فوت الجنازة يتيمم ويصلى ، ولو كان فى القرية وفى ذلك اختلاف ، وان مر شىء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنازة لم يقطعها ، وان صلى الامام على الجنازة فكبر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة ثم انصرف فليعيدوا الصلاة ما لم يدفن الميت .

وكذلك ما يكون من نحو هذا ، وقيل يستحب أن يقوم الامام على جنازة الرجل مما يلى الصدر ، وعلى جنازة المرأة مما يلى الرأس ، أو ما قرب من الرأس ، وان كبر الامام ثلاثا وانتقل كبر من خلفه الرابعة .

وان اتفقت الجنازة قدم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم ، وكذلك فى القبر يقدم الرجال ، ثم الصبيان الذكران ، ثم العبيد الذكران ، ثم الصبيان العبيد الذكران ، ثم النساء الأحرار ، ثم الصبيان من الاناث الأحرار ، ثم الاماء الاناث ، ثم الصبيان من الاماء ، وقيل :

يكون الأفضـل مما يلى الامـام ثم الذى يليه الى القبـلة كذلك على الترتيب الأول •

❋ مسـألة :

ومن قام الى الصـلاة على الميت وجه توجيه الصـلاة ، ويقول : سبحان الله ، والحمـد لله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ثم يكبر ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحـة الكتـاب ، ثم يكبر الثالثة ، ثم يحمـد الله ويصـلى على النبى ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

وان كان للميت ولاية دعا له بمـا فتح الله من الدعاء ، وبعضـهم يقـول : أحب أن يكون لذلك الدعـاء حـد معروف ، فيتخـذ سـنة الا ما فتح الله •

وفى بعض الآثار يقول : اللهم ان فلانا عبدك ابن عبدك ابن أمتك توفيته ولأبقيتنا بعـده •

اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه نبيه محمدا ﷺ ، وأفسح له فى قبره ، وعظم قـدره ، وارفع درجته ، ولا تحرمنا أجره والا تضلنا بعـده •

اللهم أبدل له دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهـلا خيرا من أهـله ، وأصـعد روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننـا وبينـه فى دار تبقى فيه الصـحبة ، ويذهب عن أهلهـا النصب واللغوب ، أو ما فتح الله من هـذا الدعاء ، ثم يدعو لنفسه بمـا أراد ، ثم يكبر

الرابعة ، ثم يسـلم على من خلفه تسليمة خفيفة يصـفح بهـا وجهـه يمينا وشمالا لا يسمعها الا من كان فى قربه .

وان كان الميت لا ولاية له فالصـلاة والحـدة الا الدعـاء ، فاذا استغفرت للمؤمنين والمؤمنات ، دعوت لنفسك وكبرت الرابعة وسلمت ، وان شـئت قلت بعد التكبيرة الثالثة :

الحمد لله الذى منه المبدأ ، واليه الرجعى ، وله الحمـد فى الآخرة والأولى ، والحمـد لله الأول والآخـر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم .

الحمـد لله الذى يميت الأحيـاء ، ويحيى الموتى ، ويبعث من فى القبور (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عـذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عـدن التى وعدتهم ومن صـلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئـذ فقد رحمته وذلك هو الفـوز العظيم) ثم يسلم على النبى ﷺ ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تكبر الرابعة ثم تسـلم .

❊ مسـألة :

والمولود اذا استهل صلى عليه واستهلاله أن تتبين حياته بصـياح وغيره ، والمرجوم اذا جاء تائبـا صلى عليه ، فان رجم ولم تكن منـه توبة لم يصـل عليه ، ومن كان له والدا وولد مشرك فمات فلا يصـلى عليه ، ولا يقم على قبره ، واذا أراد أن يمضى خلف الجنازة فلا بأس .

وعن أبى عبد الله أنه يجوز أن تصلى على الجنازة امرأة بالنساء اذا لم يكن رجل كان الميت رجلا أو امرأة وتقوم وسطهن •

* مسألة :

ووجدت : فيمن وجد مقتولا أنه لا يصلى عليه حتى يعلم أنه من غير أهل الشرك •

وقال من قال : اذا كان فى أمصار العرب من أهل الاسلام صلى عليه حتى يعلم أنه مشرك ، ويعجبنى هذا القول ، وأما اذا كان فى أرض الشرك لم يصل عليه حتى يعلم أنه مسلم •

* مسألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا يختلف فى الصلاة عليه •

قلت له : واذا لم يعرف خرج حيا أو ميتا ؟

هذه المسألة قد تقدمت أول الباب •

وسألته عن المتيمم يصلى بالمتوضىء على الجنازة ؟

قال : نعم •

وسئل عن قوم قبروا ميتا ولم يصلوا عليه ؟

قال : عليهم التوبة وقد خالفوا الأثر •

قلت : فعليهم أن يصلوا عليه ؟

قال : نعم •

قلت : فعلى القبر أم حيث كانوا ؟

قال : معى أنهم حيث كانوا ، وقد صلى النبى ﷺ على النجاشى وهو بأرض الحبشة •

قلت : وان صلى واحد أجز عن الجميع ؟

قال : عندى أنه قد صلى على الميت •

قلت : فان لم يعرفوا الصلاة ؟

قال : عليهم أن يتعلموا ، وسألته عن قوم لم يجدوا من يصلى على الميت ، هل يجوز لهم أن يقبروه قبل أن يصلوا عليه الى أن يصيبوا من يصلى عليه ؟

قال : معى أنه لا يجوز لهم ذلك الا أن يخافوا ضررا بوجه من الوجوه •

قلت له : فيجوز أن يصلوا عليه اذا قبر فى غير موضع قبره ولو بعدت المسافة ، ويتأملوا ذلك ؟

قال : هـكذا عندى .

قلت له : فان لم يقبر الميت بعـد أيجوز أن يصلوا عليه ويتأملوا ذلك اذا كان فى موضـع آخر من غير حضـور الميت فيه ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك .

قلت له : وانما ذلك اذا غاب الميت فى قبره ؟

قال : هـكذا عنـدى .

قلت له : فان لم يصـلوا عليه لعـذر أو بغير عـذر ؟

فعليهم أن يصـلوا عليـه ولا غـاية لذلك بتعلقه عليهم أم لذلك حـد ؟

قال : معى أنه قـد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا انقضى ثلاثة أيام سقط عنهم وجـوب الصـلاة عليه ، وليس عليهم الأفضـلية .

وقال من قال : لا يسقط عنهم ذلك حتى ينقضى شهر ، فاذا انقضى شهر سقط لزوم ذلك عنهم الا فضـيلة .

وقال من قال : لا يسقط ذلك عنهم أبدا ولا عـذر لهم أن يصـلوا عليـه .

بـــاب

فى الزكاة ومعناها وما يجوز فيها ومالا يجوز فيها

قال الله تعالى : (انمـا الصـدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضـة من الله) ففى التفسـير أن الفقراء : فقـراء المسـلمين الذين لا يسألون الناس .

والمساكين : الذين يسألون الناس .

والعاملين عليهـا : الذين يجبون الصـدقات .

والمؤلفة قلوبهم : قيل : اثنا عشر رجلا من قادة العرب ، ودخلوا فى الإسلام كرها منهم : أبو سفيان بن حرب ، كان النبى ﷺ يعطيهم من الصـدقة لتآلفهم على الاسلام ، وقـد انقطع حق المؤلفة اليوم الا أن ينزل قوم بمنزلتهم ، فاذا أسلموا أعطوه من الصـدقات ليتألفوا بهـا على الاسـلام بذلك ، ويكونوا دعاة الى الاسلام .

وفى الرقاب : وهم المكاتبون .

والغارمين : وهو الرجل يلزمه غرم فى غير فساد .

وفى سبيل الله : يعنى الجهاد .

وابن السبيل : وهو المسافر ، وفى نسخة يعنى المسافر غنى أو فقير •

فهـذه ثمانية أسهم فذهب منها سهم المؤلفة ، والمساكين هم الفقراء ولهم سهم واحـد ، بقى ستة أسهم ، فاذا كان امام عدل فالرأى فيهـا اليه يعطى العاملين عليها ما يستحقونه من ذلك ، ويقســم صـدقة كل موضـع وكل قرية على فقراء أهل تلك القرية •

وقيل : لا يخرج منها شىء الى غيرها الا عن فضـل عنهم ، يعطيوم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم الى مثلها من قابل ان كان فى المـال سـعة ، وان فضـل بعـد ذلك شىء أخرجه الى أقرب القرى اليهم فقسمه فى فقرائهم •

وان لم يكن فى المـال سعة قسم ما وجـده ويفضـل الضـعيف والعجوز ، وذا العيال ، وأهل الفضـل فى الاسلام ، ومن كان من أهـل الصـدقة غائبا فى حج أو غيره فانه يرفع له نصـيبه حتى يقـدم •

واذا لم يحضر الامام أحـد من أهل تلك السهام ، أو لم يكونوا مثل العاملين والغارمين وابن السبيل ، كانت الصـدقة للفقراء والمساكين ، وان كان أحـد من أولئك أعطاهم الامـام على ما يرى ويحفظ الباقى عنده لمن طلب اليه من أهل هـذه السهام ، ولمـا يحتاج أن يقوى به من أمر الدعوة للاسلام فينفقه على من يقوم لمجاهدة العـدو ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فذلك جائز له ، وقد فعل ذلك المسلمون ، وأخرجوا للفقراء الثلث من الصـدقات ، وقسـموها عليهم ، والثلثان يقبضـها الامـام وان احتاج الامـام أيضـا الى الصـدقة كلها لمجاهدة العـدو وعز الدولة ، فذلك واسع له ، وقد جعل الصـدقة فى وجهها •

وان لم يكن امام وكان صـاحب الصدقة هو الذى يريد انفاذها الى أهلهـا ، فمن أعطاها من أهل هـذه السهام فقـد برىء منها ، وأحب أن يجترىء بهـا الفقـراء ، ويوفر أهل الورع والأرحام اذا كانوا من الفقراء ، وكذلك الجيران الفقراء •

وقيل : كل نفقة فى غير حق الله فهى تبذير ، وان قلت ، وقيـل : لا يعطى من الصـدقة فى دين ميت ، ولا فى كفن ميت ، ولا بناء مسجد ، والا شراء مصـحف ، ولا فى حج ، ولا لمملوك ، ولا لغنى غير مسـافر . ولا لمن يعوله الغني من أولاده الصـغار وزوجته ، ولا يستأجر من الصدقة فى انفاذها الى أهـلها •

والمعنى عندى فى ذلك أنه لا يفعل ذلك الذى هى عليه اذا أخرجها الا أن تصـل الى أهلها تامة •

* مسـألة :

قلت : هل للرجل أن يأخـذ من الزكاة ويشترى به مصـحفا يتعلم منه القرآن ؟

قال : معى أنه قيل ليس له ذلك اذا كان مستغنيا عن ذلك ، وأما اذا أخـذه لفقره فيعجبنى أن يجوز له ذلك •

قلت له : فهل له أن يأخـذ من الزكاة ، ويشترى كتب العـلم ، أو قرطاسـا ينسخ فيـه العـلم ؟

قال : معى أنه قـد قيل ذلك •

قلت : فما الفرق بين الكتب والقرطاس والمصحف ، وكله انما أراد به التعليم ؟

قال : فلا فرق عندى فى ذلك ، والمصحف عندى فى ذلك آكد فأحسب انما المعنى فى ذلك فيما جاء مجملا ، أن لا يشترى من الزكاة مصحفا ، ولا يبنى منها مسجدا انما يكون ذلك مصحف موقوف لغير ملك ، لأن هذا يكون فى الأمصار وفى جوامعها توقف المصاحف والآثار .

فان خرج هذا فعندى أنه يخرج على هذا ، وان ثبت هذا عندى فى المصحف فى الانسان بعينه ثبت عندى فى الكتب والقرطاس مثله ، وأما قوله فى الحج فقد عرفت فى الفقير أن له أن يأخذ الزكاة ويحج ، وقال من قال : ليس له ذلك .

* مسألة :

وعن الفقير هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج ؟

قال : معى أنه اذا أخذ قوته لسنة ويبلغ به الى الحج وحج ، وانما ليس له أن يحج من الزكاة اذا كان غنيا ، وانما يأخذ ما يحج به خاصة ، وقد قيل : لا يحج من الزكاة الا ذو عناء أو غنى .

قال : ذو الغنى الفقيه الذى به الغنى فى أمور المسلمين ، وذو العناء الذى له العناء فى قبض الصدقة ، وقيل عن بعض : انما ذلك فى أيام الدولة ، وقيل ذلك فى كل وقت .

قلت له : فان كان وجب عليه الحج فى ماله ولم يحج حتى افتقر ، هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : هل يجوز أن يعطى الفقير من بعد موته لقضـاء دينـه ما يتزوج به ؟

قال : معى أنه قـد قيل ان له ذلك اذا احتاج اليه •

※ مسـألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد أسعده الله : هل يجوز رجـل أن يشترى سلاحا من الزكاة ، ويأخـذ لذلك ؟

قال : عندى أنه جائز له ذلك اذا أراد الجهـاد •

قلت له : فان كان على الفقير دين هل يجوز للمزكى أن يعطيه أن يقضى دينـه ؟

قال : معى أن له ذلك فأمـا قوله فى الجامع ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصـغار ، ولا زوجته •

فقد وجـدت : هل يجوز أن يعطى الغنى زوجته وأولاده الصـغار من زكاته ويبرىء بذلك ؟

قال : معى أنه فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان الوالد غنيا لم يجز لأحـد أن يعطى أولاده الصـغار ولا زوجته ، لأنه يلزمه عولهم •

وقال من قال : اذا كان يعسلم أن الوالد لا يقوم بأولاده وزوجته على ما يجب عليه مما يلزمه لهم جاز أن يعطوا من الزكاة ، ويجزى ذلك ٠

وقال من قال : يجوز أن يعطوا من الزكاة على حال ، وتجزى من أعطاهم لأنهم لا غنى لهم ولا يضرهم غناه ٠

وأما قوله فى الجامع : ولا يستأجر من الصدقة فى انفاذها الى أهلها فقد قال أبو سعيد : فى الأجرة فى اصلاح الزراعة وشوافتها قبل الدراك أن ذلك فيه الزكاة من الرأس قبل القسم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنه ضمان الأجرة على المستأجر لها فى ذمته ٠

وأما ما كان من الأجرة منذ أدركت الزراعة الى أن تداس وتصير حبا ففيه عندى اختلاف من المسلمين : فمن رأى فيه الزكاة على أرباب الزراعة وذلك على قول من يقول ان الزكاة فى الذمة ، وليس هى بمنزلة الشريك فلا غرم عليها مثل الشركاء ٠

ومنهم من لم ير فى تلك الأجرة زكاة ، لأن الزكاة بمنزلة الشريك ، وكل أجرة فى صلاح الثمرة فهى من رأس الثمرة على جميع الشركاء ، والزكاة شريك مثل الشركاء ٠

وأما الطعمة التى يأخذها العمال فى الجزاز فينظر فى ذلك ، فان كانت سنة فقد ثبت لهم ففيها الزكاة فيما يبقى من الثمرة على جميع الشركاء كل بقدر حصته ، وان كان ذلك تخرج مخرج الزكاة فقد مضى القول بالاختلاف ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن الاجارات الثابتة هى بمنزلة الديون ، الا أنه يختلف عندى فى معانى قولهم فى ثبوت الكراء اذا كانت الأجرة سنين أو سنة أو شيء معروف ؟

ففى بعض قولهم أنه ان كانت الأجرة صحيحة كان المال مستحقا من حين وقعت الأجرة ، وفى بعض قولهم حتى تنقضى المدة التى وقعت عليها الأجرة من العمل والسكن ، ثم حينئذ يستحق المؤجر أجرته ، فاذا استحقها بأحد الوجهين كانت مالا حالا عندى ، فان كان على قدرة من أخذها فالقول فيها عندى بمنزلة الدين الموجود ، وان كان لا يقدر على أخذها فالقول فيها القول فى الدين المؤيس منه .

ولا يبين لى فى الأجرة فرق غير معانى الديون الا أن يكون فى سبب لم أقف عليه ، والله أعلم .

قلت له : للزارع أن يحصد زرعه ويقسمه سنبلا ، ويسلم مقدار الزكاة منه سنبلا ويكون مسلما ما يلزمه من الزكاة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا سلم ما يجب عليه بحكم واحتياط ، فليس عليه أكثر من ذلك .

قلت : فالشواف والرقاب والدواس يكون على صاحب الزرع فى أجرة هؤلاء زكاة أم لا ؟

قال : معى أن عليه زكاة أجرة الشايف للزرع ، القائم لأنها وجبت قبل محل الزكاة ، فأما الدواس والرقاب فمعى أنه مثل أجرة الجزاز ،

والقول فيه على ما مضى من الاختلاف ، كذلك أجرة الذين يحملون السنبل من الضـواحى الى القبض فالقول واحـد .

* مسـألة :

وعنه رحمه الله قلت له : فالذى تلزمه فى ماله الزكاة فتتلف الزراعة بعـد كيلها ، هل له أن يبرىء نفسـه منهـا اذا كان فقيرا فى وقته ذلك ؟

قال : لا أعـلم أن له ذلك .

قلت له : فان أعطى من الزكاة فى حال غناه فأتلفها وهو غنى ، ثم افتقر ، هل له أن يبرىء نفسه مما وجب عليه من تلك الزكاة ؟

قال : أرجو أنه قـد قيل فى ذلك باختلاف اذا لزمته للفقراء وهـو فقير ، ولم يقـدر على الخلاص منهـا .

قلت : فرجل حبس شيئا من زكاته لأجل هؤلاء السؤال الذين يردون الى بيته ، وكان يعطيهم الواحـد بعد الواحـد حتى أنفذها ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : تجزيه ذلك عندى ان شاء الله وقـد قال الله تعالى : (للسائل والمحروم) فهـذا عندى من السائل .

قلت له : فرجل ميز زكاته وجعلها فى جانب الجنور ، وسكت فأخذها الفقراء ، هل يجزيه اذا رضى بفعلهم ؟

قال : معى أنه قـد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجزى عنه ذلك رضى أو لم يرض •

وقال من قال : ان رضى اجزأ • وان لم يرض لم يجز عنه ، وذلك ان أخــذوه على وجه الزكاة ، وعلى أنه من الزكاة •

قلت له : فان أخــذوه على سبيل الغصــب ؟

قال : عندى أنه لا يجزيه ولا أعــلم فيه اختلافا •

قلت : فان جاء السلطان فأخذها وفرقها على الفقراء على ســبيل الزكاة ، هل تكون مثل الأولى ؟

قال : هــكذا عنــدى •

بـــاب

فى الصـيام فى شهر رمضـان وفى يوم الشـك

وقيل : صوموا لرؤية الهـلال وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتموا العـدة ثلاثين يومـا ٠

ومن رأى هـلال شوال لتسع وعشرين من شهر رمضان ؟

فله أن يفطر وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى غيره الا أن يكون صح الهلال بغيره ، وان كان الواحـد الذى رأى الهـلال ثقة وشهد بذلك فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم أن يفطروا بقوله ٠

ولكذلك يصـام بشـهادة واحـد عـدل ، ولا يفطر الا بشـهادة عـدلين ٠

وقال من قال : يصـام بواحـد ويفطر بواحـد ، لأن ذلك ليس من حقوق العباد ، وقول الثقة حجة فى حقوق الله كما يكون حجـة فى طلوع الليل والفجر فى حال الصـيام ٠

فان قال قائل : انه لا يصـوم ذلك اليوم بشهادة الواحـد حتى يصـح بشهادة رجلين أنه من شهر رمضـان ؟

لم يقبل ذلك منه لمـا جـاء فى ذلك أنه يصـام بشهادة الواحـد ومنزلته خسيسـة بلا أن يبلغ به الى براءة الا أنه تلزمـه كفـارة ،

واذا صـــام الناس بشهادة الواحـــد الثقة ثلاثين يوما غير اليوم الذى شهد به الا أن يصـــح هـــلال شوال يفطرون .

* مســـألة :

ولا يصـــوم الناس بشهادة امرأة وان كانت عـــدلة ، ولا بشهادة أهل الذمة وان كانوا عدولا فى دينهم .

وعن أبى المؤثر أنه تجوز شهادة المرأة العـــدلة ، والعبد والأمـــة على هـــلال شهر رمضـــان اذا كانوا عدولا ، وأما هلال شوال فلا يجوز الافطـــار الا بشاهدى عـــدل .

* مســـألة :

ومن أفطر يوم الشك بعد خبر الثقة متاولا أن عليه بدله ؟

فالحـــكم فيه الاثم ، وبعض شـــدد عليه فى الكفارة ، ورآه متعمدا فى الافطـــار .

وقول : هو آثم والكفارة ساقطة عنه ، واذا رأى هـــلال شوال رجل من المسلمين فليس عليه أن يخبر ، ولا يجوز للناس أن يفطروا بقوله ، وليس له أن يظهر افطاره ، وان أكلوا بقوله كانت عليهم كفارة ، وعليه هو التوبة ان أظهر افطاره ، وكانت له الولاية ، فانه يستتاب ، فان تاب والا برىء منه ، ولكن له أن يفطر سريرة ، والله أعـــلم .

وقيل : ان أظهر افطاره وجبت عقوبته وسقطت ولايته .

* **مســألة :**

وإذا كان قوم معتكفين فى شهر رمضــان وقيل لهم : ان الهــلال قــد أهل البارحة ، وأن الناس قــد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا ضرب الطبــول ؟

فلا يجوز لهم الافطار حتى يشهد عنــدهم شاهدا عــدل برؤية الهــلال .

* **مســألة :**

والشهرة فى الهــلال تواتر الخبر وانتشــار الناس من المخرج ، والله أعــلم .

وإذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ولو كانوا غير ثقات ، فغلب على الظن أنهم صادقون فجرام الصــوم كــذا أظن عن الفضل بن الحوارى .

* **مســألة :**

فيمن أفطر الناس بشهادتهما ، ثم صــح أنهما شــهدا زورا ؟

فاذا ثبتت الحجة بقولهما وأفطر الناس فذلك حــكم قــد ثبت ولا يصــح نقضــه ، ولو رجعــا عن ذلك وقالا : انهما شــهدوا زورا ولم يقبل منهما وليس توبتهما معنى الاستغفار ، ويكتمان على أنفســهما لأنه لا يقبل منهما الرجــوع .

* مســألة :

قال أبو المؤثر : لو أن شاهدين شهدا على هــلال شــهر قبل أن ينقضى ذلك الشهر الذى شــهدا به ؟

فشهادتهما مقبولة اذا كانا عدلين ، وان شــهدا على هــلاله فى يوم قــد سمياه ، وقد انقضى الشهر لم تقبل شهادتهما ، ولو كانا عدلين كان ذلك فى شهر رمضــان وفى غيره .

* مســألة :

ومن رأى الهلال يوم الثلاثين من شعبان قبل الزوال وبعده ؟

لم يحصــل له صوم ذلك اليوم اذ الصــوم لا يصــح الا بالبينة ، واذا رأى هــلال شوال يوم الثلاثين من رمضــان بعد الزوال لم يكن له الافطار لاتفاق الأمــة اذا رأى الهــلال قبل الزوال أفطر لقوله ﷺ : « صــوموا لرؤية الهــلال وأفطروا لرؤيته » فأى وقت رأينا هلال شوال جاز لنا الافطار بظاهر الخبر الا موضــعا منعنا منه دليل ، وقد قامت الدلالة من طريق الاتفاق أن نفطر اذا رأيناه بعد الزوال فسلم ذلك لاجماعهم وتنازعوا فيه قبل الزوال .

فاذا كان التنازع مع رؤية الهــلال وجب الافطــار بظاهر الخــبر والله أعــلم .

واختلف فى رؤية الهــلال بالنهــار :

فقول : ان أبصر أمام الشمس فهو هـلال ليلة الثانية ، وان أبصر خلف الشمس مما يلى المشرق فهو هـلال الليلة الآتية ، ومختلف أيضـا فى رؤية الهلال بالنهار قبل الزوال وبعـده •

وفى موضع : ان أبصر نصف النهار فالرأى فيه أن أبصر بعد زوال الشمس ، فهو هـلال الليلة المستقبلة ، ولا يجوز له الافطـار بعـد الزوال •

وان أبصر قبل الزوال فهـو هـلال الليـلة الماضـية ، ولا بأس بالافطار ، وفى موضع أن من رأى هـلال شهر شوال يوم الثلاثين أن تغرب الشمس فأفطر ظنـا منه أنه يجوز له ، فقول عليـه بدل يومه •

وقول : بدل ما مضى من صـومه •

وقول : عليه البدل والكفـارة ان رأى الهـلال يوم الثلاثين باكرا بالنهـار ، فأكل فعليه الكفـارة •

وان رأى آخر النهار فأكل ؟

قول : عليه بدل يومه ، وبعض أفسد صـومه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وقيل : يكره صـيام يوم الشـك الا لمن كان صـائما من قبل ، فان صـامه فلا بأس عليه ، وان صـامه صـائم على أنه ان كان من

رمضـــان فهو من رمضـــان فقـــد صـــامه ، فان صح الخبر فى ذلك اليوم على انه من شهر رمضـــان فقـــد تم له صـــومه ولم يكن عليه بدل •

وان صـــح فى الشـــهر بعـــد انقضـــاء ذلك اليوم الذى هو أول الشهر فعليه بدل ذلك اليوم الذى صـــامه على الشـــك ، وان صح الخبر بعـــد انقضـــاء الشهر لم يكن عليه أيضـــا بدل •

وقال من قال : يبدله على كل حال ، لأنه صـــامه على الشك والرأى الأول أكثر عندى ، وبه نأخـــذ ، وان صـــح الخبر بعد انقضاء رمضان ، ولم يكن صـــام ذلك اليوم فلا بدل عليه •

وان صـــح الخبر قبل انقضـــاء الشهر فعليه البـــدل والمأمور به الامساك عن الأكل يوم الشـــك الى وقت الضـــحى •

فان صـــح الهـــلال أتم الصـــيام ، وان لم يصـــح الهلال فجائز لهم الافطار ، ومن لم ينتظر بالأكل الى ذلك الوقت كان مخالفا للمسلمين ، ولا أرى عليه بأســـا ، فان صـــح خبر الهـــلال بعد أن أكل فعليه الامساك عن الأكل ويتم الصـــيام •

فان اعتمد على الأكل بعد الصـــحة فهو كمن أفطر فى نهار رمضان الا أن يكون جهل ، وظن أن الأكل لا يحرم عليه لأنه قـــد أكل كالمسافر والحـــائض •

وقال من قال : يعــذر بجهله .

* مســألة :

ومن أصبح يوم الشك على عقــد الصــيام فان جاء الخبر أنه من شهر رمضــان فى ذلك اليوم اعتد به .

وقول : عليه بدله على كل حال ، وان لم يجىء الخبر فى ذلك اليوم ، وجاء من الغــد ، أو فى الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان لم يعتد به ، وكان عليه بدله ، وان صــح الخبر بعد انقضــاء الشهر أن ذلك اليوم الذى صــامه على الشــك كان من رمضــان فأكثر القول أن لا بدل عليه وقول عليه البــدل على كل حــال .

وقال أبو سعيد فى يوم الشــك : اذا لم تصــمه الناس حتى انقضى الشهر ، ثم صــح بعد انقضاء الشهر أنه منه ، فقول : على من لم يصمه البدل ، وقول : لا بدل عليه ، وان صــح فى شهر رمضان أنه منه فعليــه صــيامه ، ولا أعــلم فى ذلك اختلافا .

قيل : فان صــح مع أهل البلد كلهم الا واحــدا يكون مخصوصا بعلمه ، ويكون القول لكل قوم هلالهم أنه هو خاص فى الواحــد ؟

قال : هــكذا عنــدى .

* مســألة

وقيل : من صــام يوم الشــك على أنه ان كان من رمضــان فرضا ،

وان كان من شعبان كان تطوعا ، فهـذا رجل قـدم عمله قبل نيتـه ؛ والأعمال لا تجوز حتى يتقدمها النيـات .

وفى حفظى عن الشيخ أبى مالك : أن صوم يوم الشـك لا يجزى عمن صـامه ، ولو جاء الخبر بصحة دخول شهر رمضان فى صـدر النهار أو آخره ، واذا كان اعتقده على غير يقين فى الابتـداء ، وقال ذلك كان قول أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب ، والله أعـلم .

الفهـــرس

الصفحة

الصفحة

